السنة السادسة والتسعون – عدد 5488 — 14 ذو الحجة 1427 (4 يناير 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص. ـ تعيين عضو.

ظهير شريف رقم 1.04.232 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد عبد اللطيف لودبي عضوا بلجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص..... 200

تعيين الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء.

ملخص ظهير شريف رقم 1.06.106 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عين بموجبه السيد أحمد الحبابي أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء..... 200

صفحة

تعيين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب.

ملخص ظهير شريف رقم 1.06.107 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عين بموجبه السيد محمد القبلي مديرا للمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب..... 200

مؤسسة ديوان المظالم. ـ تقرير برسم سنتي 2004 و2005.

تقرير والي المظالم المرفوع إلى علم صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عن حصيلة نشاط مؤسسة ديوان المظالم برسم سنتي 2004 و2005..... 200

التبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

مرسوم رقم 2.06.303 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه..... 231

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الموافقة على اتفاقية قرض مبرمة بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.06.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي قصد المساهمة في تمويل مشروع تعميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في قطاع التعليم المدرسي الحكومي بالمغرب... 232

الصيد. تنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو».

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2655.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو» المتواجدة في عرض الحسيمة..... 232

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2764.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية..... 233

اللجنة الاستشارية للتأمينات.

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 2769.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم المنبثقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات..... 234

نصوص خاصة

إقليما تاوريرت وسيدي قاسم. ضم قطع أرضية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.06.651 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت..... 235

مرسوم رقم 2.06.664 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حد كورت بإقليم سيدي قاسم..... 235

إقليم العيون. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.653 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز محطات الضخ على الآبار لتزويد مدينة العيون بالماء الشروب بإقليم العيون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 236

ولاية وجدة. أنكاد. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.654 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بولاية وجدة - أنكاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 236

صفحة

إقليم تاوريرت. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.655 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 237

إقليم اشتوكة. آيت باها. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.06.665 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية التوامة بجماعة بيوكرى بإقليم اشتوكة - أيت باها وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 237

إقليم آسفي. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.702 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إثنين الغياث بجماعة إثنين الغياث بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 238

إقليم سطات. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.06.703 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 239

مرسوم رقم 2.06.712 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 240

عمالة سلا. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.711 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجزرة عصرية بجماعة سلا الحضرية بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.... 242

إقليم الجديدة. المصادقة على ضم الأراضي الفلاحية.

مرسوم رقم 2.06.718 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 3/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة..... 242

مرسوم رقم 2.06.719 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 2/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة..... 243

مرسوم رقم 2.06.720 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «14» بالجماعة القروية امطل بإقليم الجديدة..... 243

إقليم فجيج. تحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية.

مرسوم رقم 2.06.697 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لبني كيل وتندرارة ومعتركة بإقليم فجيج..... 244

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2722.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 244

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2723.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد مشتل «AZLAF» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 245

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2724.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SODEA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة..... 246

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2765.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «Ayoub Olives» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس..... 246

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2766.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة..... 247

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2767.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 248

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2768.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «EXPRAG» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون..... 249

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 54.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006). 250

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2852.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 251

صفحة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2853.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 251

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2854.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 252

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2855.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 252

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2856.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 253

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2857.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 253

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2858.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 254

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2859.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 255

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2860.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء..... 255

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2681.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي..... 256

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.232 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتعيين السيد عبد اللطيف لوديي عضوا بلجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على القانون رقم **39.89** المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.90.01** بتاريخ **15** من رمضان **1410** (**11** أبريل **1990**) ولاسيما المادة **2** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف لوديي عضوا بلجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص ابتداء من **27** شعبان **1425** إلى (**12** أكتوبر **2004**).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في **30** من شوال **1427** (**22** نوفمبر **2006**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

تعيين الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء

بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.106 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عين السيد أحمد الحبابي أمينا عاما للرابطة المحمدية للعلماء ابتداء من 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

*

* *

تعيين مدير المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب

بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.107 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) عين السيد محمد القبلي مديرا للمعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب ابتداء من 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

تقرير والي المظالم المرفوع إلى علم صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، عن حصيلة نشاط مؤسسة ديوان المظالم برسم سنتي 2004 و2005 تطبيقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) القاضي بإحداث مؤسسة ديوان المظالم.

القسم الأول

السياق العام لإحداث المؤسسة والتدابير المتخذة من أجل التأسيس

الفصل الأول

السياق العام لإحداث مؤسسة ديوان المظالم

مواكبة لأوراش الإصلاحات الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، وتوطيداً لدعائم البناء والتحديث الذي تشهده بلادنا على أصعدة متعددة، مجسدة بذلك أرقى صور التجاوب الصادق، وأفضل صيغ التفاعل الإيجابي بين الإرادة الملكية الحكيمة والطموحة، وتطلعات القوى الحية في البلاد، من أجل بناء مجتمع مغربي متضامن ومتماسك، وإقامة أسس راسخة لدولة عصرية وحديثة، تم بأمر مولوي سام إحداث مؤسسة ديوان المظالم، دعماً للمسيرة الحقوقية التي انطلقت أولى حلقاتها على يد المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه، مستلهمة فلسفتها ومرجعيتها من منظومة قيمنا الحضارية الإسلامية العريقة، ومكوناتنا الثقافية والإنسانية، مستعيدة من خلال ذلك، الدور التاريخي لولاية المظالم في تاريخنا الوطني، وعاكسة في الوقت نفسه، الالتزام الراسخ لبلادنا بمبادئ حقوق الإنسان، والانفتاح المتواصل على القيم المثلى للتراث الإنساني المشترك.

لقد كان إحداث مؤسسة ديوان المظالم إشارة سياسية دالة من أجل إقامة الأسس المتينة والثابتة لعلاقة جديدة بين المواطن والإدارة، قوامها التجاوب والمسؤولية والتوازن، وأساسها الإسهام المشترك في بناء الوطن في ظل سيادة القانون والتشبث بقيم العدل والإنصاف.

وقد أسهم إحداث هذه المؤسسة في تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

1 - تعزيز الرصيد الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان

إن قرار إحداث مؤسسة ديوان المظالم وإحياء دورها التاريخي شكل حدثاً وطنياً هاماً له دلالته العميقة في تاريخ العمل الحقوقي ببلادنا، إذ كان من نتائجه تعزيز رصيدنا الوطني في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وإشاعة ثقافتها وقيمها، وترسيخ المكتسبات التي تحققت على الصعيد السياسي من أجل بناء علاقة ديمقراطية ومتوازنة وعادلة بين أجهزة الدولة والمواطن، تسهم في تحقيق الاستقرار وإشاعة قيم العدل والإنصاف، ويشهد لذلك طبيعة المهام التي أسندت لهذه المؤسسة، الكامنة على الخصوص في إسنادها مهمة البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بتجاوز حالات الحيف التي تحدث للمواطنين من جراء أعمال وتصرفات وقرارات الإدارات العمومية، التي قد تكون مشوبة بالشطط أو التجاوز أو الانحراف، وكذا السعي لتذليل الصعوبات التي قد تعترض هؤلاء المواطنين في علاقاتهم بسائر المرافق العمومية، والعمل من خلال

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ذلك، على رفع المظالم وإحقاق الحقوق، إلى جانب الإسهام في تقديم الاقتراحات الكفيلة بتحسين سير الأجهزة الإدارية، ونشر ثقافة وقيم حقوق الإنسان في علاقة مختلف المرافق العمومية بسائر المواطنين المستفيدين من خدماتها بكل فئاتهم ومشاربهم.

لذلك، فإن عمل هذه المؤسسة يعتبر تكملة للمهام التي تقوم بها السلطة القضائية من خلال الفصل في المنازعات المعروضة عليها، كما يعتبر تدعيماً للدور الذي يضطلع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجال النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها وحمايتها.

2 ـ التفعيل الأمثل للمفهوم الجديد للسلطة

إن مؤسسة ديوان المظالم، علاوة على دورها في ترسيخ قيم حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها في علاقة الإدارة بالمواطن، تمثل إحدى التجليات المؤسسية للمفهوم الجديد للسلطة الذي أبدعه جلالة الملك، وجعله عنوان مرحلة جديدة من تاريخ المغرب الحديث.

ويبدو ذلك واضحاً من خلال تكليف المؤسسة بدور ريادي وحيوي في مجال الوساطة الودية والتوفيقية لتسوية الخلافات والنزاعات التي قد تطرأ بين الإدارة والمواطنين.

كما يتجلى التجسيد الفعلي لهذا المفهوم الجديد للسلطة في ما أوكل المشرع لهذه المؤسسة القيام به من حث وتحسيس وتشجيع ومساعدة ومواكبة للأجهزة الإدارية في تحسين علاقاتها بالمواطنين، وإقامة هذه العلاقات على أسس بناءة من الشفافية والمصالحة والتوازن والإنصاف، حتى تصان المصالح، وترعى الحقوق، ويتحقق التواصل بين المواطن وأجهزة الدولة، وهي المقومات الثلاثة التي تشكل مضامين هذا المفهوم وتترجم حقائقه فوق أرض الواقع.

3 ـ تنمية التواصل بين الإدارة والمواطن

لقد جعل جلالة الملك من هذه المؤسسة، مؤسسة وطنية متخصصة ومستقلة، محدثة بجانبه، وتحت رعايته السامية المباشرة، مكلفة بتنمية التواصل بين المواطنين أفراداً وجماعات، وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وحثها على الالتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف.

إن تنمية التواصل التي جعلها المشرع إطار عمل المؤسسة ووظيفتها الاستراتيجية، لا تكمن في تعريف المواطنين بعناوين المصالح الإدارية، أو الاكتفاء بإحالة ما تتوصل به من شكايات وتظلمات على هذه المصالح، بقدر ما تكمن في تجسير تلك الفجوة القائمة بين الإدارات العمومية التي تمثل امتداداً للدولة وهيئاتها العامة، والتي تعاني من إكراهات التحول وصعوبات التأقلم مع المتغيرات، وبين مواطنين يزداد إلحاحهم ومطالبتهم من أجل الحصول على خدمة إدارية تتسم بالجودة والسرعة والفعالية في إطار احترام المشروعية ومبادئ العدل والإنصاف.

ولذلك كان الهدف الثالث الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه هو تنمية التواصل في أوسع معانيه، من خلال تنمية ثقافة المصالحة بين إدارة مواطنة ومتخلقة وعادلة، وبين مرتفقين شركاء لهم حقوق وعليهم واجبات.

الفصل الثاني

الإطار المرجعي لتأطير عمل المؤسسة ومجالات تدخلها

تعمل مؤسسة ديوان المظالم وفق إطار مرجعي واضح ومضبوط، يستلهم أصوله وفلسفته من قرار جلالة الملك وتوجيهاته الملكية السامية، وتتكون مبادؤه وقواعده من أحكام الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، وأحكام نظامها الداخلي الذي صادق عليه جلالة الملك بظهير شريف، إلى جانب المقررات والتدابير التطبيقية المتخذة.

1 ـ القرار الملكي السامي بالإعلان عن إحداث مؤسسة ديوان المظالم

لقد أعلن جلالة الملك حفظه الله عن ختم الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم في التاسع من ديسمبر 2001 بمناسبة تخليد المغرب لذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، وهو الحدث الذي ظل يحمل معان ودلالات في تاريخ المسيرة الحقوقية ببلادنا.

وقد كان خطاب جلالة الملك بهذه المناسبة، خطابا تأسيسياً شكل الوثيقة المرجعية الأولى التي اعتمدتها المؤسسة في رسم برامجها وخطة عملها، إذ أكد فيه حفظه الله على الروح المغربية الأصيلة والمتفتحة التي طبعت مشروع إحداث مؤسسة تحمل إسم "ديوان المظالم" بكل حمولاته الشرعية والتاريخية والحقوقية والأخلاقية، معتبراً أن إحداث هذه المؤسسة هو من أجل إعطاء المفهوم الجديد للسلطة بعداً آخر، يقوم على جعلها في خدمة المواطن والتنمية، وعلى دعم قربها منه، والتزامها بضوابط سيادة القانون والإنصاف.

وفي العاشر من ديسمبر 2002 أعلن جلالة الملك عن تعيين أول والٍ للمظالم في عهده، معتبراً أن الهدف من تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإعادة تنظيمه وإحداث مؤسسة ديوان المظالم، ليس هو تعزيز الأجهزة المكلفة بمساعدة جلالته على حماية حريات المواطنين، وإنما تزويد البلاد بمؤسسات كفيلة بتقويم الاختلالات، وردع الانتهاكات التي قد تمس حقوقهم، مساهمة باقتراحاتها العملية في الإصلاح التشريعي والقضائي والإداري.

وهو ما شكل إحياء لمؤسسة ولاية المظالم التي كانت ركناً من أركان أجهزة الدولة المغربية عبر حقب من تاريخها، واستعادة لدور هام ومضيء من أدوارها.

وفي الوقت نفسه، مثل القرار الملكي السامي تجسيداً فعلياً لما يؤمن به المغاربة من قيم الانفتاح والتحديث التي أصبحت جزءاً من ثقافتهم الوطنية.

2 ـ الظهير الشريف القاضي بإحداث المؤسسة

يؤطر عمل المؤسسة، إلى جانب الخطابات الملكية المرجعية التي سبقت الإشارة إليها، أحكام الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) القاضي بإحداثها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتحدد أحكام هذا الظهير الشريف المهام الأساسية للمؤسسة، وصلاحياتها، ومجالات تدخلها، والقضايا التي لا يجوز لها النظر فيها، وآليات التدخل، والمبادئ الواجب مراعاتها في ذلك، والتقارير التي يرفعها والي المظالم إلى كل من جلالة الملك، والوزير الأول، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى بعض الأحكام المتعلقة بالجوانب التنظيمية والمالية للمؤسسة.

ويضطلع بالإشراف على عمل المؤسسة والٍ للمظالم يعينه جلالة الملك بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ويساعده في عمله مندوبون وزاريون له على صعيد الوزارة الأولى والقطاعات الوزارية الأخرى، ومندوبون جهويون على صعيد المراكز الرئيسية للجهات، يتولى تعيينهم وإنهاء مهامهم بعد الموافقة الملكية السامية.

ويمكن عند الاقتضاء، أن يعين جلالة الملك مندوبين متخصصين يكلفون بتنمية التواصل في القضايا التي تهم بعض الفئات من المواطنين الذين يعانون من صعوبات خاصة في علاقاتهم بالإدارة.

وانطلاقاً من أحكام الظهير الشريف سالف الذكر، تمارس المؤسسة المهام التالية :

1 ـ النظر في الشكايات والتظلمات التي يرفعها إلى المؤسسة كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، يلتمس بواسطتها التدخل لدى الإدارة لرفع مظلمة أو حيف أو تعسف أو تجاوز مخالف للقانون أو لمبادئ الإنصاف، يعتقد أنه كان ضحيته نتيجة قرار أو تصرف صادر عن الإدارة.

2 ـ النظر في الطلبات الرامية إلى البحث عن تسوية ودية عاجلة ومنصفة لخلاف قائم بين الإدارة وطالب التسوية، سواء كان هذا الأخير من بين الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، علماً بأن الإدارة العمومية هي الأخرى من حقها اللجوء إلى مؤسسة ديوان المظالم من أجل طلب تسوية منصفة لخلاف بينها وبين الغير من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المشار إليهم.

3 ـ اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين فعالية الإدارات التي تصدر بشأنها شكايات وتظلمات، وبتصحيح النقائص والاختلالات التي تعتري سير المرافق العمومية وإصلاح النصوص القانونية المنظمة لها.

ويتضح من خلال هذه المهام أن المؤسسة ليست فقط غرفة لتسجيل وتلقي الشكايات وإحالتها على الإدارات المعنية، بقدر ما تعتبر مؤسسة للتدخل والمساعدة على إيجاد حلول عملية وواقعية لمطالب المشتكين وتظلماتهم، كلما كانت هذه المطالب والتظلمات مبنية على أسس عادلة وقانونية وثابتة.

وتقوم المؤسسة بذلك، انطلاقاً من عدة آليات ووسائل خولها المشرع لوالي المظالم، تتمثل على الخصوص في القيام بالمساعي الودية، والوساطة التوفيقية، والبحث والتحري لتقصي الحقيقة في موضوع التظلم، وتقديم ملاحظات واقتراحات، وإصدار توصيات، ورفع تقارير.

وإذا كان نطاق ممارسة المؤسسة لمهامها ينحصر في التظلمات والشكايات وطلبات التسوية المتعلقة بعلاقة الإدارة العمومية بالمواطنين، فإن المشرع انطلاقا من أحكام المادة السادسة من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة قد أقر عدم جواز النظر في عدد من القضايا من قبلها، ويتعلق الأمر على سبيل الحصر بالقضايا التالية :

3 ـ 1 ـ الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء ؛

3 ـ 2 ـ التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي ؛

3 ـ 3 ـ الملتمسات المتعلقة بقضايا من اختصاص البرلمان ؛

3 ـ 4 ـ القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ؛

3 ـ 5 ـ القضايا التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مساع رسمية أو التماس للعفو، ولم يستنفد كافة الطعون التي تتيحها له القوانين الجاري بها العمل.

وغير خاف أن منع المشرع تدخل والي المظالم للنظر في هذه القضايا، يروم تحقيق الانسجام مع مبدإ فصل السلط في عمل المؤسسات، وإقرار مبدإ استقلالها وعدم التداخل بين الاختصاصات المسندة إلى كل واحدة منها.

وبالرجوع إلى استقراء أحكام الظهير الشريف سالف الذكر، يمكن التأكيد على أن مؤسسة ديوان المظالم ليست سلطة قضائية، كما أنها ليست سلطة إدارية.

فهي ليست سلطة قضائية بالنظر إلى أحكام المادة السادسة من الظهير المذكور، من خلال المنع الصريح على والي المظالم وعلى مندوبيه النظر في الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء، كما أنها ليست سلطة إدارية بحكم استقلالها عن الحكومة وعن الإدارة الموضوعة دستوريا رهن إشارة الحكومة وتحت تصرفها، وبالتالي لا يحق للمؤسسة أن تحل محل الأجهزة الإدارية، أو تصدر لها أوامر، أو تتخذ قرارات إدارية عوضا عن الإدارة بخصوص الشكايات والتظلمات المعروضة عليها.

إن مؤسسة ديوان المظالم مؤسسة وطنية مستقلة ذات سلطة معنوية تخليقية، وظيفتها المساعدة والدعم والمواكبة لعمل الإدارات العمومية والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية، من أجل ضمان التزام فعلي من قبل هذه الإدارات والهيئات بمبادئ وقيم حقوق الإنسان، ومبادئ العدل والإنصاف في مجال الخدمات العمومية، ومن أجل تحقيق هذه الغاية التي أنشئت المؤسسة من أجلها، فإن ثمة آليات تمتلكها من أجل الضغط على الإدارة وإلزامها بالاستماع لشكاوى المواطنين والعمل على إنصافهم وإحقاق حقوقهم ورفع المظالم عنهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولعل تشجيع الإدارة عن التراجع عن كل عمل أو تصرف أو قرار غير مشروع، وإقناعها باحترام ضوابط سيادة القانون، وإجبارها كلما كانت مطالب المشتكين عادلة، على الانصياع للشرعية والالتزام بقيم العدل والإنصاف، يعتبر من أهم ما تمتلكه المؤسسة من آليات مباشرة للتدخل.

وعلاوة على ذلك، خول المشرع والي المظالم صلاحية رفع تقارير دورية للسيد الوزير الاول، من أجل إطلاعه وإحاطته علما بكل الاختلالات والنقائص التي تعتري سير الجهاز الإداري، ورفع توصيات واقتراحات إليه من أجل إصلاح المنظومة القانونية والتدبيرية للإدارة.

وفي مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، فإن المشرع قد أسند إلى والي المظالم دوراً مساعداً للسلطة القضائية ومكملاً لعملها، من خلال تخويله صلاحية النظر في حالات الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام كلما كانت نهائية، إذ في الحالات التي يلاحظ ويثبت له أن تمادي الإدارة المعنية في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، هو أمر ناجم عن فعل صادر عن موظف أو عون تابع لهذه الإدارة، أو ناتج عن عدم قيام هذا الموظف أو العون بالواجب الملقى على عاتقه في تنفيذ الحكم المذكور، يكون من صلاحياته أن يرفع تقريراً خاصاً إلى السيد الوزير الأول في الموضوع، لاتخاذ التدابير الكفيلة بصيانة حرمة الأحكام القضائية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من حرمة أجهزة الدولة بكاملها.

ويتبين من خلال ذلك، أنه خلافاً لتجارب نظام الوسيط في عدد من الدول العريقة، فإن بلادنا تشكل تجربة مغربية فريدة ونموذجية، بما يتمتع به والي المظالم من صلاحيات، وما خول المشرع لمؤسسة ديوان المظالم من استقلالية تساعد على ممارسة هذه الصلاحيات.

ذلك أن أنظمة الوسطاء البرلمانيين المعمول بها في عدد من الدول، حيث يلزم المشتكي في أغلب الأحيان بأن يرفع شكايته إلى عضو من أعضاء البرلمان، الذي يتكفل بإحالتها على الوسيط المعني بعد القيام بعملية انتقاء الشكايات التي يتوصل بها، فإن التجربة المغربية جعلت والي المظالم يمارس صلاحياته تحت السلطة المباشرة لجلالة الملك باعتباره رئيساً للدولة، في استقلال تام عن جميع السلط الأخرى التنفيذية والتشريعية والقضائية، ودون تدخل منها بأي شكل من الأشكال، كما خولت المواطن الحق في رفع شكايته أو تقديم تظلمه مجانا إلى المؤسسة، وبصفة مباشرة، ووفق مسطرة إدارية مبسطة وميسرة.

3 ـ النظام الداخلي للمؤسسة

تطبيقاً لأحكام المادة 15من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، صدر بتاريخ 4 ديسمبر 2003 نظامها الداخلي، متضمنا جملة من المقتضيات التطبيقية التي تخص التنظيم الإداري الداخلي للمؤسسة، واختصاصات مندوبي والي المظالم على الصعيد المركزي والجهوي، والصلاحيات الممكن تفويضها لهم، والشروط الإجرائية المتعلقة بتقديم التظلمات والشكايات وطلبات التسوية، ومسطرة البت فيها، والتقارير التي يرفعها والي المظالم إلى جلالة الملك والوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المبادئ الواجب مراعاتها في مجال التدبير المالي والمحاسبي لميزانية المؤسسة، ومقتضيات ختامية تتعلق بالتطبيق التدريجي لأحكام النظام الداخلي.

وقد صادق جلالة الملك على هذا النظام بموجب الظهير الشريف رقم 1.03.240 بتاريخ 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) ليدخل بذلك حيز التنفيذ ابتداء من هذا التاريخ.

3 ـ 1 ـ الهياكل الإدارية والتنظيمية

من أجل أن تنهض المؤسسة بمهامها، أقر النظام الداخلي هيكلة إدارية تتميز بخصائص المرونة والفعالية والانسجام والتكامل والمهنية.

وتتكون هذه الهيكلة بالإضافة إلى الكتابة الخاصة لوالي المظالم من إدارة مركزية ومندوبيات وزارية وجهوية.

وتضم الإدارة المركزية خلية للمشورة تابعة مباشرة لوالي المظالم، وخلية للتنسيق بين المندوبيات، ومصالح إدارية ومالية وتقنية تنتظم في شكل شعب ووحدات، حددت مقررات لوالي المظالم اختصاص كل شعبة منها وتنظيمها.

كما تضم المندوبيات الوزارية والجهوية مصالح إدارية وتقنية متخصصة.

3 ـ 1 ـ 1 ـ المصالح الإدارية والمالية والتقنية على الصعيد المركزي

تعتبر هذه المصالح على الصعيد المركزي بمثابة النواة الصلبة للبنية التنظيمية التي تتكون منها إدارة المؤسسة، وتشتمل على أربع شعب هي :

- شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ؛
- شعبة الدراسات والتحليل والتتبع ؛
- شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق ؛
- شعبة التواصل والتعاون والتكوين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتعكس البنية التنظيمية لهذه الشعب، تطابقا تاما بين الهيكلة الإدارية للمؤسسة والمهام الملقاة على عاتقها، سواء تعلق الأمر بمعالجة شكايات وتظلمات المواطنين وطلبات التسوية التي يقدمونها إليها، أو تعلق الأمر بدراستها وتحليلها وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة بشأنها، أو استلزم الأمر الاتصال بالإدارات العمومية المعنية بها، وتتبع مآلها، وإخبار أصحابها بالقرارات المتخذة في شأنها.

وتضم هذه البنية التنظيمية أيضا وحدات إدارية متخصصة في إنجاز الدراسات والأبحاث، وإعداد الإحصاءات والمؤشرات والبيانات التي تمكن المؤسسة من التوفر على قاعدة معطيات معلوماتية دقيقة ومتطورة وقابلة للاستغلال، تساعد على صياغة مقترحات وتوصيات عملية بشأن القضايا التي تشكل نسبة عالية من الشكايات والتظلمات والتي يستلزم إنصاف أصحابها إصدار تلك الاقتراحات والتوصيات، وإعداد التقارير السنوية والدورية التي يرفعها والي المظالم إلى الجهات المعنية، طبقاً لأحكام المواد 12 و 13 و 14 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة.

وجدير بالذكر، أن عمل الشعب والوحدات الإدارية وسائر مرافق المؤسسة يستند إلى دعامة لوجيستيكية هامة، تتمثل في وجود تصميم مديري للمعلوميات يمكن المؤسسة من استعمال منظومة معلوماتية مؤمنة وشاملة، تجعل العمل بمختلف الوحدات الإدارية ميسراً وفعالاً ومنجزاً بالسرعة والدقة المطلوبة.

3 ـ 1 ـ 2 ـ المندوبيات الوزارية والجهوية

إلى جانب الإدارة المركزية التي تمثل الإدارة الوطنية للمؤسسة، أقر كل من الظهير الشريف والنظام الداخلي وجود مصالح خارجية، تنتظم في شكل مندوبيات وزارية تشكل الإدارة القطاعية للمؤسسة على صعيد الوزارة الأولى والقطاعات الوزارية الأخرى تختص بالنظر في الشكايات التي تهم هذه القطاعات، إلى جانب مندوبيات جهوية تشكل الإدارة الجهوية للمؤسسة، تختص على الصعيد المحلي بالنظر في جميع الشكايات والتظلمات التي تتلقاها، والتي تهم الجماعات المحلية، ومجموع المصالح الخارجية لإدارات الدولة والمؤسسات العمومية، والهيئات المتمتعة بصلاحيات السلطة العمومية في دائرة النفوذ الترابي للجهة، وتحدد هذه الجماعات والمصالح بمقرر لوالي المظالم.

ويمثل المندوبون الوزاريون والجهويون في دائرة نفوذهم والي المظالم، كما يمارسون صلاحياتهم تحت سلطته، وقد حدد النظام الداخلي هذه الصلاحيات بكيفية دقيقة ومفصلة في المادة 31منه، بحيث تشمل جميع ما تقوم به المؤسسة، من معالجة للشكايات والتظلمات، وما تقترحه من تدابير وإجراءات لتحسين بنية الاستقبال والتواصل بين الإدارة والمواطنين، والعمل على تبسيط المساطر وتطوير الأداء والرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة.

وعلى غرار الوحدات الإدارية التي تتكون منها الشعب بالإدارة المركزية، تضم هذه المندوبيات سواء منها الوزارية أو الجهوية خمس وحدات إدارية، وفق ما نص عليه النظام الداخلي، وهي:

- وحدة الاستقبال ومكتب الضبط ؛
- وحدة تلقي التظلمات والشكايات وطلبات التسوية ؛
- وحدة البحث والتحري ؛
- وحدة الدراسة والتقارير ؛
- وحدة الشؤون الإدارية.

3 ـ 1 ـ 3 ـ خلية المشورة

تعتبر خلية المشورة التي يستعين بها والي المظالم في الاضطلاع بمهامه، خلية استشارية تابعة له مباشرة، تتكون من خبراء ومستشارين، يكلفون بإبداء الرأي حول القضايا التي يحيلها عليهم، وإعداد دراسات وتقارير في مجالات اهتمام المؤسسة، وإجراء كل بحث حول الملفات والقضايا الخاصة بناء على طلب والي المظالم.

3 ـ 1 ـ 4 ـ خلية التنسيق بين المندوبيات

حتى يتسنى للمندوبيات الوزارية العاملة على الصعيد القطاعي، وللمندوبيات الجهوية العاملة على الصعيد المحلي، القيام بمهامها وفق رؤية موحدة، وبكيفية متناسقة يحكمها اجتهاد موحد، ومنهجية مضبوطة في معالجة ما يعرض عليها من شكايات وتظلمات، نص النظام الداخلي على إحداث خلية للتنسيق بين المندوبيات الوزارية والجهوية، تتولى السهر على توحيد مناهج عملها، ومساعدتها على القيام بمهامها في أحسن الظروف.

وهذه الخلية ليست وحدة إدارية مستقلة قائمة بذاتها داخل البنية التنظيمية للمؤسسة، بقدر ما هي فضاء للتشاور والتنسيق، يلتئم تحت إشراف والي المظالم، ويضم مسؤولي المؤسسة على الصعيد المركزي وعلى صعيد المندوبيات الوزارية والجهوية.

3 ـ 2 ـ القواعد والمبادئ المتعلقة بتقديم التظلمات والشكايات والبت فيها

حدد النظام الداخلي في بابه الرابع جملة من المبادئ والقواعد الواجب مراعاتها بشأن تقديم التظلمات والشكايات والبت فيها، من أهمها :

- مبدأ اللجوء المباشر من قبل المشتكي إلى مؤسسة ديوان المظالم دون أن يتحمل أي تكاليف أو صوائر ؛
- اقتصار مبدإ اللجوء إلى المؤسسة على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، وعدم قبول الشكايات المتعلقة بالخلافات بين الإدارات العمومية، أو الخلافات والنزاعات القائمة بين الخواص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• ضرورة إرفاق الشكاية أو التظلم بالوثائق والبيانات والحجج التي تدعم ادعاءات المشتكي، وكذا الإشارة إلى المساعي التي قام بها ؛

• وجوب تعيين نائب عن المشتكين في حالة ما إذا تعلق الأمر بشكاية أو تظلم مقدم من قبل مجموعة من الأشخاص ؛

• إمكانية تلقي الشكايات الشفاهية وتوثيقها في محاضر خاصة مع إرفاقها بالحجج والوثائق اللازمة إذا تعذر على المشتكي تقديم شكايته كتابة ؛

• توثيق الشكايات التي تتلقاها المؤسسة وفق نظام خاص للتسجيل والترتيب والتأريخ عن طريق المعالجة المعلوماتية، مع الإشهاد على التوصل من خلال تسليم وصل يشهد باستلام الشكاية من صاحبها.

ويخضع تقديم الشكايات والتظلمات لشروط محددة ومبسطة، كما تتم معالجتها والبت فيها وفق مسطرة خاصة وقواعد مضبوطة.

وسيتناول القسم الثاني من هذا التقرير عناصرها الأساسية وجوانبها العملية.

3 ـ 3 ـ معالجة طلبات تسوية حالات الخلاف بين الإدارة والمواطنين

في نطاق اختصاص والي المظالم بالنظر في الطلبات التي ترفع إليه، من أجل التماس تدخله لتسوية بعض الخلافات التي قد تطرأ بين الإدارة والمواطنين بغية التوصل إلى حلول منصفة وعادلة وعاجلة، أقر النظام الداخلي أحكاما تقضي بتطبيق نفس الشروط المتعلقة بتقديم الشكايات والتظلمات على طلبات التسوية التي تتوصل بها المؤسسة، والتي قد يتقدم بها مواطنون بكيفية فردية أو جماعية، كما قد تتقدم بها الإدارات المعنية بالخلاف كذلك.

3 ـ 4 ـ التقارير التي يعدها والي المظالم

من بين الوسائل التي يمتلكها والي المظالم للتأثير على الإدارة والضغط عليها، قصد التعاون معه من أجل إيجاد حلول عملية لحالات الحيف والضرر التي يشتكي منها المواطنون لديه، والبحث عن حلول ودية وتوفيقية ومنصفة لحالات الخلاف بينهم وبينها، خول الظهير الشريف المحدث للمؤسسة ونظامها الداخلي لوالي المظالم آلية من آليات التدخل الفاعلة، التي يمكن له بواسطتها إطلاع السلطات العمومية والرأي العام على وضعية الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي تلقاها، والإدارات المتجاوبة معه، وتلك التي لم تستجب لمقترحاته وتوصياته، وكذا تقديم حصيلة أنشطة مؤسسة ديوان المظالم وبرنامج عملها، ومقترحاتها لترسيخ قيم حقوق الإنسان في مجال الخدمات العمومية، وتوصياتها لرفع حالات الحيف ومظاهر الشطط والتجاوز في استعمال السلطة التي يتعرض لها المواطنون، وكذا المقترحات الرامية إلى تحسين أداء الأجهزة الإدارية وتطوير أساليب عملها.

وتكمن هذه الآلية في التقارير التي يرفعها والي المظالم إلى كل من جلالة الملك، والوزير الأول، والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

3 ـ 4 ـ 1 ـ التقارير التي يرفعها والي المظالم إلى علم جلالة الملك

تطبيقاً لأحكام المادتين 5 و14 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، والمادة 57 من نظامها الداخلي، يرفع والي المظالم نوعين من التقارير إلى علم جلالة الملك:

النوع الأول : التقارير الخاصة بإجراء أبحاث أو تحريات في قضايا معينة، والتي يقوم بها والي المظالم بناء على أوامر ملكية.

النوع الثاني : التقارير السنوية التي يرفعها والي المظالم سنويا إلى علم جلالة الملك، والتي يستعرض فيها حصيلة نشاط المؤسسة، وبرنامج عملها.

وإذا كان النوع الأول من التقارير يهم نتيجة التحريات التي يقوم بها والي المظالم في بعض الحالات والقضايا الخاصة، فإن النوع الثاني من هذه التقارير يعتبر ذا طابع دوري، يقدم سنويا إلى علم جلالة الملك الذي يأمر بنشر مضمونه في الجريدة الرسمية للمملكة كليا أو جزئيا، حتى يتسنى للرأي العام والإدارات العمومية وسائر المهتمين، الاطلاع عليه والوقوف عند الخلاصات المستفادة منه.

ويعتبر التقرير السنوي وثيقة مرجعية هامة، يوثق فيها والي المظالم حصيلة عمل المؤسسة، والتعريف بأنشطتها، مقدما من خلال ذلك البيانات والمعطيات التركيبية المختلفة، والمتعلقة بوضعية الشكايات والتظلمات التي تلقتها المؤسسة، وما تم تسويته منها، والحالات التي بقيت عالقة لأي سبب من الأسباب، مع الإشارة إلى الخلاصات والاستنتاجات المتوصل إليها من أجل تحسين الأداء وتطوير أساليب التدبير، وضمان جودة الخدمات العمومية.

3 ـ 4 ـ 2 ـ التقارير التي يرفعها والي المظالم إلى الوزير الأول

استناداً إلى أحكام المادة 12 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، والمادة 58 من نظامها الداخلي، يرفع والي المظالم علاوة على ذلك، تقارير دورية إلى الوزير الأول.

وتنقسم هذه التقارير حسب طبيعتها وموضوعها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : التقارير الخاصة بإخبار الوزير الأول بحالات الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية بسبب أفعال صادرة عن موظفين أو أعوان تابعين للإدارة التي صدرت في حقها هذه الأحكام.

النوع الثاني : التقارير الخاصة بإحاطة الوزير الأول علما بحالات عدم استجابة بعض الإدارات لمطالبه، وسلوكها الذي لا يساعده على القيام بواجبه.

النوع الثالث : التقارير التي تكتسب طابعا عاما، وتتضمن توصيات والي المظالم ومقترحاته الكفيلة بتحسين أداء الجهاز الإداري وإصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ 4 ـ 3 ـ التقرير السنوي الذي يقدمه والي المظالم إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

إلى جانب التقارير السابقة، يرفع والي المظالم تقريرا سنويا إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطبيقا لأحكام المادة 13 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، والمادة 59 من نظامها الداخلي.

ويتضمن هذا التقرير حصيلة الشكايات والتظلمات التي تلقاها والي المظالم والمتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاصه، أي حالات انتهاك حق من حقوق الإنسان في مجال العلاقة بين الإدارة والمواطن.

ويكون هذا التقرير مناسبة كذلك لتقديم المعطيات المتعلقة بالشكايات والتظلمات التي توصل بها كل من المجلس والمؤسسة في إطار مسطرة الإحالة المتبادلة بينهما، كما يشكل وسيلة إخبارية هامة لإطلاع المجلس على التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان على صعيد علاقة الإدارات العمومية بالمواطنين.

3 ـ 5 ـ مبادئ وقواعد التدبير الإداري والمالي للمؤسسة

تطبيقا لأحكام المادة 15 من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، أقر النظام الداخلي جملة من المبادئ والقواعد الواجب مراعاتها في مجال التدبير الإداري والمالي للمؤسسة، توخياً للفعالية والمهنية، وحرصا على الشفافية والمسؤولية في مجال التدبير الداخلي لمالية المؤسسة والوسائل الموضوعة رهن إشارتها.

وتتمثل هذه المبادئ والقواعد التي تم اعتمادها في :

أ ـ إقرار مبدإ التعاقد والاستعانة بالخبرة اللازمة في إنجاز المؤسسة لمهامها، وذلك توخياً للمرونة المطلوبة، وتحقيقاً للأهداف المتوخاة، مع تمكين المؤسسة من مستخدمين وموظفين قارين في حدود الحاجيات الملحة ؛

ب ـ انتقاء موارد بشرية مؤهلة بناء على معايير المهنية والاحترافية والتجربة الملائمة ؛

ج ـ إقرار نظام أساسي محفز لجلب الأطر والكفاءات ؛

د ـ دعم استقلالية المؤسسة عن طريق إقرار تدبير مالي مستقل للميزانية المرصودة لها ؛

هـ ـ ضمان قواعد للتدبير الشفاف لمواردها المالية، تشكل قواعد مرجعية محددة، تخص العمل وفق تنظيم مالي ومحاسبي خاص، ودفتر للتنظيم والمساطر المحاسبية، وتعيين عون محاسب، وعرض حسابات المؤسسة سنويا على لجنة للخبراء المحاسبين.

4 ـ مقررات والي المظالم لتحديد اختصاصات الشعب والوحدات الإدارية والتقنية

تطبيقاً لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة المتعلقة بالهياكل الإدارية المحدثة، والتي أوكلت لوالي المظالم صلاحية إصدار مقررات يحدد بموجبها اختصاصات الوحدات التابعة للشعب التي تتكون منها المؤسسة على الصعيد المركزي، أصدر والي المظالم أربعة مقررات تنظيمية داخلية تقضي بتحديد هذه الاختصاصات.

ويتعلق الأمر بالمقررات التالية :

- مقرر رقم 1 بتاريخ 25 شتنبر 2003 يقضي بتحديد اختصاصات الوحدات التابعة لشعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية ؛
- مقرر رقم 2 بتاريخ 25 شتنبر 2003 يقضي بتحديد اختصاصات الوحدات التابعة لشعبة الدراسات والتحليل والتتبع ؛
- مقرر رقم 3 بتاريخ 25 شتنبر 2003 يقضي بتحديد اختصاصات الوحدات التابعة لشعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق ؛
- مقرر رقم 4 بتاريخ 25 شتنبر 2003 يقضي بتحديد اختصاصات الوحدات التابعة لشعبة التواصل والتعاون والتكوين.

وتشكل هذه المقررات الإطار القانوني المرجعي لعمل مختلف مصالح المؤسسة وتنظيمها الداخلي، من خلال بيان مجالات تدخلها في إطار من التكامل الوظيفي، والتنسيق والتعاون في إنجاز المهام الموكولة لها، سواء تعلق الأمر بالهياكل الإدارية الداعمة كشعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية، وشعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق، أوتعلق الأمر بالهياكل الإدارية الوظيفية كشعبة الدراسات والتحليل والتتبع وشعبة التواصل والتعاون والتكوين.

5 ـ النظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي المؤسسة

حتى يتسنى للمؤسسة جلب الموارد البشرية المؤهلة والقادرة على أداء المهام الموكولة لها بكفاءة ومهنية تم، تطبيقاً لأحكام النظام الداخلي، وضع نظام أساسي خاص بموظفي ومستخدمي المؤسسة.

ومراعاة لخصوصية عمل المؤسسة وحاجتها إلى نوعية خاصة من الأطر، نص هذا النظام على أن تتشكل أصناف موظفي ومستخدمي المؤسسة من الهيئات التالية :

- هيئة المندوبين التي تضم فئة المندوبين الوزاريين وفئة المندوبين الجهويين ؛
- هيئة المستشارين ؛
- هيئة المكلفين بمهمة ؛
- هيئة المكلفين بالدراسات ؛
- هيئة الأطر الإدارية والتقنية التي تضم ست فئات للأطر المشتركة بين الإدارات (أطر إدارية، مهندسين، إعلاميائيين، إعلاميين، تقنيين وأعوان عموميين).

وقد حدد النظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي المؤسسة، الشروط العامة للتوظيف، ومختلف الأحكام النظامية الأخرى المتعلقة بالضمانات الأساسية وبالحياة الإدارية للعاملين، علاوة على الشروط الخاصة بكل هيئة من الهيئات، والتي حددها النظام الداخلي للمؤسسة.

6 ـ التنظيم المالي والمحاسبي

تطبيقاً للمبادئ الواجب مراعاتها في التدبير الإداري والمالي للمؤسسة، التي نص عليها نظامها الداخلي، تم بتنسيق مع المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، وضع تنظيم مالي ومحاسبي خاص بالمؤسسة يحدد القواعد الواجب التقيد بها من أجل إعداد وتنفيذ ميزانية المؤسسة وتدبير عملياتها المالية ومسك محاسبتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويستلهم هذا التنظيم مرجعيته من القواعد المعمول بها في مجال المحاسبة العامة، مع مراعاة خصوصية التدبير المالي المستقل للمؤسسة.

ويتناول هذا التنظيم في جانبه المالي قواعد تدبير الميزانية، وفي جانبه المحاسبي كيفية مسك محاسبة الأموال، سواء تعلق الأمر بعمليات الخزينة وعمليات الميزانية، أو قواعد مسك محاسبة المواد بما في ذلك تتبع مختلف التغييرات التي تلحق بالممتلكات المنقولة الخاصة بالمؤسسة، وكذا السجلات والدفاتر والوثائق الواجب مسكها وقواعد الجرد والحصر السنوي، وإعداد حساب التدبير الخاص بالمؤسسة، بالإضافة إلى قواعد تدبير شساعة المصاريف.

وينص التنظيم المالي والمحاسبي على تكوين لجنة للخبراء المحاسبين، تتولى إبداء رأيها وملاحظاتها حول ظروف تنفيذ ميزانية المؤسسة، وتقديم توصياتها واقتراحاتها من أجل تحسين أسلوب التدبير المالي والمحاسبي.

الفصل الثالث

التدابير المتخذة لإقامة البنيات التنظيمية للمؤسسة

بعد المصادقة الملكية على النظام الداخلي للمؤسسة في متم نهاية سنة 2003 واكتمال إعداد الإطار القانوني المرجعي المشار إليه ضمن الفصل الثاني من القسم الأول من هذا التقرير، شرعت المؤسسة في اتخاذ التدابير العملية اللازمة لإقامة البنيات التنظيمية كما هو منصوص عليها في النظام الداخلي، وقد همت هذه التدابير تجهيز مختلف المصالح بالمعدات الضرورية، وإعداد تصميم مديري للمعلوميات، ووضع تطبيقات معلوماتية مهنية، وإعداد مصنفة مرجعية للميزانية، وتعيين المسؤولين الإداريين والتقنيين بمختلف مرافق المؤسسة، كما تم إحداث موقع إليكتروني على شبكة الأنترنيت، وتم السعي وفق رؤية مضبوطة ومحددة لجلب الموارد البشرية المؤهلة من أجل تأطير المؤسسة تأطيراً مهنياً ملائماً.

وقد شكلت هذه التدابير رزنامة متكاملة من الإجراءات التنفيذية التأسيسية التي صادق عليها جلالة الملك أثناء استقباله لوالي المظالم يوم الثلاثاء 2 شتنبر 2003 بالقصر الملكي العامر بتطوان، وأشرف حفظه الله على تتبعها ورعايتها بكيفية دائمة ومستمرة.

1 ـ اقتناء مقر مركزي لإيواء المؤسسة

لقد تم اقتناء بناية جاهزة هي عبارة عن عمارة تتميز بمواصفات جمالية وتقنية تناسب مكانة مؤسسة ديوان المظالم، وتتوافر فيها الجودة العمرانية اللائقة التي تجمع بين مظاهر التحديث والأصالة.

وتقدر مساحة هذه البناية بحوالي 1593 متر مربع، تتوزع إلى طابق سفلي وطابق أرضي وأربعة طوابق عليا.

وقد تمت عملية الاقتناء عن طريق مديرية الأملاك المخزنية، وبناء على محضر موقع بين والي المظالم باعتباره الممثل القانوني للمؤسسة، ومدير الأملاك المخزنية مؤرخ في 17 نوفمبر 2003 تحت عدد 971.

وإلى جانب هذا المقر، تتوفر المؤسسة على مكاتب خاصة لوالي المظالم برحاب المشور السعيد بالرباط، إذ قامت مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي بإعادة تهيئة مقر مكتب الأبحاث والإرشادات سابقاً، وإعادة تأهيله من الناحية العمرانية، ووضعه رهن إشارة المؤسسة التي قامت بتجهيزه بجميع المعدات واللوازم الضرورية، والعمل على استغلاله.

وتتوفر المؤسسة أيضا على محل خاص بالأرشيف أشرفت المؤسسة على بنائه وفق المواصفات الحديثة لتخزين الوثائق، وتجهيزه بخزانات متحركة، ومعدات لمنع الرطوبة، وأجهزة الإنذار بالحريق، وخطوط الربط المعلومياتي والهاتف، بالإضافة إلى حاسوبين مركزيين تم ربطهما عبر خط متخصص بالمقر المركزي.

2 ـ اقتناء التجهيزات الأساسية

حتى تتمكن المؤسسة من القيام بأداء مهامها في أحسن الظروف، وبالفعالية والسرعة المطلوبة، تم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئتها وتجهيزها بأحدث المعدّات واللوازم والأدوات المكتبية والمعلوماتية الضرورية.

وتتوفر المؤسسة حاليا في مقرها المركزي على :

- 34 مكتباً ؛
- قاعتين للاجتماع ؛
- 3 فضاءات مفتوحة خاصة بكتابة الشعب الإدارية ؛
- فضاء للاستقبال بالطابق الأرضي، يتكون من مكتب للإرشادات، وقاعتين للاستقبال والانتظار خاصتين بزوار المؤسسة ؛
- ممر خاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وتتوفر مختلف المصالح الإدارية والتقنية بالمؤسسة على تجهيزات مكتبية ومعلوماتية متطورة، باعتبارها أداة العمل الرئيسية، والتي تم اقتناؤها وفق معطيات التصميم المديري للمعلوميات الذي تم إعداده وتفعيله منذ شروع المؤسسة في عملها، كما تتوفر على مصنفة مرجعية للمطبوعات والسجلات والوثائق النموذجية التي تعمل وفقها مختلف الشعب والوحدات بالمؤسسة.

3 ـ اعتماد نظام معلوماتي مهني متطور

من أجل تمكين المؤسسة من الاستفادة في أداء مهامها من تقنيات التكنولوجيا الحديثة، تم وفقا للخطة التأسيسية إقرار وضع نظام معلوماتي متطور، يشمل ويؤطر مختلف مرافق المؤسسة. ولتحقيق هذه الغاية، تم إعداد تصميم مديري للمعلوميات ووضعه موضع التنفيذ بكيفية تدريجية وملائمة.

ويقوم هذا النظام المعلوماتي على جملة من المرتكزات تتيح التحكم في سيولة المعطيات، والتجاوب مع حاجيات المستعملين، وإمكانية الإدماج والربط باللغة العربية أو الفرنسية على نطاق واسع، وتحقيق شروط السلامة والأمان والاستمرارية.

وحتى يكون نظاما معلوماتيا فعّالا ومنتجا، فقد تمت مراعاة تحقيق عدة أهداف في صياغة مكوناته، من أهمها: مراعاة الانسجام بين الهياكل الداعمة والهياكل الوظيفية في إدارة المؤسسة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات، والتحكم الفعّال في التقنيات المستعملة.

وقد اختيرت المنظومة المرجعية COBIT لصياغة هذا النظام وإنجازه، باعتبارها من أحدث وأنجع التقنيات التكنولوجية في مجال التواصل ومراقبة الأهداف المرجوة، والتي تتماشى مع الوظيفة الاستراتيجية للمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويقوم هذا النظام المعلومياتي الذي تم إعداده على ثلاثة مرتكزات :

3 ـ 1 ـ المرتكز الأول : المخطط المديري للمعلوميات

ويغطي هذا المخطط من ناحية المدى الزمني المتوسط، الفترة المتراوحة ما بين 2003 و2006 باعتبار هذه الفترة فترة تأسيسية.

ويشمل إنجازه ثلاثة أنواع من المشاريع التي أهّلت المؤسسة للشروع في عملها منذ البداية، مع الاستعمال المواكب للمنظومة المعلوماتية.

النوع الأول : ويخص إنجاز أوراش البنية التحتية، التي تضم خمسة مشاريع هي :

- البنية الخاصة بالشبكات والاتصال ؛
- البنية المتعلقة بالمعدات المعلوماتية ؛
- البنية الخاصة بالبرمجة القاعدية ؛
- وضع موقع للمؤسسة على الأنترنيت متعدد اللغات، وتأمين الشبكة المعلوماتية ؛
- التنظيم المكتبي ونشر المعطيات بواسطة الحواسيب المتخصصة.

أما النوع الثاني من المشاريع فيخص إنجاز أوراش البنية التطبيقية، ويشمل أربعة مشاريع تهم بالأساس :

- الإعداد التطبيقي لموقع المؤسسة على الأنترنيت ؛
- إعداد التطبيقات الخاصة بتدبير تسجيل الشكايات على صعيد كتابة الضبط بالمؤسسة ؛
- إعداد التطبيقات الخاصة بمعالجة وتتبع مآل الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي تتلقاها المؤسسة ؛
- إعداد التطبيقات المواكبة لعمل المصالح المختلفة.

وأما النوع الثالث من المشاريع فيخص محور التكوين، الذي يهدف إلى تكوين المستعملين ومساعدتهم على اكتساب المهارات اللازمة، والاستعمال الأمثل للمنظومة المعلوماتية.

ويندرج ضمن هذا الصنف من المشاريع، مشروعان أساسيان هما :

- مشروع المخطط السنوي لتكوين التقنيين ؛
- مشروع التكوين الأساسي والمستمر للمستعملين.

3 ـ 2 ـ المرتكز الثاني : التطبيقات المعلوماتية المهنية

تغطي هذه التطبيقات مختلف أنشطة المؤسسة، ومختلف مرافقها، سواء على المستوى الأفقي أو العمودي.

وتهم هذه التطبيقات التي أعدت وفق برنامج محكم، ستة مجالات محددة بصورة مهنية هي:

- إدخال المعطيات المتعلقة بالشكايات والتظلمات وطلبات التسوية التي تتلقاها المؤسسة ؛
- الدراسة الأولية للشكايات والتظلمات المسجلة بقاعدة المعطيات ؛
- المعالجة والتتبع ؛
- المراجعة والتصحيح ؛
- المعالجة والتحليلات الإحصائية ؛
- المراقبة والتقويم.

3 ـ 3 ـ المرتكز الثالث : التطبيقات المعلوماتية المواكبة

وتهم هذه التطبيقات، التدبير المعلومياتي للمنظومات ومجالات النشاط التالية :

3 ـ 3 ـ 1 ـ منظومة التسجيل والتوثيق الخاصة بالمراسلات الواردة والصادرة والمتداولة بين مصالح المؤسسة ؛

3 ـ 3 ـ 2 ـ الرصيد الوثائقي الخاص بالمؤسسة.

ويضم التطبيق المتعلق بهذا النشاط برنامجا وسيطا متخصصا للتدبير، فضلا عن الربط الخاص بالمستعملين ؛

3- 3 - 3 ـ منظومة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة ؛

3- 3- 4 ـ منظومة التسيير الخاصة بمعدات وممتلكات المؤسسة وصيانتها وجردها.

4 ـ إحداث موقع للمؤسسة على شبكة الأنترنيت

لتحقيق تواصل أفضل وواسع مع مختلف شرائح الرأي العام بمختلف فئاته، ومن أجل تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطنين، اعتمدت المؤسسة في إطار خطتها الاستراتيجية للتواصل، مشروع إحداث موقع لها على شبكة الأنترنيت، متعدد اللغات، يتكون من 1024 صفحة، ويضم مختلف الوثائق المرجعية الخاصة بالمؤسسة، والمعلومات المتعلقة بنشاطها، ودليل مرجعي للإجراءات الخاصة بتقديم الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية ومسطرة البت فيها، وإمكانية مراسلة المؤسسة عن طريق الموقع، بالإضافة إلى معلومات مفيدة ومتخصصة تشمل مقالات وتحليلات وأبحاث تخص مجال اهتمام ديوان المظالم، علاوة على النسخة الإلكترونية للمجلة التي تصدرها المؤسسة.

5 ـ إعداد مصنفة مرجعية لتحضير الميزانية والوثائق المحاسبية

تنفيذاً لأحكام النظام الداخلي، وقواعد التنظيم المالي والمحاسبي، تم بتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالمالية إعداد مصنفة مرجعية لتحضير الميزانية وسائر الوثائق المحاسبية الخاصة بالمؤسسة.

6 ـ إقامة هياكل الإدارة المركزية للمؤسسة

استناداً لأحكام النظام الداخلي ومقررات والي المظالم المتخذة لتطبيقه، والتي تمت الإشارة إليها ضمن القسم الأول من هذا التقرير، تم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإقامة هياكل الإدارة المركزية للمؤسسة.

وقد شملت هذه التدابير :

- تعيين المسؤولين عن الشعب والوحدات ؛
- تعيين مستشارين وخبراء بخلية المشورة ؛
- تعيين عون محاسب لدى المؤسسة ؛
- تعيين لجنة للخبراء المحاسبين الموكول لهم مهمة إعداد تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية وأسلوب التدبير بالمؤسسة ؛
- تعيين مسؤول عن شساعة المصاريف.

وتجدر الإشارة إلى أن هيكلة الإدارة المركزية تضم بالإضافة إلى خلية المشورة وخلية التنسيق بين المندوبيات، أربع شعب وثلاث عشرة وحدة إدارية، في حين تضم كل مندوبية وزارية أو جهوية خمس وحدات إدارية، تغطي مختلف جوانب نشاط المؤسسة.

ويوضح الرسم البياني التالي البنية التنظيمية للمؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ تمكين المؤسسة من موارد بشرية مؤهلة

تطبيقاً للتعليمات الملكية السامية، وفي إطار الخطة التأسيسية التي صادق عليها جلالة الملك، اتخذت عدة إجراءات إدارية لتمكين المؤسسة من التوفر على أطر وموارد بشرية مؤهلة، سواء على صعيد مناصب المسؤولية، أو على صعيد المستشارين أو الأطر التقنية والإدارية القادرة على النهوض بمهام المؤسسة بفعالية ومهنية واقتدار.

وقد تم في هذا الإطار انتقاء أجود العناصر العاملة ببعض الإدارات العمومية، من أطر إدارية عليا وقضاة وأساتذة جامعيين ومهندسين وتقنيين وأعوان.

ويتكون فريق العمل بالمؤسسة من عدة أصناف من الأطر ذات خبرة وتجربة، تم جلبها إما عن طريق التوظيف بواسطة التعاقد أو الإلحاق أو الوضع رهن إشارة المؤسسة، وذلك في حدود الحاجيات المطلوبة.

القسم الثاني

حصيلة أنشطة المؤسسة وبرنامج عملها

بعد استكمال المؤسسة لهياكلها الإدارية والتقنية، ومصادقة جلالة الملك على نظامها الداخلي بموجب ظهير شريف في التاسع من شهر ديسمبر 2003 تم تنظيم لقاء وطني بتاريخ 15 أبريل 2004 ترأسه الوزير الأول، وحضره أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين الإداريين بمختلف القطاعات الوزارية والمرافق العمومية المختلفة.

وقد كان اللقاء إيذاناً بالانطلاقة الفعلية لشروع مؤسسة ديوان المظالم في عملها، ومنذ ذلك التاريخ إلى غاية متم شهر ديسمبر 2005 قامت المؤسسة بمعالجة آلاف الشكايات والتظلمات التي توصلت بها، وبعثت بعدة آلاف من الرسائل إلى الإدارات المعنية بها، وقدمت ملاحظات واقتراحات وتوصيات من أجل التوصل إلى حلول منصفة وعادلة تستجيب لمطالب أصحاب الشكايات والتظلمات، لقي جزء منها استجابة من لدن الإدارات المعنية، وجزء منها لايزال في طور الدراسة، وجزء آخر لم يلق أي استجابة ولاتزال المؤسسة تحث وتشجع الإدارات المعنية على التجاوب الفعال معها من أجل إنصاف المشتكين المعنيين.

وعلاوة على ذلك، فقد رفعت تقارير دورية إلى السيد الوزير الأول حول عدد من القضايا والمشاكل التي يعاني منها المشتكون، مقترحة إجراءات لتسوية هذه القضايا والمشاكل، وموصية باتخاذ تدابير مختلفة لتطوير أداء الجهاز الإداري وتبسيط المساطر، وإقامة علاقة بين الإدارة والمواطنين، تكون مبنية على المسؤولية والشفافية والمصالحة والتوازن.

وبالموازاة مع ذلك، قامت المؤسسة بعدة أنشطة تواصلية مكثفة للتعريف بمجالات تدخلها، ومساطر عملها، والدور الذي تنهض به في مجال تنمية التواصل بين الإدارة والمواطنين.

وفي السياق نفسه، أقامت المؤسسة علاقات تعاون وشراكة مع ثلة من المؤسسات ذات الاهتمام المشترك في عدد من الدول الصديقة والشقيقة، من أجل تبادل الخبرات والتجارب، كما أبرمت عدة اتفاقيات للتعاون مع بعض المؤسسات الوطنية لتدعيم قدراتها التواصلية والتدبيرية، وقامت بعدة أنشطة تكوينية داخلية لصقل مهارات العاملين بها في بعض المجالات التقنية، ونظمت في الفترة نفسها دورات تكوينية لبعض المسؤولين الإداريين بالإدارات العمومية.

الفصل الأول

مساطر معالجة الشكايات والتظلمات

حتى يتسنى للمؤسسة النهوض بمهامها الأساسية على أحسن وجه، أقر النظام الداخلي مساطر مفصلة لمعالجة الشكايات والتظلمات التي تتوصل بها المؤسسة باستمرار، والتي تخص العلاقات بين الإدارات العمومية وكل هيئة متمتعة بصلاحيات السلطة العمومية من جهة، والمواطنين أفراداً كانوا أو جماعات من جهة أخرى.

ومن أجل تطبيق سليم لهذه المساطر، حددت أحكام النظام الداخلي شروط تقديم الشكايات والتظلمات، وميزت بين كل مرحلة من مراحل دراستها، حتى يتسنى البت فيها وفق قواعد مضبوطة وشفافة وناجعة.

المحور الأول : شروط تقديم الشكايات والتظلمات

اشترط النظام الداخلي لقبول كل شكاية أو تظلم شروطاً لابد من استيفائها حتى يتم التأكد من جدية مطالب المشتكي، والتحقق من كون الشكاية التي قدمها تستند على معطيات موضوعية، تشكل مبررات داعمة لمطالبه من أجل الإنصاف، وسنداً قوياً من أجل الدفاع عن حقوقه، وعدالة قضيته.

وقد توخى المشرع اليسر والمرونة في هذه الشروط، حيث جعل اللجوء إلى المؤسسة مجانياً وبدون صوائر، كما جعله غير مقيد بأي آجال.

وتتمثل هذه الشروط التي نصت عليها المواد 34 إلى 39 من النظام الداخلي فيما يلي :

1 ـ أن تكون الشكاية مكتوبة، وفي حال تعذر ذلك يمكن للمشتكي أن يقدم شكايته شفهياً، ويحرر مضمونها في محضر خاص من طرف مندوب والي المظالم المختص أو أحد مساعديه، ويوقع عليه المشتكي المعني بالأمر ؛

2 ـ أن تتضمن البيانات الكاملة المتعلقة بهوية المشتكي : إسمه الشخصي والعائلي وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخصية اعتبارية وجب بيان إسمها وطبيعتها وممثلها القانوني ؛

3 ـ أن تتضمن بيان موقف الإدارة أو المؤسسة المعنية بموضوع التظلم أو الشكاية ؛

4 ـ أن تتضمن بياناً موجزاً بالأسباب المبررة للشكاية ؛

5 ـ أن يوضح المشتكي في شكايته جميع المساعي التي يخولها القانون له، والتي قام بها لاسترجاع حقوقه لدى الإدارة المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ أن تتضمن تصريحاً للمشتكي يفيد أن قضيته موضوع الشكاية غير معروضة على القضاء، أو أنه لم يصدر حكم قضائي بشأنها ؛

7 ـ أن تذيل بالتوقيع الشخصي للمشتكي ؛

8 ـ أن ترفق بالوثائق والمستندات اللازمة عند توفرها.

وقد أقر الظهير الشريف المحدث للمؤسسة ونظامها الداخلي جملة من المبادئ والقواعد المرجعية التي تجب مراعاتها، حتى تكون الشكايات المقدمة مقبولة، ومستندة إلى وسائل جدية، ومن أهم هذه المبادئ والقواعد:

- رفض كل شكاية مجهولة المصدر ؛
- جواز النيابة عن المشتكي في تقديم شكايته، شريطة الإدلاء بإشهاد الإنابة مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة النصوص التشريعية ؛
- عدم قبول أي شكاية أو تظلم يتضمن استعمال تعابير تنم عن القذف أو السب في حق أي شخص أو جهة معينة ؛
- تقديم المشتكي لشكايته لا يقطع التقادم ولا يوقف آجال الطعن القضائي المتاحة له.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تقديم الشكايات لا يقتصر على المواطنين فقط، بل يشمل أيضاً الأشخاص الأجانب المقيمين بالمغرب بدون تمييز، انسجاماً مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

ومن أجل ذلك، نصت المادة 34 من النظام الداخلي للمؤسسة، بصيغة صريحة على أن كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون الخاص، يتمسك بمصلحة مشروعة، يمكنه أن يتقدم بصفة مباشرة لدى والي المظالم أو مندوبه بتظلم أو شكاية.

المحور الثاني : مسطرة دراسة الشكايات والتظلمات والبت فيها

تتم دراسة الشكايات والتظلمات التي تتلقاها المؤسسة، ويتم البت فيها وفق إجراءات محددة ومضبوطة، ويمكن التمييز فيها بين أربع مراحل هي :

1 ـ مرحلة الدراسة الأولية

تقوم المصالح المختصة بالمؤسسة خلال هذه المرحلة بإنجاز دراسة أولية للشكايات والتظلمات المتوصل بها بهدف التأكد من اختصاص والي المظالم بالنظر فيها، ومدى استيفائها للشروط المطلوبة، وتتخذ في هذا الشأن مقرراً معللاً حسب نتيجة الدراسة الأولية التي تندرج في إحدى الحالات التالية :

1-1 ـ حالة عدم اختصاص المؤسسة بالنظر في الشكاية إذا كانت لا تندرج ضمن صلاحياتها؛ وفي هذه الحالة يتم إرشاد المشتكي وتوجيهه إلى الإجراء الواجب اتخاذه، أو إحالة الشكاية مباشرة إلى الجهة المختصة ؛

2-1 ـ حالة عدم القبول إذا كانت الشكاية لا تستوفي الشروط المطلوبة، وتقوم المؤسسة في هذه الحالة إما بإخبار المشتكي بذلك، أو بمطالبته بوثائق أو معلومات تكميلية ؛

3-1 ـ حالة كون الشكاية تتعلق بقضية من قضايا حقوق الإنسان لا تدخل في اختصاص المؤسسة، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بإحالة الشكايات على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

4-1 ـ الحالة التي يكون موضوع الشكاية فيها مندرجاً ضمن صلاحيات المؤسسة، وفي هذه الحالة تتم معالجة الشكاية والنظر في مطالب صاحبها عبر المراحل التالية :

2 ـ مرحلة الإحالة على الإدارة المعنية بموضوع التظلم أو الشكاية

إذا تبين من خلال الدراسة الأولية أن موضوع الشكاية يندرج ضمن اختصاص المؤسسة، فإن هذه الأخيرة تقوم بإحالة الشكاية على الإدارة المعنية بها، قصد معرفة موقفها، وحثها على تسوية وضعية المشتكي والاستجابة لمطالبه كلما كانت هذه المطالب عادلة ومرتكزة على أسس قانونية سليمة. وخلال هذه المرحلة، يمكن للمؤسسة أن تبذل ما تراه مناسباً من مساع ودية ووساطة توفيقية لإيجاد حل يهدف إلى رفع حالة الحيف وإزالة الضرر الذي لحق بالمشتكي، وذلك إما بإقناع الإدارة بالتراجع عن قرارها والعمل على إلغائه، أو تعديله، أو اتخاذ قرار جديد، أو القيام بإجراء من شأنه إنصاف المشتكي.

وتقوم المؤسسة بهذه المساعي إذا تبين أن ذلك سيكون مجدياً قبل أن تلجأ إلى تحريك مسطرة البحث والتحري.

3 ـ مرحلة البحث والتحري

هذه المرحلة لا تهم جميع الحالات التي تعرض على المؤسسة، وإنما تخص فقط القضايا التي يتبين من خلال دراستها الأولية أن ثمة ما يبرر القيام بإجراء بحث أو تحريات حول الوقائع والمعطيات المتعلقة بموضوع الشكاية قبل اللجوء إلى مطالبة الإدارة باتخاذ موقف نهائي بخصوص مطالب المشتكي، أو عرض والي المظالم لمقترحاته على الإدارة المعنية.

وتهدف مسطرة البحث والتحري إلى تقصي الحقيقة، والتأكد من صحة المعلومات المدلى بها، والوقوف على حقيقة الحيف والضرر الذي يدعيه المشتكي من خلال آليات الاستفسار حول الوقائع، وطلب الحصول على الوثائق قصد الإطلاع عليها وتفحصها، والمعاينة الميدانية، وطلب إجراء الخبرات الفنية اللازمة، واستجواب الأطراف أو ممثليهم عندما يكون ذلك ضروريا ومهماً.

وإذا تبين أن العناصر التي تبرر إجراء البحث والقيام بالتحريات وفق الآليات المشار إليها غير متوافرة، فإن والي المظالم يتخذ مقرراً معللاً بحفظ الشكاية، ويخبر المشتكي بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ مرحلة البت في موضوع التظلم أو الشكاية

بعد استنفاد جميع المراحل السابقة، يقوم والي المظالم بالبت في موضوع التظلم أو الشكاية بناء على العناصر والمعلومات المتوافرة لديه، بعد استجلاء الحقيقة ومعرفة موقف الإدارة، فإذا كان هذا الموقف إيجابياً، بحيث استجابت الإدارة لمطلب صاحب التظلم أو الشكاية، فإنه يتم إخباره بكيفية رسمية بذلك. وإذا كان الموقف سلبياً، سواء تم إجراء أبحاث وتحريات أم لم يتم القيام بذلك حسب كل حالة على حدة، فإن والي المظالم، إذا تبين له أن موقف الإدارة غير قائم على أي أساس قانوني سليم، ومخالف لضوابط سيادة القانون، أو مناف لمبادئ العدل والإنصاف، على الرغم من المساعي الودية والوساطة التوفيقية التي قام بها، فإنه يصدر توصياته واقتراحاته إلى الإدارة المعنية من أجل إنصاف المشتكي، مقترحاً الإجراء الذي يتعين اتخاذه داخل أجل أقصاه شهر، والعمل على التسوية العاجلة لوضعية المشتكي بناء على الاقتراحات المقدمة من قبله أو من خلال تبني أي حل آخر عادل ومنصف، كما يطلب منها إخباره كتابة بالقرارات التي اتخذتها في الموضوع. وفي حالة عدم الاستجابة لتوصياته، فإنه يرفع تقريراً خاصاً في الموضوع إلى الوزير الأول تطبيقاً لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة.

وقد خولت أحكام هذا الظهير الشريف، وكذا أحكام النظام الداخلي لوالي المظالم أو مندوبه حق رفع ملاحظاته واستنتاجاته بشأن موضوع الشكاية إلى رئيس الإدارة المعنية، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا تبين له أن مصدر التظلم أو الشكاية ناتج عن خطإ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين أو الأعوان التابعين لهذه الإدارة.

ومن أجل تمكين والي المظالم من وسائل لإلزام الإدارة بإنصاف المشتكين والتقيد بالشرعية فيما تتخذه من قرارات، خول المشرع لوالي المظالم حق رفع تقارير خاصة إلى الوزير الأول بخصوص كل سلوك من قبل الإدارة من شأنه أن يحول دون قيامه بمهامه.

وعلاوة على ذلك، أقر الظهير الشريف المحدث للمؤسسة ونظامها الداخلي، صلاحية والي المظالم للدفاع عن تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، وليس مجرد التقيد بحرفية النصوص القانونية التي قد لا تحقق العدالة في بعض الحالات لأي سبب من الأسباب، فخوله من أجل ذلك، في حال اقتناعه بناء على التحريات التي يقوم بها، عرض مقترحاته على الوزير الأول لاتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لاقتراح تعديل أي قاعدة قانونية، إذا تبين له أن التطبيق الصارم لها من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين.

المحور الثالث : شروط تقديم طلبات تسوية الخلافات بين الإدارة والمواطنين ومسطرة البت فيها

في نطاق اختصاص والي المظالم بالبحث عن تسوية منصفة وعاجلة للخلاف بين الإدارة والمواطن، بناء على طلب من أحدهما، أقر النظام الداخلي أحكاماً تقضي بتطبيق نفس الشروط المتعلقة بتقديم الشكايات والتظلمات على طلبات التسوية التي تتوصل بها المؤسسة، والتي يلتمس بواسطتها أصحابها من والي المظالم التدخل لإيجاد حلول توفيقية لبعض النزاعات والخلافات بين الإدارة والمواطن بطريقة ودية، غير أن أي طلب لتسوية الخلاف يجب لزوماً أن يقدم كتابة على خلاف الشكايات والتظلمات التي يمكن استثناء تقديمها شفاهياً وتدوينها في محاضر خاصة.

ويقوم والي المظالم أو مندوبه باتخاذ جميع الإجراءات والمساعي اللازمة للتوفيق بين الحلول المقترحة من الجانبين، قصد التوصل إلى اتفاق يحظى بقبولهما.

وفي حالة الاستجابة، يعمل والي المظالم على تضمين اتفاق التسوية المتوصل إليه في محضر يدون فيه عناصر الخلاف، والمقترحات المقدمة لحله، والحلول المتفق عليها، ويسهر على توثيق هذا الاتفاق، وتبليغ الأطراف المعنية بمحتواه، واتخاذ جميع الاحتياطات القانونية لضمان تطبيقه وإنهاء النزاع والخلاف القائم بشأنه.

ويلاحظ أن حصيلة طلبات تسوية الخلافات بطريقة توفيقية بين الإدارة العمومية والمواطنين كانت متواضعة جداً خلال السنتين الماضيتين 2004-2005 حيث بلغ عددها 5 طلبات، إذ تبقى وسيلة الشكاية أو التظلم لدى الغالبية العظمى من المشتكين الوسيلة المحبذة للمطالبة بحقوقهم وإنصافهم.

الفصل الثاني

المؤشرات الخاصة بالشكايات والتظلمات المتوصل بها ونتائج معالجتها

في إطار تطبيق أحكام الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، ودخول نظامها الداخلي حيز التنفيذ بكيفية متدرجة، قامت المؤسسة، وفق المساطر الإدارية المشار إليها في الفصل السابق من هذا التقرير، بدراسة الشكايات والتظلمات التي توصلت بها، والبت فيها بتنسيق مع الإدارات المعنية، من أجل التوصل إلى تسوية وضعية أصحابها، انسجاماً مع ضوابط سيادة القانون، وتطبيقاً لمبادئ العدل والإنصاف، في إطار من التوازن بين المصلحة العامة الواجب مراعاتها، والتي تسعى الإدارة العمومية لحمايتها والعمل من أجل تحقيقها، والمصالح الخاصة للمواطنين الذين يبقى من حقهم الدفاع عنها في ظل الحق والمشروعية والعدالة.

ويمكن، بعد تقديم أهم المؤشرات والبيانات الإحصائية الخاصة بالشكايات والتظلمات المتوصل بها لسنتين متواليتين، استخلاص عدة حقائق هامة وموضوعية، تخص في المقام الأول المجالات التي تحظى بنصيب أوفر من الشكايات والتظلمات، والقطاعات الإدارية المعنية بها، والجهات والعمالات والأقاليم الواردة منها، وأصناف المشتكين الذين قدموها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يمكن بعد تحليل هذه المعطيات، قياس مستوى ودرجة استجابة الإدارات المعنية بموضوع هذه الشكايات لمطالب أصحابها، ومدى التطور الحاصل في مجال التواصل بين الإدارة والمواطنين، وتسجيل الخلاصات الأساسية المستفادة من الحقائق والاستنتاجات المضمنة في هذه الحصيلة، حتى يتسنى اقتراح تدابير وإجراءات عملية كفيلة بتطوير مستوى أداء الإدارة العمومية، وتنمية تواصل فعال ومنتج بينها وبين المرتفقين المستفيدين من خدماتها العمومية، في إطار الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف واحترام ضوابط سيادة القانون.

المحور الأول : المؤشرات والبيانات الإحصائية العامة

بلغ العدد الإجمالي للشكايات والتظلمات التي توصلت بها المؤسسة خلال سنتي 2004 و2005 بكيفية مباشرة من لدن المواطنين، أو عن طريق الإحالة من جهات مختلفة، 16149 شكاية، منها 12082 شكاية برسم سنة 2004 مقابل 4067 شكاية برسم سنة 2005.

واستناداً إلى المعايير المرجعية لتصنيف الشكايات المعتمدة من قبل المؤسسة، وبعد القيام بالدراسة الأولية من لدن المصالح المختصة، ومعالجة الشكايات المتوصل بها وفق المساطر الإدارية المتبعة، أسفرت الحصيلة عن النتائج التالية :

الجدول رقم 1

البيان الإجمالي بعدد الشكايات والتظلمات التي توصلت بها المؤسسة ومآلها

أصناف الشكايات والتظلمات	2004	2005	المجموع
الشكايات والتظلمات التي تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المختصة.	5830	1708	7538
الشكايات والتظلمات التي أحالتها المؤسسة على الإدارات العمومية.	364	391	755
الشكايات والتظلمات المحالة على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.	139	34	173
المجموع	6333	2133	8466
الشكايات والتظلمات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة.	2515	459	2974
الشكايات والتظلمات التي لا تستوفي الشروط المطلوبة لقبولها.	1915	688	2603
الشكايات التي تقرر حفظها.	832	548	1380
الشكايات والتظلمات المتكررة التي ضمت إلى بعضها.	482	228	710
الشكايات والتظلمات التي تم سحبها من لدن أصحابها.	05	-	05
الشكايات والتظلمات التي لا تزال في طور الدراسة بالمؤسسة.	-	11	11
المجموع	5749	1934	7683
المجموع العام.....	12082	4067	16.149

في ضوء هذه المعطيات يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية :

أولاً : يلاحظ أن عدد الشكايات والتظلمات المقدمة سنة 2004 يضاعف عدد الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2005 وهو أمر راجع للتراكم الحاصل في عدد الشكايات التي تم تسجيلها قبل شروع المؤسسة في عملها.

ثانياً : إن ما يقارب نسبة 48% من الشكايات والتظلمات المتوصل بها خلال سنة 2004 لا تدخل في اختصاص المؤسسة، أو لا تستوفي شروط قبولها، أو تم اتخاذ قرار الحفظ بشأنها، أو تبين أنها شكايات متكررة، وهو ما دفع المؤسسة إلى وضع برنامج وطني للتواصل والتحسيس، كانت من محاوره تنظيم حملة تحسيسية لتعريف المواطنين بدور المؤسسة ومجالات تدخلها، وقد كانت لهذه الحملة آثار إيجابية، حيث انتقل عدد الشكايات التي لا تندرج ضمن اختصاص المؤسسة من 2515 شكاية سنة 2004 إلى 459 شكاية سنة 2005.

ثالثاً : بالنسبة للشكايات والتظلمات المتوصل بها خلال سنتي 2004-2005 هناك 7538 شكاية لا تدخل في الاختصاص، تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المختصة مع بيان الإجراءات الواجب عليهم اتباعها، و755 شكاية من صلاحية المؤسسة النظر فيها، قامت بمعالجتها وإحالتها على الإدارات العمومية المعنية بها، وتتبع مآلها بتنسيق مع هذه الإدارات، و173 شكاية تتعلق بمجال حقوق الإنسان تمت إحالتها للاختصاص، على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة.

المحور الثاني : المعطيات التفصيلية لعدد الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية

إذا استثنينا عدد الشكايات والتظلمات التي قامت المؤسسة بإرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المعنية، والبالغ عددها 7538 شكاية، نظراً لعدم اختصاصها بالنظر فيها كما هو الشأن بالنسبة للقضايا المتعلقة بالنزاعات بين الأشخاص، بالإضافة إلى الشكايات المتكررة وعددها 710 شكاية، وتلك التي تم سحبها أو التنازل عنها وعددها 5 شكايات، فإن المعطيات التفصيلية المتعلقة بالشكايات والتظلمات المتبقية والبالغ عددها 7896 شكاية، يمكن تقديمها كما يلي :

أولا : الموضوعات والقضايا المثارة

بغض النظر عن معيار اختصاص المؤسسة واستناداً إلى المعطيات الواردة في الشكايات والتظلمات المتوصل بها، فإن أهم الموضوعات والقضايا المثارة من لدن المشتكين والمتظلمين يمكن تصنيفها كما يلي :

الجدول رقم 2

الموضوعات والقضايا المثارة في الشكايات والتظلمات المتعلقة بالإدارات العمومية

الموضوعات والقضايا المثارة	2004	2005	المجموع
الموضوعات والقضايا ذات الطابع الإداري.	2719	863	3582
الموضوعات والقضايا المتصلة بقطاع العدالة.	992	172	1164
الشكايات المتعلقة بقضايا عقارية.	573	260	833
شكايات ذات طابع مالي.	223	83	306
الشكايات المتعلقة بعدم تنفيذ أحكام صادرة في مواجهة الإدارة.	126	72	198
الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.	63	38	101
موضوعات وقضايا أخرى.	1069	643	1712
المجموع	5765	2131	7896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ضوء هذه المعطيات، فإن أهم الخلاصات التي يمكن استنتاجها تنحصر في ثلاث خلاصات أساسية :

1. إن الموضوعات ذات الطابع الإداري تحتل المرتبة الأولى ضمن سلم الموضوعات والقضايا المثارة في الشكايات والتظلمات المتوصل بها.

ويهم هذا النوع من الموضوعات القضايا المتصلة بطلبات تسوية الوضعيات الإدارية للموظفين، وحالات التجاوز في استعمال السلطة، وامتناع بعض الإدارات عن تسليم شهادات ووثائق إدارية، وسحب رخص إدارية. أما القضايا المتعلقة بقطاع العدالة، فيلاحظ بشأنها أن حوالي 978 شكاية يتظلم أصحابها من بعض الأحكام أو يطالبون بمراجعتها، وهو أمر لا يدخل في اختصاص المؤسسة، في حين أن ما يوازي 198 شكاية قدمت إلى المؤسسة من أجل طلب التدخل لتنفيذ أحكام قضائية نهائية صدرت في حق بعض الإدارات العمومية، وامتنعت عن تنفيذها تارة لوجود صعوبة في التنفيذ، أو عدم وجود الاعتمادات المالية الكافية، وتارة بدون تقديم أي سبب أو مبرر.

2 ـ إن ما يثير الانتباه بشكل لافت هو عدد قضايا الاعتداء المادي على حق الملكية من قبل الإدارة، حيث يتم اللجوء من قبل بعض السلطات الإدارية لنزع ملكية بعض العقارات التي يملكها الخواص دون التقيد بالمساطر القانونية الجارية، وهي القضايا التي بلغت 449 قضية من مجموع الشكايات المتعلقة بالنزاعات العقارية والبالغ عددها 833 شكاية، منها ما هو خاص بتطبيق برامج إعادة الإسكان بلغت 152 شكاية، وحقوق الملكية والاستغلال المثارة بخصوص أراضي الكيش وأراضي الجموع وصلت 96 شكاية، إلى جانب النزاعات المتعلقة بالأملاك المخزنية وعددها 88 شكاية، وخمس شكايات تتعلق بعقارات الأحباس، وكذا عدم تنفيذ بعض العقود الإدارية المبرمة مع الإدارة في حدود 43 شكاية.

3 ـ يلاحظ أن الشكايات المتعلقة بقضايا الضرائب والجبايات والتسجيل تصل إلى 147 شكاية، وهو ما يمثل نصف عدد الشكايات المتعلقة بالقضايا ذات الطابع المالي والبالغ عددها 306 شكاية، تهم إلى جانب المادة الضريبية بعض النزاعات مع مؤسسات ذات صبغة مالية واقتصادية والتي بلغت 88 شكاية، ونزاعات حول بعض الصفقات العمومية والخدمات (71 شكاية).

ثانياً : القطاعات الوزارية والإدارية المعنية

انطلاقاً من التوزيع الوظيفي الذي قامت به المؤسسة في تصنيف القطاعات الوزارية اعتماداً على تجميعها في إطار أقطاب إدارية منسجمة، يمكن توزيع الشكايات والتظلمات المتوصل بها والمتعلقة بالإدارات العمومية حسب كل قطب، وفق الجدول التالي :

الجدول رقم 3

توزيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بالإدارات العمومية حسب الأقطاب الإدارية

الأقطاب الإدارية	2004	2005	المجموع
قطب قطاعات الداخلية والجماعات المحلية والإنعاش الوطني.	1499	732	2231
قطب قطاعات العدل وتحديث القطاعات العامة.	1293	352	1645
قطب قطاعات التربية والتكوين.	780	203	983
قطب قطاعات المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتخطيط.	589	253	842
قطب قطاع الشؤون الاجتماعية.	531	149	680
قطب قطاعات الوزارة الأولى والشؤون الخارجية والتعاون.	334	123	457
قطب قطاعات الفلاحة والمياه والغابات.	303	144	447
قطب قطاعات التجهيز والمواصلات والبريد.	264	99	363
قطب قطاعات إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والسكنى والتعمير.	85	50	135
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.	87	26	113
المجموع	5765	2131	7896

في ضوء هذه المعطيات نخلص إلى تسجيل الاستنتاجات التالية :

الاستنتاج الأول : يكمن في أن خمسة أقطاب هي الداخلية والجماعات المحلية، والعدل وتحديث القطاعات العامة والتربية والتكوين، والمالية والاقتصاد والتجارة والصناعة والتخطيط، والشؤون الاجتماعية، تحتل المرتبة الأولى ضمن القطاعات التي توصلت المؤسسة بشكايات وتظلمات بشأنها، إذ تبلغ الشكايات المتعلقة بهذه القطاعات وحدها ما يناهز 80,80% من مجموع الشكايات المتوصل بها، وهو أمر لافت للنظر يعكس بكيفية لا مراء فيها حجم الصعوبات وطبيعة المشاكل التي يعاني منها المشتكون في علاقاتهم بالقطاعات الإدارية المذكورة.

الاستنتاج الثاني : يكمن في ارتفاع عدد الشكايات المتعلقة بقضايا تدخل في اختصاص قطاع الداخلية والجماعات المحلية، والتي تصل إلى 28.30% من مجموع الشكايات، محتلا بذلك المرتبة الأولى من بين القطاعات سالفة الذكر، إذ يلاحظ أن المواطنين يعانون مصاعب جمّة بسبب قرارات وأعمال تتخذ من قبل الهيئات المنتخبة على صعيد الجماعات المحلية دون مراعاة مقتضيات القانون، ودون احترام لحقوق المواطنين، وهذا سلوك ينعكس سلباً على سمعة الإدارة وصورتها لدى المواطن. ولعل ظاهرة الاعتداء المادي على حق الملكية وعدم تعويض أصحاب الأملاك العقارية المنزوعة ملكيتها، والتي توصلت المؤسسة بشأنها بما يناهز 449 شكاية، تعتبر مثالاً حياً له دلالته في هذا السياق، علما بأن بعض الحالات قد مرت عليها أكثر من عشرين سنة.

الاستنتاج الثالث : يكمن في كون قطاع العدل يحتل المرتبة الثانية من حيث عدد الشكايات المتوصل بها التي تتعلق بالإدارات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والأمر في هذا الإطار يخص ظاهرة التظلم من بعض الأحكام القضائية أو المطالبة بمراجعتها، والتي تبلغ الشكايات المتعلقة بها وحدها 978 شكاية، من مجموع الشكايات الخاصة بقطاع العدل والبالغ عددها 1164 شكاية، وهي تظلمات وإن كان النظر فيها ليس من اختصاص مؤسسة ديوان المظالم، فإنها تطرح أسئلة كبيرة على السلطات القضائية المعنية، تجب الإجابة عنها من خلال تفعيل آليات المراقبة الداخلية، والسعي الدؤوب من أجل حماية سمعة القضاء، الذي يجب أن يحظى بثقة المواطن، وأن تكون أحكامه ومقرراته نموذجاً عملياً يحتذى به في مجال التقيد بضوابط سيادة القانون وإقرار مبادئ العدل والإنصاف.

ثالثاً : الجهات الترابية المعنية

إذا استثنينا الشكايات والتظلمات التي بعث بها المغاربة المقيمون بالخارج، فإن الشكايات والتظلمات الأخرى همّت جميع جهات المملكة، وإن كان ذلك بدرجة متفاوتة، لأسباب متعددة، منها على الخصوص : تمركز الأنشطة الإدارية والاقتصادية ببعض الجهات، وظاهرة النمو الديمغرافي المرتفع في جهات دون أخرى.

ويمكن تقديم أهم المعطيات التفصيلية المتعلقة بالشكايات والتظلمات المتوصل بها والخاصة بالإدارات العمومية، موزعة حسب الجهات الترابية المعنية، من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم 4

توزيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بالإدارات العمومية حسب الجهات الترابية

الجهات	2004	2005	المجموع
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	756	268	1024
جهة الدار البيضاء الكبرى.	783	228	1011
جهة مكناس ـ تافيلالت.	610	192	802
جهة مراكش ـ تانسيفت الحوز.	453	161	614
جهة طنجة ـ تطوان.	413	164	577
جهة الشرق.	408	142	550
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	364	126	490
جهة دكالة ـ عبدة.	341	107	448
جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني احسن.	326	122	448
جهة الشاوية ـ ورديغة.	290	138	428
جهة تادلة ـ أزيلال.	268	110	378
جهة فاس ـ بولمان.	244	128	372
جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	248	108	356
جهة كلميم ـ السمارة.	83	36	119
جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	83	34	117
جهة وادي الذهب ـ الكويرة.	11	09	20
المجموع	5681	2073	7754

يتضح من خلال هذه البيانات أن جهة الرباط سلا زمور زعير باعتبارها منطقة تمركز النشاط الإداري للمملكة، وجهة الدار البيضاء الكبرى باعتبارها الجهة الاقتصادية الأولى، تحتلان المرتبة الأولى ضمن الجهات المعنية بالشكايات المتوصل بها، والمتصلة بعمل وتدخل السلطات الإدارية المختلفة.

وإذا كان يبدو أن الأمر طبيعي ومقبول، فإنه لا ينفي القضايا والمشاكل ذات الطابع العقاري والمالي والإداري التي يعاني منها المشتكون بباقي جهات المملكة الأخرى، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة، إذ أن ما تتوصل به المؤسسة، لاسيما في سنواتها الأولى، ليس سوى معطيات وبيانات ينبغي تحليلها باعتبارها مؤشرات تعكس انشغالات المواطنين المقيمين بهذه الجهات، وهي معطيات تتعلق بشكايات وتظلمات تخص أعمالا وقرارات صادرة أحياناً عن سلطات إدارية جهوية أو إقليمية، وأحياناً أخرى تتعلق بأعمال وقرارات صادرة عن السلطات الإدارية المركزية بالعاصمة.

وتجدر الإشارة إلى أن مدن الدار البيضاء (895 شكاية)، والرباط (454 شكاية)، ومراكش (318 شكاية)، ومكناس (300 شكاية)، قد احتلت المراتب الأولى مقارنة مع المدن الأخرى، وهو أمر تبرره طبيعة النشاط الاقتصادي والإداري والسياحي الذي تعرفه هذه المدن، مما يفرض تطويراً لأداء الأجهزة الإدارية العمومية العاملة بهذه المدن.

رابعاً : أصناف المشتكين والمتظلمين

انطلاقاً من التصنيف المرجعي المعتمد بمؤسسة ديوان المظالم، يمكن التمييز في أصحاب الشكايات والتظلمات المتوصل بها، بين الأصناف التالية :

- الأشخاص الذاتيون ؛
- الأشخاص الاعتباريون ؛
- مجموعة أشخاص ؛
- الأجانب المقيمون بالمغرب ؛
- المغاربة المقيمون بالخارج.

ويمكن في ضوء هذا التصنيف توزيع الشكايات والتظلمات المتوصل بها وفق المعطيات والبيانات التالية :

الجدول رقم 5

توزيع الشكايات والتظلمات المتوصل بها حسب أصناف المشتكين

أصناف المشتكين	2004	2005	المجموع
أشخاص ذاتيون.	4886	1696	6582
أشخاص اعتباريون.	100	65	165
مجموعة أشخاص.	779	370	1149
المجموع	5765	2131	7896
الأجانب المقيمون بالمغرب :	29	07	36
ـ الأشخاص الذاتيون.	25	06	31
ـ الأشخاص الاعتباريون.	04	01	05
المغاربة المقيمون بالخارج :	227	105	332
ـ الأشخاص الذاتيون.	203	89	292
ـ الأشخاص الاعتباريون.	08	-	08
ـ مجموعة أشخاص.	16	16	32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلاحظ، استناداً لهذه البيانات، أن عدد الشكايات المقدمة من قبل الأشخاص الذاتيين تمثل 83,36% من مجموع الشكايات والتظلمات المتوصل بها، في حين أن عدداً محدوداً من الشكايات قدم من قبل أشخاص اعتباريين بواسطة ممثليهم القانونيين.

واللافت للانتباه هو عدد الشكايات والتظلمات التي رفعها الأشخاص المنضمون في شكل مجموعات والتي بلغت 1149 شكاية، وهي ظاهرة تشكل إحدى تجليات حركة المطالبة الجماعية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي اتسع نطاقها، وأصبحت سلوكاً يومياً لبعض المجموعات، حيث يلاحظ أن أغلب الشكايات والتظلمات المتوصل بها، إما تندرج ضمن القضايا التي لا تختص المؤسسة بالنظر فيها، أو ضمن المطالبة بتسوية بعض الأوضاع الاجتماعية أو الاقتصادية خارج نطاق الإطار والضوابط القانونية المرجعية.

وقد تبين للمؤسسة، من خلال الدراسة الوافية لمختلف جوانب القضايا المثارة من قبل المشتكين ضمن مجموعات من الأشخاص، أن المعالجة الجذرية والمنصفة لتلك القضايا وفق مقاربة شمولية هي وحدها الكفيلة بإيجاد تسوية عادلة لمطالب المشتكين التي لا تهم في كثير من الأحيان إدارة واحدة، بل تستلزم اتخاذ قرارات على صعيد الحكومة.

ومن خلال البيانات السابقة، يتضح أن المؤسسة قد أولت عناية خاصة للشكايات التي تتوصل بها من لدن الأشخاص الأجانب المقيمين فوق التراب الوطني، كما أن الشكايات والتظلمات التي توصلت بها المؤسسة من لدن المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج قد حظيت بالدراسة والتتبع اللازمين، إذ بلغ عدد هذه الشكايات 332 شكاية، منها 158 شكاية رفعها إلى المؤسسة المغاربة القاطنون بفرنسا، و48 شكاية قدمها المغاربة القاطنون بهولندا، و42 شكاية رفعها المغاربة القاطنون ببلجيكا، وهي شكايات في أغلبها تهم نسبة قطاع العدل بنسبة 57% أي ما يوازي 190شكاية، وقطاع الداخلية والجماعات المحلية بنسبة 20% أي ما يناهز 65 شكاية.

المحور الثالث : حصيلة معالجة الشكايات والتظلمات المتوصل بها

انطلاقا من المعطيات والبيانات والمؤشرات الإحصائية المشار إليها في المحورين السابقين، يمكن تقديم حصيلة عمل المؤسسة في مجال معالجة الشكايات والتظلمات التي توصلت بها، من خلال استعراض ما قامت به بخصوص القضايا التي تم البت فيها بعدم الاختصاص، أو بالحفظ، أو بعدم القبول، وفقاً للأحكام القانونية المحددة لمهامها ومجالات تدخلها، وكذا القضايا المندرجة ضمن اختصاصها، والتي أحالتها على الإدارات العمومية المعنية، والوقوف على مدى استجابة هذه الإدارات لمطالب أصحابها، والملاحظات المثارة بشأنها، مع الإشارة إلى التوصيات التي أصدرتها المؤسسة بخصوص بعض الحالات التي استنفدت بشأنها جميع المساعي الودية، والتي ارتأت اقتراح إجراءات محددة لتسوية وضعية أصحابها، كما رفعت بخصوص حالات أخرى تقارير دورية إلى السيد الوزير الأول قصد إطلاعه على ما اتخذته الإدارات المعنية من إجراءات، وإحاطته علماً بجملة من التدابير المقترحة الرامية إلى تسوية عدة قضايا ملحة في علاقة الإدارة بالمواطنين، ومراجعة بعض النصوص القانونية ذات الصلة بهذه القضايا، واتخاذ عدة إجراءات من أجل تبسيط المساطر الإدارية وتقريب الإدارة من المواطنين.

وفي نفس السياق تندرج حصيلة الشكايات والتظلمات المتبادلة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمؤسسة، والإجراءات المتخذة بشأنها، ولاسيما الإجراءات الخاصة بالشكايات والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان والمندرجة ضمن اختصاص والي المظالم.

أولا : حالات عدم الاختصاص وتفعيل آلية التوجيه والإرشاد

لقد توصلت مؤسسة ديوان المظالم خلال السنتين الماضيتين 2004-2005 بما مجموعه 7538 شكاية وتظلم لا تندرج ضمن اختصاصها ونطاق عملها، وفقاً لأحكام الظهير الشريف المحدث لها.

وقد قامت المؤسسة في إطار الدور التواصلي الذي تضطلع به بإرشاد المواطنين من أصحاب هذه الشكايات والتظلمات وتوجيههم إلى الجهات التي يتعين عليهم اللجوء إليها، ما دامت طلباتهم لا تتعلق بإدارات عمومية أو بأعمال أو تصرفات أو قرارات صادرة عنها.

وإذا كانت المؤسسة من خلال التفعيل الدائم والمستمر لآلية التوجيه والإرشاد تسعى لتخفيف العبء على الإدارة العمومية، وتعمل جاهدة لتعريف المواطنين بالمسالك التي يجب اتباعها في القضايا التي يواجهون صعوبات ومشاكل بشأنها، فإنه يبدو من خلال الدراسة الميدانية للقضايا التي يرفعونها إلى المؤسسة، رغم عدم اندراجها ضمن المجالات التي يحق لها النظر فيها، أن الحاجة ماسة للقيام بتحليل عميق لهذه القضايا من قبل الجهات المختصة والسلطات العمومية المعنية، حتى يتسنى إيجاد الحلول الكفيلة بمساعدة المواطنين وتمكينهم من التغلب على الصعوبات والمشاكل التي يعانون منها.

وقد تبين من خلال الدراسة التي قامت بها المؤسسة لهذه الحالات والقضايا التي تم توجيه المواطنين وإرشادهم بشأنها، أن أهم الموضوعات التي تدور حولها تتعلق بالمحاور التالية :

1 ـ نزاعات بين أشخاص ذاتيين ؛

2 ـ التشكي من أحكام قضائية ؛

3 ـ نزاعات تتعلق بقضايا أسرية ؛

4 ـ التشكي من تعقد وطول المساطر القضائية للبت في بعض الدعاوى المدنية ؛

5 ـ التشكي من سلوك بعض مساعدي القضاء، ولاسيما بعض المحامين في قضايا التأمين عن حوادث السير، بسبب عدم إعلام موكليهم بالأحكام الصادرة لصالحهم، أو الاحتفاظ بالتعويضات المحكوم بها لفائدتهم ؛

6 ـ التشكي من صعوبات تخص تنفيذ بعض الأحكام القضائية المدنية ؛

7 ـ التظلم من سلوكات بعض المسؤولين والموظفين والمستخدمين عند الحصول على بعض الحقوق أو الوثائق، وتفشي ظاهرة الارتشاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

واستغلال النفوذ، دون تقديم ما يفيد إثبات ذلك.

8 ـ النزاعات حول الأراضي بالمجال القروي، وهي نزاعات تهم بعض الأنظمة القانونية والعرفية المتعددة لاستغلال الأراضي بالمناطق القروية، نتيجة عدم تعميم نظام التحفيظ العقاري.

9 ـ طلبات الحصول على مساعدات أو شغل أو وظيفة أو امتيازات للاستغلال بسبب تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية لعدد من أصحاب هذه الطلبات.

ويلاحظ من خلال تحليل الحالات المتوصل بها، أن عدم علم عدد من المشتكين بمضمون القوانين والأنظمة المعمول بها، أو ضعف تواصل الإدارات العمومية معهم، أو تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لأغلبهم، وغيرها من عوامل أخرى، تشكل سبباً رئيسيا يدفع أصحاب هذه الطلبات إلى تقديمها إلى المؤسسة على شكل شكايات أو تظلمات.

وإذا كانت هذه الحالات تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المعنية بها، أو توضيح الإجراءات الواجب اتباعها بشأنها، فإن ما يصل إلى 2974 شكاية خلال سنتي 2004-2005 من أصل 7683 شكاية التي قامت المؤسسة بدراستها ومعالجتها، تندرج هي الأخرى حسب منطوق الفصل السادس من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، ضمن حالات عدم الاختصاص بالنظر لنوعية الموضوعات التي تضمنتها وطبيعتها الخاصة.

وقد قامت المؤسسة بشأن هذه الحالات بإخبار أصحابها كتابة بالإجراءات التي يجب القيام بها، والجهات المعنية التي يتعين عليهم الاتصال بها في شأنها.

ثانياً : حالات الحفظ وعدم القبول لعدم استيفاء الشروط المطلوبة

طبقاً لأحكام المواد 1 و 4 و 42 من النظام الداخلي للمؤسسة، تمت دراسة الشكايات والتظلمات المتوصل بها خلال سنتي 2004 و2005 والتي يصل عددها إلى 16149 شكاية وتظلم وفق التفصيل المشار إليه في الجدول رقم 1السابق، وقد تقرر البت بعدم القبول في ما يصل إلى 2603 شكاية بسبب عدم استيفاء الشروط المطلوبة، كما تم حفظ 1380 شكاية أخرى لأسباب مختلفة، من أهمها إما لجوء أصحاب الشكايات إلى القضاء بعد أن كانوا قد لجأوا قبل ذلك إلى المؤسسة، بحيث لم يعد بإمكان المؤسسة الاستمرار قانوناً في النظر في هذه الشكايات، أو تبين أن موقف الإدارة بشأن موضوع الشكاية موقف سليم ومطابق للقانون، أو اتضح بعد دراسة الشكاية، أن ادعاء المشتكي عار عن الحجة وغير مطابق للقانون، أو في الحالات التي تكون فيها الشكاية لا تتوفر على العناصر التي تستوجب إجراء بحث أو تحقيق بشأنها، وفي كل الأحوال، إذا كان قرار حفظ الشكاية يخضع للسلطة التقديرية لوالي المظالم، فإن قرار عدم قبول الشكاية مقيد بعدم استيفاء الشروط الشكلية المطلوبة، ولذلك فإن عدد الشكايات التي يقرر فيها عدم القبول، يمكن إعادة النظر فيها بعد استكمال أصحابها للشروط المطلوبة، والإدلاء لدى المؤسسة بما يفيد ذلك.

ومن خلال دراسة الشكايات التي تقرر عدم قبولها، نجد أن أغلب الأسباب تعود لعدم قيام أصحابها بالمساعي الأولية اللازمة، من خلال الاتصال أولاً بالإدارة المعنية لاستفسارها عن موقفها أو طلب العدول عنه، أو تقديم توضيحات بشأنه، أو إثارة انتباهها لعواقبه.

وتصل نسبة الشكايات غير المقبولة، التي لم يقم أصحابها بما يخوله لهم القانون من مساعي لدى الإدارات المعنية، 38% من مجموع الشكايات غير المقبولة إجمالاً، كما أن نسبة 25% منها تقرر البت فيها بعدم القبول بسبب عدم إدلاء أصحابها بوثائق ومستندات تدعم موقفهم أو تشهد على أحقية مطالبهم، مما يجعل شكاياتهم عبارة عن ادعاءات ومطالب دون سند أو حجة داعمة.

ومن أسباب حالات عدم القبول، علاوة على ذلك، نجد 18% من الشكايات لم يدل أصحابها بشهادة الإنابة عمن ينوبون عنهم، و15% من الشكايات غير موقعة من لدن أصحابها مما يفقدها قيمتها القانونية، كما أن هناك سببين آخرين من أسباب حالات عدم القبول، ويتعلق الأمر إما بعدم استنفاد كافة الطعون المخولة قانونيا وهو ما يمثل نسبة 2% أو عدم بيان الجهة المرفوع الشكاية بشأنها وهو ما يمثل النسبة نفسها.

والجدير بالذكر أن كل استدراك من قبل المشتكي إما من خلال الإدلاء بالوثائق المبررة لشكايته بعد توصله بمقرر عدم القبول وأسباب اتخاذ هذا المقرر، أو من خلال تقديمه لهذه الوثائق بمراسلة إضافية، أو إدلائه بإفادات شفوية لدى مصالح المؤسسة بكيفية مباشرة، تدون في محضر خاص يضم إلى ملف شكايته، فإن كل استدراك من هذا القبيل يجعل عدم القبول إجراءاً مؤقتاً لا يحول دون دراسة الشكاية من جديد واستجلاء موقف الإدارة منها، وقيام المؤسسة بالمساعي الودية والوساطة التوفيقية عند الاقتضاء، بناء على معاينة واقع الحيف الذي قد يكون أصاب المشتكي، وتقدير جدية الوسائل المدلى بها من قبله.

ثالثا : الشكايات والتظلمات المندرجة ضمن اختصاص المؤسسة وموقف الإدارة من مطالب أصحابها

لقد بلغ عدد الشكايات والتظلمات التي أحالتها المؤسسة على الإدارات المعنية حوالي 755 شكاية وتظلم، منها 364 شكاية برسم سنة 2004 و391 شكاية برسم سنة 2005 بالإضافة إلى 173 شكاية تهم مجال حقوق الإنسان بكيفية مباشرة تمت إحالتها على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان للاختصاص.

في حين نجد حوالي 7538 شكاية أخرى قد تم إرشاد أصحابها وتوجيههم إلى الجهات المعنية بشكاياتهم وتظلماتهم ومطالبهم، كما سبقت الإشارة، وذلك لعدم اختصاص المؤسسة بالنظر في هذه الشكايات، بعد دراستها دراسة دقيقة ووافية، وهو ما كان له وقع إيجابي لدى المشتكين من خلال مساعدتهم وتعريفهم بالمساطر والسبل التي يجب سلوكها للحصول على حقوقهم، فضلا عن الأثر البين لذلك من خلال تخفيف العبء عن الإدارة.

ويلاحظ أن الشكايات والتظلمات المحالة على الإدارات المعنية، قد همت في المقام الأول كلا من وزارة الداخلية (قطاع الجماعات المحلية) بما يقارب 42% ووزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(قطاع التربية الوطنية) بحوالي 13% ووزارة المالية والخوصصة (قطاع الضرائب والتسجيل) بحوالي 11% ووزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة) بحوالي 7%.

وتترجم هذه النسب عدد الشكايات والتظلمات المحالة على الإدارات المعنية مصنفة حسب كل إدارة، كما يوضحها الجدول التالي :

الجدول رقم 6

عدد الشكايات والتظلمات المحالة على الإدارات المعنية مصنفة حسب كل إدارة برسم سنتي 2004 -2005

القطاع	2004	2005	المجموع
	العدد	العدد	العدد
وزارة الداخلية.	139	175	314
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	51	44	95
وزارة المالية والخوصصة.	43	38	81
وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.	27	24	51
وزارة التشغيل والتكوين المهني.	19	18	37
وزارة التجهيز والنقل.	21	16	37
الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير.	12	9	21
وزارة الصحة.	11	9	20
وزارة الطاقة والمعادن.	7	11	18
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحير.	6	8	14
إدارة الدفاع الوطني.	7	6	13
بريد المغرب.	7	2	9
وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.	2	5	7
وزارة العدل (الإدارة العامة).	3	3	6
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.		5	5
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.		5	5
وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد.	2	2	4
الوزارة الأولى.	1	2	3
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	2	1	3
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.	1	2	3
كتابة الدولة المكلفة بالشباب.	1	2	3
اتصالات المغرب.	1	1	2
وزارة الثقافة.	1	1	2
وزارة الاتصال.		1	1
المندوبية السامية للتخطيط.		1	1
المجموع	364	391	755

وفي ضوء هذه المعطيات يسجل أن حوالي 84% من هذه الشكايات والتظلمات قد قدمها أشخاص ذاتيون، حيث بلغ عددها 635 شكاية، في حين لم يتجاوز عدد الشكايات والتظلمات المقدمة من قبل أشخاص اعتباريين سوى 32 شكاية، وهو ما يشكل نسبة 4% علاوة على 88 شكاية قدمت من قبل مجموعات من الأشخاص، وهو ما يمثل نسبة تقارب 12% من مجموع الشكايات.

أما بخصوص تصنيف الموضوعات التي توزع عليها هذه الشكايات، فقد احتلت التظلمات المتعلقة بالوضعيات الإدارية ما يقارب 53% والتظلمات العقارية ما يزيد عن 23% والتظلمات المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة ما يفوق 13% والتظلمات التي تخص الضرائب والمجال المالي ما يوازي 11% وبعد الدراسة والتحري الذي قامت به المؤسسة، تبين أن 48 شكاية من هذه الشكايات قد عرضها أصحابها على القضاء أثناء دراستها، وبذلك أصبحت المؤسسة غير مختصة بالنظر فيها.

وبخصوص مآل الشكايات والتظلمات التي أحالتها المؤسسة على الإدارة بعد أن تبين لها ارتكازها على أسس قانونية سليمة، فإن عدد الشكايات التي استجابت الإدارة لمطالب أصحابها بعد تدخل المؤسسة وإقناعها بعدالة هذه المطالب، تجاوز 30% من عدد الشكايات المحالة عليها، في حين أن ما يقارب 28% من الشكايات الأخرى لاتزال في طور التحري بالإدارات المعنية، أما الشكايات التي لم تستجب الإدارة لمطالب أصحابها فتصل إلى نسبة 32% أي ما يوازي 241 شكاية. ورغم إلحاح المؤسسة وحثها المصالح الإدارية المختصة على ضرورة تسوية وضعية أصحابها، فإنها لم تتوصل بأي جواب إيجابي بشأنها، رغم أن حالات الحيف والشطط وحصول الضرر لأصحابها من جراء عمل وتصرفات وقرارات الإدارة أمر واضح ومدعم بالوثائق والحجج والمستندات الشاهدة على ذلك، بل وأحيانا باعتراف الإدارة نفسها.

في ضوء هذه المعطيات، وانطلاقا من الدراسات التحليلية التي أنجزتها المؤسسة، والأبحاث والتحريات التي قامت بها، فإن موقف الإدارات العمومية المعنية بخصوص الشكايات المحالة عليها ومدى تجاوبها مع المساعي الودية التي تبذلها المؤسسة تثير الملاحظات التالية :

1 ـ يتبين من خلال موقف الإدارات المعنية بموضوع الشكايات المحالة عليها، أن مستوى استجابتها لمطالب المشتكين ضئيلة ولا تتجاوز حدود 30% من الشكايات التي تمت دراستها وإحالتها على الإدارة المعنية، علما بأن مطالب أصحابها عادلة، ومستندة إلى وثائق وحجج داعمة.

2 ـ إن الاستعداد المبدئي الذي يُبديه المسؤولون المخاطبون لوالي المظالم على صعيد الإدارات العمومية، من أجل التعاون الوثيق مع المؤسسة، يبقى مجرد إعلان نوايا، وليست له ترجمة فعلية على أرض الواقع، بسبب عدم امتلاك هؤلاء المخاطبين لسلطة القرار في القضايا المحالة عليهم، والتي يبقى أمر البت فيها من صلاحيات المسؤولين الإداريين المكلفين بالتدبير المباشر للمرافق العمومية التي تشرف عليها الإدارة.

وإذا كانت بعض الإدارات تشكل استثناء لهذا السلوك، فإن أغلب الإدارات تعرف مشكل التنسيق بين مصالحها، مما ينعكس سلبا على وضعية المشتكين المتضررين من بعض قراراتها وأعمالها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يلاحظ في ضوء المعطيات المتعلقة بموضوعات الشكايات والتظلمات المتوصل بها والمحالة على الإدارة، أن قطاع الداخلية وخصوصا منه ما يتعلق بالجماعات المحلية، يحتل المرتبة الأولى ضمن القطاعات الإدارية المعنية بالشكايات، وذلك بسبب ما يتخذه عدد من رؤساء الجماعات المحلية من قرارات دون مراعاة للأنظمة القانونية الجارية، ودون احترام لحقوق المواطنين، ودون التقيد بالإجراءات والمساطر الواجب اتباعها. ويحتل قطاع التربية الوطنية المرتبة الثانية ضمن هذه القطاعات من حيث عدد الشكايات المحالة على الإدارات المعنية، والأمر اللافت للانتباه بهذا الخصوص يرجع بالأساس إلى ظاهرة الترامي والاعتداء المادي على ملكية العقارات المملوكة للخواص التي تقوم بها إدارة التربية الوطنية على الصعيد المحلي بعدد من عمالات وأقاليم المملكة، دون التقيد بالمساطر القانونية والضوابط المرعية في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بل إن عددا من الحالات انتزعت فيها أراض من أصحابها لأكثر من عشرين سنة دون استغلالها، ودون تعويض أصحابها، ودون إعادتها إليهم، وهو عمل مخالف للقانون، ومتعارض مع مبادئ العدل والإنصاف.

وقد دعت مؤسسة ديوان المظالم لمرات عديدة الإدارات المعنية إلى وجوب تسوية وضعيات المشتكين المعنيين، ورفع الظلم عنهم وتمكينهم من حقوقهم، كما راسلت السيد الوزير الأول في الموضوع، الذي قام بدوره بمطالبة الإدارات المعنية بوجوب التعاون مع المؤسسة لإيجاد حلول منصفة للمشتكين، والسعي بكيفية عاجلة للنظر في مطالبهم العادلة، ومع ذلك فإن عددا من هذه الإدارات لم تقدم أي رد إيجابي على الشكايات المحالة عليها، ولم تستجب لمطالب أصحابها، إما من خلال التزام موقف عدم الرد، أو اتخاذ موقف سلبي غير مبني على أي أساس قانوني سليم وعادل، أو من خلال تقديم أجوبة عامة لا تتضمن أي عناصر لحلول عملية واضحة وصريحة، أو على العكس من ذلك الاكتفاء بإخبار المؤسسة بأن القضايا المحالة عليها لاتزال في طور التحري والدراسة رغم مرور سنوات على مطالب أصحابها، أو إحاطة المؤسسة علما بأنها غير معنية بموضوع الشكاية رغم وجود قرائن قانونية قاطعة تثبت عكس ذلك، منها قرارات صادرة عن المصالح التابعة لها، ومراسلات بينها وبين المشتكي أو المتظلم من قراراتها وأعمالها.

4 ـ علاوة على غياب التواصل بين المصالح داخل بعض الإدارات، فإن عدم تقيد بعضها بالآجال القانونية في موافاة والي المظالم بالمعطيات المتعلقة بالقضايا المحالة عليها، وعدم التماس تمديد الأجل عند الاقتضاء، يؤثر سلبا على التواصل الذي تسعى المؤسسة لتنميته بين الإدارة والمواطن، والمساعي الودية التي تبذلها من أجل الالتزام بضوابط سيادة القانون، والتقيد بمبادئ العدل والإنصاف.

5 ـ يلاحظ أن بعض الإدارات لا تقوم بدراسة الشكايات والتظلمات المحالة عليها بكيفية وافية ودقيقة، كما أنها لا تقوم بالتحريات اللازمة والضرورية للتحقق من المعلومات المحالة عليها، والتثبت من صحتها، مما يؤثر سلبا على المواقف التي تتخذها، والردود التي تقدمها لإقناع المشتكين بقراراتها.

6 ـ يتبين أن الحيف الذي لحق بعض المشتكين لا يرجع إلى موقف الإدارة أو القرار الذي اتخذته، وإنما يعود أساسا إلى مقتضيات بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة التي تلتزم الإدارة بتنفيذها، والتي تلحق حيفا وضررا ببعض فئات المشتكين، كما قد يرجع إلى تقيد الإدارة بمساطر إدارية تتسم بالتعقيد وعدم المرونة من جهة، وبطول آجال تطبيقها من جهة ثانية، ولعل المساطر المتعلقة بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وتعويض أصحابها، خير مثال في هذا السياق.

7 ـ من خلال تتبع مآل عدد من الشكايات المحالة على الإدارات المعنية، تبين أن بعض هذه الإدارات لا تلتزم بالحلول التي يتم التوصل إليها عن طريق المساعي الودية التي بذلتها المؤسسة، رغم موافقة الإدارة المعنية بصفة رسمية على تبني هذه الحلول وقبولها، وهو ما يطرح سؤالا حول مدى مصداقية الأجهزة الإدارية والتزامها بالقرارات التي تتخذها، لاسيما وأن حالات من هذا القبيل يتم إخبار أصحابها من المشتكين بالحلول المتوصل إليها، والتي عبرت الإدارة عن تبنيها. وقد توصلت المؤسسة في هذا الإطار بمراسلات من مشتكين يخبرونها أن الإدارة المعنية لم تتخذ أي إجراء قصد الاستجابة لمطالبهم عمليا رغم التزامها بذلك كتابة.

8 ـ يلاحظ أن عمل بعض الإدارات يتسم بغياب التواصل والتنسيق فيه بين مصالحها الداخلية، مما ينعكس سلبا على المشتكين والمتضررين من قرارات الإدارة والتأخير الحاصل في الاستجابة لمطالبهم، ويتضح ذلك جليا في الحالات التي تكون مصالح متعددة داخل نفس الإدارة معنية بمطالب المشتكين، ويحول عدم التنسيق والتواصل بين هذه المصالح دون الاستجابة لهذه المطالب، مما يفرض ضرورة إسناد مهمة المخاطب الرئيسي لديوان المظالم بخصوص الشكايات والتظلمات، إلى سلطة إدارية عليا داخل الإدارة، لها صلاحية اتخاذ القرارات.

9 ـ إذا كانت الشكايات المتعلقة بالوضعيات الإدارية للموظفين تحتل المرتبة الأولى ضمن القضايا المحالة على المؤسسة، وهو أمر يبدو طبيعيا، فإن قضايا نزع ملكية العقارات المملوكة للخواص من أجل المنفعة العامة دون سلوك المساطر القانونية، أو دون تعويض أصحابها، وكذا قضايا الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة، تعتبر من القضايا التي تحتل المرتبة الثانية ضمن الشكايات المتوصل بها.

ولا يخفى أن ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر إحدى المشاكل الكبرى التي يعاني منها قطاع العدالة ببلادنا، ولها تأثير على سمعة السلطة القضائية في تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من إحقاق الحقوق ورفع المظالم. ولذلك فإن امتناع الإدارة وهي تمثل السلطة العمومية عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة في مواجهتها، يشكل معوقا من المعوقات الحقيقية التي تحول دون ترسيخ دولة الحق والقانون في علاقة الإدارة بالمواطن، وتؤثر تأثيرا سلبيا على التطور الفعلي الذي تعرفه بلادنا في مجال إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام قضائية صادرة في حقها، يعتبر صورة من صور التناقض الصارخ في مواقف السلطة العمومية، فهي من جهة تعتبر المسؤولة عن إلزام المواطنين باحترام القوانين، والخضوع لسلطة القضاء، والحرص على حماية النظام العام، ومن جهة أخرى تمتنع عن الامتثال لمقررات وأحكام السلطة القضائية، التي يفترض أن تكون أول المستجيبين لتنفيذها والخضوع لها.

ولذلك، فمن أجل مصالحة الإدارة مع المواطن، والدفاع عن سمعة القضاء ببلادنا، فإن الحاجة ماسة لأن تكون مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، سيما منها الصادرة في مواجهة الإدارة، من أولى أولويات السلطات العمومية، لما لذلك من انعكاسات تمس فعالية السلطة القضائية، ومصداقية مقرراتها وأحكامها.

وجدير بالذكر أن حالات الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة، تخص الجماعات المحلية في الدرجة الأولى، والمؤسسات العمومية في الدرجة الثانية، وهي حالات تتعلق بقضايا التعويض عن نزع الملكية، وإلغاء قرارات تخص الوضعية الفردية للموظفين والمستخدمين، وأداء مستحقات مالية لبعض المقاولين الذي أنجزوا مشاريع لفائدة الإدارة، وإجمالا هي أحكام تقضي بإلغاء قرارات إدارية بسبب تجاوز السلطة، أو أحكام تقضي بالتعويض عن أضرار، أو التعويض عن نزع ملكية أرض، أو دفع مبالغ مالية مستحقة.

10 ـ على الرغم من الاستجابة المحدودة من قبل الإدارة لبعض الشكايات المحالة عليها، فإن العلاقة بين الإدارات العمومية ومؤسسة ديوان المظالم، لاتزال لم تصل إلى درجة تحقيق الأهداف المنشودة، والمتمثلة في التواصل الفعال والتنسيق الوثيق بينهما من أجل تكريس سلطة القانون، والتشبث بمبادئ العدل والإنصاف، وهذا راجع لموقف بعض الإدارات العمومية التي يتسم تعاملها مع مؤسسة ديوان المظالم بطابع اللامبالاة وعدم إعارة الاهتمام اللازم لما تحيله عليها المؤسسة من شكايات وتظلمات، وما ترفعه إليها من ملاحظات واقتراحات، وما تبذله لديها من مساع ودية من أجل التوصل إلى حلول عملية وحقيقية لمشاكل المواطنين المضمنة في شكاياتهم وتظلماتهم.

وإذا كانت المؤسسة وهي تعالج الشكايات والتظلمات التي تتلقاها، تستحضر الإكراهات الإدارية والمالية والقانونية والمسطرية التي تعاني منها بعض الإدارات، من أجل معالجة بعض القضايا الشائكة، فإنها في الوقت نفسه لا تملك إلا الدفاع عن حقوق المشتكين والمتظلمين من أعمال وتصرفات وقرارات الإدارات العمومية، بكل الوسائل التي يخولها لها القانون، كلما كانت مطالب هؤلاء المشتكين والمتظلمين عادلة ومستندة إلى حجج داعمة، وقائمة على أسس قانونية سليمة.

والمؤسسة باعتبارها مؤسسة حقوقية وطنية مستقلة ومتخصصة، تقوم بهذه المهام من أجل بناء علاقة تواصل حقيقي بين المواطن والإدارة، في إطار مراعاة التوازن بين المصالح الخاصة والمشروعة للمواطنين، والمصلحة العامة التي تسهر السلطات العمومية بكل أجهزتها على حمايتها وتحصينها.

رابعا : التوصيات الصادرة عن والي المظالم بشأن بعض الشكايات والتظلمات

استنادا إلى أحكام المادة العاشرة من الظهير الشريف القاضي بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، فإن والي المظالم يقوم بكل مساعي الوساطة، خاصة منها التوفيقية، التي يرى أن من شأنها أن ترفع ما ثبت لديه من حيف، استنادا إلى سيادة القانون وقواعد العدل والإنصاف، ومن أجل ذلك فهو يوجه اقتراحاته وتوصياته وملاحظاته إلى الإدارات والمؤسسات المعنية.

وطبقا للمادة الحادية عشرة من الظهير الشريف المشار إليه، فإن على الإدارة أو المؤسسة المعنية بتوصيات ومقترحات وملاحظات والي المظالم أو مندوبيه أن تقوم، داخل أجل يحددونه، بالمبادرات والإجراءات اللازمة لتسوية ما أحيل عليها من قضايا، أو تحيطهم علما كتابة بالنتائج التي توصلت إليها.

انطلاقا من هذه الأحكام، أصدر والي المظالم خلال سنتي 2004-2005 عدة توصيات بشأن بعض الشكايات والتظلمات التي تلقتها المؤسسة، والمحالة على الإدارات المعنية، يصل عددها إلى 102 من التوصيات، وتتضمن مقترحات والي المظالم من أجل إيجاد حلول منصفة لمطالب المشتكين الذين ثبت للمؤسسة أنهم ضحية حيف أو تجاوز بسبب أعمال أو تصرفات أو قرارات صادرة عن الإدارة، أو عن الضرر الذي أصابهم من جراء ذلك.

وإذا كان عدد الإدارات المعنية بهذه التوصيات يبلغ 12 إدارة، فإن ما يصل إلى 60 توصية تخص قطاع الداخلية وحدها، متبوعة بقطاع التربية الوطنية التي بلغ عدد التوصيات الموجهة إليها 28 توصية، في حين وجهت باقي التوصيات إلى الإدارات الأخرى، في حدود توصية أو توصيتين لكل إدارة.

والجدير بالذكر أن والي المظالم لا يلجأ إلى استخدام آلية إصدار التوصيات إلا بعد استنفاد جميع المساعي الودية والتوفيقية اللازمة من أجل إقناع الإدارة بالعمل على تسوية وضعية المشتكين، والاستجابة لمطالبهم، كلما كانت هذه المطالب عادلة ومشروعة.

ويتبين أن مستوى استجابة الإدارات المعنية للتوصيات التي أصدرها والي المظالم خلال سنتي 2004 و 2005 لم يتجاوز 22 توصية، أي ما يمثل أقل من 20% من مجموع التوصيات الصادرة، والتي لا تزال المؤسسة تكاتب الإدارات المعنية وتحثها من أجل تسوية الحالات المعروضة عليها؛ إما بتبني الحلول المقترحة من قبل والي المظالم، أو اعتماد مقترحات تراها منصفة ومنسجمة مع ضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف، علما بأن 26 توصية لم تلق أي استجابة من قبل الإدارات المعنية، و49 توصية لم تتلق المؤسسة بشأنها أي جواب يذكر، في حين لا تزال 8 توصيات رائجة لدى الإدارة التي قدمت جوابا عنها.

والملاحظ أن هذه التوصيات تهم مجالات متعددة، من أهمها عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة، وعدم التعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وتسوية وضعيات إدارية، ونزاعات تخص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إنجاز بعض الصفقات العمومية، والتظلم من بعض القرارات الإدارية المتسمة بالحيف والتجاوز.

علما بأن هذه التوصيات تشكل مرجعية في عمل المؤسسة وعمل الإدارات العمومية، يمكن الاستئناس بها لإيجاد حلول عملية وعادلة ومنصفة لقضايا مماثلة كلما اقتضى الأمر ذلك، حيث إنها كرست جملة من المبادئ ذات القيمة القانونية والمرجعية، نذكر من أهمها على سبيل المثال :

1 ـ ضرورة مراعاة التوازن بين المصلحة العامة وصيانة حقوق الأفراد ؛

2 ـ الالتزام الذي يقع على عاتق الإدارة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالديون المترتبة في ذمتها لفائدة المتعاقدين معها داخل آجال معقولة ؛

3 ـ عدم جواز تحميل الإدارة الطرف المتعاقد معها النتائج المترتبة عن المساطر المعقدة والإجراءات البطيئة ؛

4 ـ عدم توصل مؤسسة ديوان المظالم بجواب الإدارة عن الشكاية المحالة عليها لا بالنفي ولا بالإيجاب، داخل الآجال المحددة، يعتبر مخالفة من قبلها لمقتضيات الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، ولأحكام نظامها الداخلي الذي صادق عليه جلالة الملك بظهير شريف.

المحور الرابع : الشكايات والتظلمات المتداولة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة ديوان المظالم

انطلاقا من الإطار القانوني المرجعي الذي ينظم عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة ديوان المظالم، وفي ضوء العلاقة الوثيقة القائمة بينهما، والتكامل الوظيفي في المهام المسندة لكل منهما، ووحدة الهدف الذي يسعى كل منهما إلى تحقيقه، والكامن في دعم الصرح المؤسسي لمنظومة حقوق الإنسان ببلادنا، وتنمية التواصل بين المواطن وأجهزة الدولة على أساس مبادئ العدل والإنصاف، وسيادة القانون، واستنادا إلى المعطيات والتوضيحات الواردة في المذكرة التوجيهية التي أعدت تحت إشراف السيد الوزير الأول بناء على تعليمات ملكية سامية خلال شهر مارس 2004 لبيان مجالات اختصاص كل من المؤسسة والمجلس والمحاكم الإدارية، فإن علاقة المجلس بالمؤسسة تؤطرها جملة من المبادئ المرجعية والتوجيهية من أهمها الاستقلالية التي يتمتع بها كل واحد منهما، بالرغم مما يجمع بينهما من التكامل في الهدف والوظيفة من أجل تحصين حقوق المواطن والدفاع عن قيم العدل والإنصاف.

وفي ضوء ذلك، فإن المشرع قد خول لرئيس المجلس إمكانية إحالة الشكايات الموجهة إليه إلى والي المظالم كلما كانت هذه الشكايات تدخل ضمن اختصاصات هذا الأخير، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، في حين ألزم والي المظالم بالقيام على الفور بإحالة الشكايات والتظلمات المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان إلى المجلس، ولذلك فإن العلاقة بين المجلس والمؤسسة تحكمها قاعدة الإحالة المتبادلة التي تحيل بموجبها كل جهة على الأخرى ما تتلقاه من تظلمات وشكايات تدخل في اختصاص الجهة الأخرى.

وفي هذا السياق بلغ عدد الشكايات والتظلمات المتداولة بين المجلس والمؤسسة، برسم سنتي 2004 و2005 ما مجموعه 1230 شكاية، منها 916 شكاية عن سنة 2004 و314 شكاية عن سنة 2005 ويقدم الجدول التالي تفصيلا لهذه الشكايات.

الجدول رقم 7

عدد الشكايات المتداولة بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة ديوان المظالم

السنة	2004	2005	المجموع
الشكايات المحالة من قبل المجلس على المؤسسة.	777	280	1057
الشكايات المحالة من قبل المؤسسة على المجلس.	139	34	173
المجموع	916	314	1230

يتضح من خلال هذه المعطيات أن عدد الشكايات والتظلمات المحالة من قبل المجلس على المؤسسة يفوق بستة أضعاف ما أحيل من شكايات على المجلس من قبل المؤسسة، ولعل ذلك يجد تفسيره في طغيان الشكايات المتصلة بالقضايا ذات الطابع الإداري والاجتماعي مقارنة بعدد قضايا حقوق الإنسان في المجال الإداري.

وقد أبانت الدراسة التي قامت بها المؤسسة للشكايات المتوصل بها من المجلس بأن 39% من هذه الشكايات لا تهم المجالات التي تدخل في اختصاص المؤسسة، بقدر ما تخص نزاعات شخصية بين الخواص، أو طلب امتيازات ومساعدات، أو قضايا ونزاعات تهم علاقة الأشخاص ببعض الهيئات المهنية كالمحامين مثلا، وهي النسبة الغالبة.

وقد مثلت الشكايات والتظلمات المتداولة بين المجلس والمؤسسة في إطار الإحالة المتبادلة بينهما نسبة 7,6% من مجموع ما تلقته المؤسسة خلال سنتي 2004 و2005.

أولا : الشكايات المحالة على المجلس من قبل المؤسسة

لقد بلغ عدد الشكايات المحالة على المجلس من قبل المؤسسة 173 شكاية، تتعلق جميعها بانتهاكات حقوق الإنسان حسب ادعاءات أصحابها، وتهم هذه الانتهاكات قضايا تعرض أصحابها خلال الماضي لتصرفات وأعمال ألحقت بهم أضرارا مختلفة، كما تهم مطالب بالتعويض عن هذه الانتهاكات، أو تسوية وضعيات ناتجة عنها.

ثانيا : الشكايات المحالة على المؤسسة من قبل المجلس

وقد بلغت هذه الشكايات وفق ما ورد في الجدول السابق 1057 شكاية، همت التظلم من قرارات وأعمال إدارية، أو المطالبة ببعض الخدمات العمومية؛ ويلاحظ أن شكايات أصحاب المعاشات تحتل المراتب الأولى من بين الشكايات المتوصل بها في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد قامت المؤسسة بدراسة هذه الشكايات ومعالجتها، وأسفر ذلك عن النتائج التالية :

الجدول رقم 8

نتائج معالجة الشكايات الواردة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان على مؤسسة ديوان المظالم

أصناف الشكايات	العدد
الشكايات والتظلمات التي تم البت فيها بعدم الاختصاص.	228
الشكايات والتظلمات التي تم توجيه أصحابها وإرشادهم إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة.	719
الشكايات التي تم البت فيها لفائدة أصحابها.	45
الشكايات التي تمت إحالتها إلى الإدارات المختصة وهي الآن في طور الدراسة والبت.	65
المجموع	1057

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسة قد بذلت جهدا استثنائيا في مجال الإرشاد والتوجيه إزاء المشتكين الذين توصلت بشكاياتهم عن طريق جلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على غرار ما قامت به إزاء الشكايات التي توصلت بها مباشرة، ولا تندرج ضمن مجال اختصاصها.

المحور الخامس : الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاص المؤسسة

إلى جانب ما تم تداوله من شكايات بين المجلس والمؤسسة، فإن ثمة صنف خاص من الشكايات يتعين على والي المظالم تقديم تقرير بشأنه أمام المجلس، طبقا لأحكام المادة 13 من الظهير المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، ويتعلق الأمر بالشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان والمندرجة في مجال اختصاص المؤسسة، أي تلك المتعلقة بهذه الحقوق في مجال علاقات الإدارة العمومية بالمواطنين.

وقد أعدت المؤسسة تقريرا بشأن هذه العينة من الشكايات قصد عرضه على المجلس في إحدى دوراته القادمة، وفقا للمسطرة المعتمدة من قبل المجلس من أجل ذلك.

وتهم هذه الشكايات التظلم من بعض الانتهاكات التي تتعلق بحقوق الإنسان في علاقة المواطنين ببعض المرافق العمومية، كما هو الشأن في حالات الاعتداء المادي على حق الملكية، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تسليم شهادات ووثائق إدارية رسمية يطلبها مشتكون، إما لإثبات هوياتهم، أو من أجل الإشهاد على بعض الوقائع للحصول على حقوقهم في مجال معاملاتهم الإدارية أو المدنية، أو من أجل تسوية وضعيات إدارية، أو ممارسة حق من الحقوق الأساسية.

وفي هذا الإطار، فقد توصلت المؤسسة خلال سنتي 2004 و2005 بحوالي 810 شكاية تهم المجالات سالفة الذكر، موزعة حسب موضوعها كما يلي :

الجدول رقم 9

تصنيف الشكايات والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاص ديوان المظالم مصنفة حسب السنوات

موضوع الشكاية	2004	2005	المجموع
الاعتداء المادي على حق الملكية وعدم التعويض عن نزع الملكية.	288	161	449
الامتناع عن تسليم شهادات أو وثائق إدارية يطلبها المشتكون لإثبات الهوية، أو الإشهاد على وقائع، أو تسوية وضعيات إدارية من أجل ممارسة حق من الحقوق.	234	105	339
المساس بحرية التنقل وحق الاستقرار.	18	04	22
المجموع	540	270	810

يتضح من خلال هذه المعطيات أن الشكايات المتعلقة بالاعتداء المادي على حق الملكية وعدم التعويض عن نزع الملكية تحتل المرتبة الأولى ضمن مجموع الشكايات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال علاقة الإدارات العمومية بالمواطن.

وقد أسفرت الدراسة التي أنجزتها المؤسسة بخصوص هذه الشكايات، عن النتائج التالية :

الجدول رقم 10

تصنيف الشكايات والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال اختصاص ديوان المظالم حسب موضوعها والإجراءات المتخذة بشأنها

موضوع الشكاية	عدم الاختصاص أو عدم القبول أو الحفظ	حالات إرشاد المشتكين وتوجيههم	ما تم البت فيه	في طور الدراسة بتنسيق مع الإدارات المعنية	المجموع
الاعتداء المادي على حق الملكية وحالات عدم التعويض عنها.	315	95	24	15	449
الامتناع عن تسليم وثائق وشهادات إدارية.	253	32	10	44	339
المساس بحرية التنقل وحق الاستقرار.	19	-	01	02	22
المجموع	587	127	35	61	810

في ضوء هذه المعطيات يلاحظ أن الشكايات المتعلقة بالاعتداء المادي على حق الملكية وحالات عدم التعويض عن نزع ملكية عقارات مملوكة خواص، تشكل ظاهرة ملفتة للنظر، على الرغم من أن أكثر من ثلثي هذه الشكايات لا تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، إما بسبب كونها معروضة أمام القضاء أو أن أحكاما قضائية صدرت بشأنها، أو أنها تتعلق بنزاعات بين أشخاص.

ومع كل ذلك، فإن الحالات التي يحق للمؤسسة النظر فيها قد كانت موضوع دراسة وتتبع من قبل والي المظالم، حيث اتخذت المؤسسة بشأنها عدة تدابير وإجراءات من أهمها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ مطالبة الإدارات المعنية بتسوية وضعية المشتكين عندما يتعلق الأمر بأراض تم وضع اليد عليها واستغلالها لإنجاز مشاريع عمومية من خلال منحهم تعويضا عادلا ومنصفا ؛

2 ـ مطالبة هذه الإدارات بإرجاع الأراضي لأصحابها الذين نزعت منهم دون احترام المساطر القانونية المرعية، والتي لم يتم استغلالها من قبل الإدارات المعنية لعدة سنوات ؛

3 ـ إصدار توصيات من قبل والي المظالم لبعض الإدارات التي لم تتجاوب مع مقترحات المؤسسة، ولم تقدم على تسوية الحالات المعروضة عليها خلال الآجال المحددة ؛

4 ـ مكاتبة السيد الوزير الأول في الموضوع، ورفع تقرير خاص إليه تثير المؤسسة من خلاله انتباه الحكومة إلى أن تمادي بعض الإدارات في اللجوء إلى الاعتداء المادي على ملكية أراضي الخواص دون اتباع المساطر القانونية المعتمدة، قد أصبح يطرح بحدة المسؤولية الشخصية للمسؤولين عن هذه الإدارات، بسبب ما يتخذونه في هذا الشأن من قرارات غير مشروعة، وبسبب ما يمثله ذلك من خرق صريح للقانون، وتجاوز لأحكام القضاء وعدم احترام لحجيتها.

وقد طلبت المؤسسة من السيد الوزير الأول التدخل لإنصاف المشتكين، ودعوة الإدارات المعنية لاحترام القانون والتقيد بضوابطه وأحكامه، سواء تعلق الأمر بأجهزة الدولة أو المؤسسات العمومية أو الهيئات المنتخبة.

ولعل الإشارة لازمة إلى أن بعض الإدارات العمومية قد استجابت لتوصيات ومقترحات مؤسسة ديوان المظالم، مما مكن من إزالة بعض حالات الحيف، ولكن عددا من هذه الإدارات وفي مقدمتها الهيئات المنتخبة بالجماعات المحلية التي تهمها أكثر الشكايات المتوصل بها، ولم تقم بالإجراءات اللازمة، إما بسبب صعوبات مالية تراكمت، أو بسبب عوائق إدارية لم تبذل الجهد اللازم والضروري للتغلب عليها وتذليلها.

أما بالنسبة للشكايات المتعلقة بطلب وثائق وشهادات إدارية، فأغلبها تخص رخص البناء والسكن، ورخص الاستغلال من أجل ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الخدماتية.

وإذا كان عدد من هذه الشكايات يهم مجالات لا تدخل ضمن مجال القضايا الخاصة بحقوق الإنسان في إطار العلاقات بين الإدارة والمواطنين، فإنها مع ذلك تشكل ظاهرة تستدعي الانتباه، وتستحق التأمل والتحليل، لما تعكس من دلالة عميقة تؤكد طغيان القضايا الاجتماعية والقضايا المتعلقة بالحياة المعيشية للمواطنين، سيما وأن الفئات التي تلجأ إلى المؤسسة في أغلبها من الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى كثير من الاهتمام والمساعدة والدعم، بسبب أوضاعها الاجتماعية الصعبة.

الفصل الثالث

حصيلة عمل المؤسسة في مجالات التواصل والتعاون والتكوين

إلى جانب الإجراءات التأسيسية التي تم اتخاذها من أجل شروع المؤسسة في القيام بعملها وفق رؤية واضحة وخطة مدروسة، وبالموازاة مع المجهودات التي بذلتها المصالح المختصة في معالجة الشكايات والتظلمات المتوصل بها خلال السنتين الماضيتين، تم اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات من أجل تفعيل التواصل مع المواطنين وتحسيس المسؤولين الإداريين بدور المؤسسة ومهامها ومجالات تدخلها، كما وضع إطار مرجعي للتواصل والتعاون بين الحكومة والمؤسسة من خلال تعيين السيد الوزير الأول للسادة المفتشين العامين بالوزارات كمخاطبين رئيسيين لوالي المظالم، وإصداره رسالة مأمورية لهم، تحدد مهامهم ومسؤولياتهم. وفي نفس السياق، رفعت المؤسسة إلى السيد الوزير الأول خلال سنة 2005 ثلاثة تقارير دورية بشأن تفعيل أحكام الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها، وحالات نزع الملكية لأجل المنفعة العامة دون التقيد بالمساطر القانونية المرعية، وحالات عدم استجابة بعض الإدارات لتوصيات واقتراحات والي المظالم.

وإلى جانب ذلك، تضمن البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس الذي وضعته المؤسسة، إصدار مجلة متخصصة وإحداث موقع إلكتروني على الأنترنيت، وتنفيذ حملة إعلامية تحسيسية عبر وسائل الإعلام العمومية المسموعة والمرئية، وعن طريق وكالة المغرب العربي للأنباء.

وقد قامت المؤسسة علاوة على ذلك، بتوثيق أواصر التعاون والشراكة وتبادل الخبرات مع مجموعة من الهيئات والمؤسسات المماثلة الأجنبية، وإبرام اتفاقيات تعاون مع بعض المؤسسات الوطنية، فضلا عن تنظيم دورات تكوينية داخلية لفائدة العاملين بالمؤسسة، ودورات تكوينية لفائدة مسؤولي بعض الإدارات والمؤسسات العمومية.

المحور الأول : التواصل المباشر مع المواطنين

أ ـ الاستقبال المباشر للمشتكين بالمؤسسة

تطبيقا لما تمت الإشارة إليه سابقا، أفردت مؤسسة ديوان المظالم، ضمن هياكلها، وحدة خاصة باستقبال المتظلمين الوافدين عليها، تم تجهيزها بالوسائل الضرورية، وتأطيرها بالموارد البشرية اللازمة، مهمتها تلقي التظلمات والشكايات وطلبات التسوية الواردة على المؤسسة سواء مباشرة أو عن طريق البريد أو الهاتف أو الفاكس، ودراستها لإحالة ما يدخل في الاختصاص على شعبة الدراسات والتحليل والتتبع، وإرشاد أصحاب التظلمات التي لا تدخل في الاختصاص وتوجيههم إلى المصالح المعنية.

وقد بلغ مجموع الوافدين على المؤسسة عبر الاستقبال المباشر ما يناهز 5992 مواطنا ومواطنة من جميع أنحاء المملكة ومن خارج التراب الوطني، خلال الفترة المتراوحة ما بين يوليوز 2004 ودجنبر 2005.

وللإشارة، فإن التواصل مع المواطنين عبر الاستقبال المباشر يقوم بدور توجيهي هام يتجلى في الإصغاء إلى شكاوى المواطنين على اختلاف مواضيعها، والاهتمام بمشاكلهم، وتوعيتهم إلى المساطر والضوابط القانونية الجاري بها العمل، وكذا اختصاص المؤسسة ومجالات تدخلها، وتدوين شكاياتهم الشفوية في محاضر قانونية، وتيسير ذلك عبر استعمال جميع اللغات بما في ذلك اللغات الأمازيغية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب ـ استعمال الخط الأخضر

وقد وضعت المؤسسة رهن إشارة المواطنين خطا أخضر مجانيا لمدهم بالارشادات التي يطلبونها بخصوص شكاياتهم، وتظلماتهم، أو لمعرفة مآلها، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والمعطيات المتعلقة بالإدارات المعنية بشكاياتهم.

المحور الثاني : التنسيق والتعاون بين الحكومة ومؤسسة ديوان المظالم

تطبيقا للتعليمات الملكية السامية، الواردة في الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، والخطب الملكية ذات الصلة، والقاضية بأن تكون ممارسة المؤسسة لمهامها عن قرب، تتطلب أن يكون والي المظالم على اتصال مباشر مع مصالح الوزير الأول وأعضاء الحكومة، من أجل تعاون فعال وتواصل مثمر بين مؤسسة ديوان المظالم وكافة أعضاء الحكومة والمسؤولين الإداريين بجميع الإدارات العمومية، حتى يتسنى، كما قال جلالة الملك حفظه الله، تحقيق مصالحة المواطن مع الإدارة، ووضع حد لشعوره بعدم التواصل معه، والحد من ثقل البيروقراطية، وتخليق المرفق العام، وإعطاء شحنة قوية لمفهوم المواطنة، من خلال النظر بجدية وحزم في تظلمات المواطنين وشكاياتهم، ورفع الحيف والضرر وسائر أوجه التجاوز والشطط الذي قد يتعرضون له من جراء ما تتخذه الإدارات العمومية من قرارات، وما تقوم به من أعمال وتصرفات، إحقاقا للحق ورفعا للمظالم، عن طريق حث الأجهزة الإدارية والسلطات العمومية المعنية على التقيد بضوابط سيادة القانون والالتزام الإيجابي والصادق بمبادئ العدل والإنصاف والمساواة.

لتحقيق كل ذلك عقد لقاء وطني يوم 15 أبريل 2004 تحت الرئاسة الفعلية للسيد الوزير الأول، حضره كافة أعضاء الحكومة، وسائر المسؤولين بمختلف المرافق العامة.

وقد شكل هذا اللقاء الانطلاقة الرسمية لتدشين مسلسل التواصل الفعلي مع الإدارة، ذكر فيه السيد الوزير الأول بتعليمات جلالة الملك حفظه الله، لكافة أعضاء الحكومة ورؤساء الإدارات والمؤسسات العمومية، من أجل توفير كل العون والدعم لمؤسسة ديوان المظالم، لتيسير مأموريتها فيما تقوم به لصالح المواطنين، في إطار الاستقلال اللازم عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية، والتجرد التام عند البت في التظلمات المحالة عليها.

1 ـ تكليف المفتشين العامين بالوزارات بمهام المخاطب الرئيسي والدائم لوالي المظالم

وخلال هذا اللقاء كلف السيد الوزير الأول السادة المفتشين العامين بمختلف الإدارات العمومية، بمهام المخاطب الرئيسي والدائم لمؤسسة ديوان المظالم، ووجه لهم رسالة مأمورية من أجل الاضطلاع بهذه المهام ؛

وقد تضمنت هذه الرسالة حصرا للمهام والمسؤوليات التي أناطها السيد الوزير الأول بهؤلاء، من أجل تيسير عمل المؤسسة، وتنمية تواصل فعال وسريع بينها وبين الإدارات المعنية.

وتنحصر هذه المهام في ممارسة الصلاحيات التالية :

أولا : الإشراف على التنسيق الوثيق بين والي المظالم أو مندوبيه الوزاريين والجهويين من جهة، ومختلف المصالح الإدارية المعنية بموضوع التظلمات من جهة أخرى.

ثانيا : تتبع قيام المؤسسات العامة الخاضعة لوصاية القطاع بتعيين مخاطبيها الرسميين والدائمين وتحديد نطاق عملهم في إطار مقتضيات الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، ونظامها الداخلي، والتنسيق معهم في دراسة كل التظلمات أو الشكايات أو طلبات التسوية.

ثالثا : تتبع الدراسة والبت في الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية الواردة من المؤسسة، والحرص على الإجابة عنها داخل الآجال المحددة لها طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة.

رابعا : تتبع القرارات والإجراءات الإدارية التي تتخذ على صعيد الإدارة المعنية، أو من قبل الحكومة في مجال الاستجابة للشكايات أو التظلمات وطلبات التسوية وإحاطة المؤسسة علما كتابة بالنتائج المتوصل بها.

خامسا : تتبع التوصيات والاقتراحات والملاحظات الواردة من المؤسسة.

سادسا : اقتراح كل تدبير أو إجراء كفيل بتحسين بنية الاستقبال والاتصال بالإدارة وتبسيط المساطر الإدارية بما يمكن من تفادي تظلمات المواطنين وتمكينهم من الاستفادة من خدمات الإدارة في أحسن الظروف.

سابعا : حث مختلف المصالح على التقيد بروح المسؤولية والفعالية والشفافية الكاملة في تعاملها مع المؤسسة.

ثامنا : مسك وضبط قاعدة للمعطيات تخص الشكايات والتظلمات وأجوبتها.

تاسعا : إنجاز تقرير سنوي يمكن من تتبع عمل الإدارة في مجال إحقاق الحقوق ورفع المظالم يوجه إلى الوزير الأول تحت إشراف الوزير المعني.

والملاحظ أن رسالة المأمورية هاته، قد شكلت إطارا مرجعيا حدد بكيفية دقيقة وواضحة مهام المخاطبين الرئيسيين لوالي المظالم وصلاحياتهم.

2 ـ تنظيم جلسات عمل بالمؤسسة لفائدة المخاطبين الرئيسيين

من أجل توضيح المهام المشار إليها في رسالة المأمورية سالفة الذكر، خصصت المؤسسة برنامج استقبال لجميع المفتشين العامين، تضمن تنظيم جلسة عمل مع كل واحد منهم، وتمكينه من الوثائق الخاصة بديوان المظالم، ولاسيما النصوص المنظمة لعملها، والمساطر المتبعة في معالجة الشكايات والتظلمات، والتنظيم المعلوماتي المعتمد في ذلك، والمطبوعات المستعملة في توثيق الملفات والمراسلات، بالإضافة إلى إطلاعهم على برنامج التقييم والتتبع المستمر للإجراءات المتخذة من قبل الإدارات المعنية بخصوص الشكايات والتظلمات المحالة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ تنظيم اللقاء السنوي بشأن حصيلة عمل المخاطبين الرئيسيين لمؤسسة

في غضون شهر ديسمبر من السنة الماضية، تم بتنسيق بين مؤسسة ديوان المظالم ومصالح السيد الوزير الأول، تنظيم لقاء سنوي تحت رئاسة السيد الوزير الأول مع المخاطبين الرئيسيين للمؤسسة، من أجل تقييم حصيلة عملهم، والوقوف على الصعوبات التي تعترضهم في أداء مهامهم، إلى جانب الوقوف على المجهودات التي بذلتها الإدارات العمومية من أجل تواصل أفضل وإرساء علاقات متينة وبناءة مع ديوان المظالم.

وقد دعا كل من الوزير الأول ووالي المظالم المخاطبين الرئيسيين للمؤسسة، إلى الالتزام بمضامين رسالة مأموريتهم، ودعم مجهودات المؤسسة، والحفاظ على إطار التعاون المثمر بين المؤسسة والحكومة، من أجل تحقيق السرعة والفعالية في معالجة القضايا المحالة على مختلف الإدارات من قبل المؤسسة.

وخلال هذا اللقاء قدمت الحصيلة التركيبية للتقارير التي أعدها المخاطبون الرئيسيون للمؤسسة، متضمنة المعطيات المتعلقة بالشكايات والتظلمات المحالة على الإدارات المعنية، ونتائج معالجتها.

كما أسفر اللقاء عن إصدار جملة من التوصيات من أهمها :

أ ـ ضرورة تقيد الإدارة بالآجال القانونية التي يحددها والي المظالم من أجل توصله بعناصر الجواب عن الشكايات المحالة عليها، وموقف الإدارة إزاءها.

ب ـ لزوم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدراسة الشكايات المعروضة على الإدارة المعنية، وإيلاء عناية خاصة لتقديم حلول عملية مصاغة بكيفية معللة وواضحة.

ج ـ ضرورة تنمية التواصل الداخلي والتنسيق بين المخاطبين الرئيسيين للمؤسسة، والمصالح الداخلية بالإدارات المعنية التابعين لها، من أجل تقديم المعطيات والأجوبة المطلوبة في آجال معقولة.

د ـ ضرورة التعامل بشكل إيجابي مع توصيات ومقترحات والي المظالم، والعمل على تتبع تنفيذها أو تنفيذ مقترحات عادلة أخرى بديلة ترى الإدارة أنها ملائمة لتسوية وضعية المشتكين، وإخبار والي المظالم بما اتخذ من إجراءات في الموضوع.

هـ ـ التنسيق الدوري مع والي المظالم لتسريع وثيرة معالجة التظلمات والشكايات، وتذليل الصعوبات المتعلقة بها.

وعلى الرغم من هذه التوصيات، والتعليمات الصريحة الصادرة عن السيد الوزير الأول، فإن المؤسسة من خلال تتبعها اليومي لعمل المخاطبين، تؤكد عدم تمكنهم بعدد من الإدارات من القيام بمهامهم، وفق رسالة مأموريتهم، بسبب عدم استجابة المسؤولين الإداريين المعنيين مباشرة بموضوع الشكايات والتظلمات المحالة عليهم، وعدم توفرهم على الوسائل المادية والموارد البشرية المؤهلة واللازمة التي من شأنها أن تساعدهم على القيام بمهامهم.

4 ـ التقارير المرفوعة إلى السيد الوزير الأول

تطبيقا لأحكام المادة 58 من النظام الداخلي، رفعت المؤسسة خلال السنتين الماضيتين ثلاثة تقارير دورية همت الإجراءات المتخذة لتفعيل التعليمات الملكية السامية وأحكام الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، وحالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ أحكام قضائية، وحالات عدم التقيد بالمسطرة القانونية، وعدم استجابة بعض الإدارات لاقتراحات وتوصيات والي المظالم.

التقرير الأول : حول تفعيل التعليمات الملكية السامية وأحكام الظهير الشريف المحدث للمؤسسة

تضمن هذا التقرير استعراضا للتدابير المتخذة بتنسيق بين الحكومة ومؤسسة ديوان المظالم، ولاسيما منها :

- إصدار المذكرة التوجيهية لتحديد مجال اختصاص ديوان المظالم والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمحاكم الإدارية ؛
- اللقاء الوطني بين المؤسسة ومسؤولي الإدارات العمومية ؛
- إصدار رسالة المأمورية الموجهة إلى المفتشين العامين والمسؤولين عن التنسيق مع المؤسسة ؛
- تنظيم زيارات ميدانية وإعداد برامج استقبال وتحسيس لفائدة المفتشين العامين بالوزارات وتنظيم جلسات عمل معهم ؛
- إعداد برامج للتكوين والتواصل لفائدة مسؤولي الإدارة العمومية.

وعلاوة على ذلك، فقد أشار التقرير إلى ضرورة تقديم المفتشين العامين كمخاطبين رئيسيين للمؤسسة، حصيلة عملهم، وعقد اجتماع خاص معهم لتقييم هذه الحصيلة.

ومن أجل إحاطة السيد الوزير الأول علما بالمعطيات المتعلقة بمدى تجاوب الإدارات العمومية مع مطالب المشتكين المحالة عليها، أشار التقرير إلى التعامل غير الإيجابي الذي تسلكه بعض الإدارات إزاء هذه المطالب، رغم عدالتها وشرعيتها، وقد طلبت المؤسسة من السيد الوزير الأول إعطاء تعليماته إلى هذه الإدارات من أجل التزامها بضرورة احترام الآجال التي تحددها المؤسسة لها للتوصل بعناصر الجواب اللازمة بخصوص الشكايات والتظلمات المعروضة عليها، والعمل على الاستجابة بكيفية إيجابية لمطالب المشتكين كلما كانت هذه المطالب مشروعة وعادلة، حتى يتسنى للمؤسسة أن تضطلع بمهامها في أحسن الظروف ويتم إنصاف المتظلمين، إحقاقا للحق، ورفعا للمظالم.

التقرير الثاني : بشأن حالات امتناع بعض الإدارات عن تنفيذ أحكام قضائية وحالات نزع الملكية دون التقيد بالمساطر القانونية

عملا بأحكام المادة 12 من الظهير الشريف المحدث لمؤسسة ديوان المظالم، والمادة 58 من النظام الداخلي، رفعت المؤسسة تقريرا ثانيا بشأن بعض أصناف الشكايات والتظلمات المعروضة عليها، والتي تخص حالات امتناع بعض الإدارات العمومية عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة في حقها، وحالات عدم التعويض عن عقارات بعض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخواص المنزوعة ملكيتها من أجل المنفعة العامة، بالإضافة إلى حالات وضع اليد من قبل الإدارة على عقارات مملوكة للخواص، دون سلوك المسطرة القانونية لنزع الملكية، وفق ما هو مقرر في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ببلادنا.

وقد تضمن هذا التقرير، بالإضافة إلى الحالات سالفة الذكر، جملة من المقترحات العملية الكفيلة بوضع الآليات القانونية والإدارية والتقنية اللازمة لتسويتها، والحيلولة دون الوقوع استقبالا في حالات مماثلة، حتى تتمكن الإدارة من البرهنة بكيفية عملية على الامتثال الفعلي والجاد لمقررات وأحكام السلطة القضائية، والالتزام بضوابط سيادة القانون، ومبادئ العدل والإنصاف.

ومن أهم الاقتراحات التي قدمتها المؤسسة للسيد الوزير الأول :

الاقتراح الأول : مراجعة مقتضيات المنشورين الصادرين عن الوزير الأول تحت عدد 99-4 بتاريخ 7 فبراير 1999 وتحت عدد 99-36 بتاريخ 17ديسمبر 1999 واللذين يتعلق الأول منهما بإشكالية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة، والثاني بمصير تظلمات المواطنين وتنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة.

وقد أكد هذا الاقتراح على :

1 ـ إثارة انتباه الإدارات العمومية إلى إمكانية اللجوء إلى مؤسسة ديوان المظالم من أجل تسوية الخلافات بينها وبين طالبي الحقوق من أجل البحث عن حلول متوافق عليها تكون كفيلة بإيجاد تسوية عاجلة ومنصفة لهذه الخلافات.

2 ـ تفعيل وظيفة التتبع التي يضطلع بها المفتشون العامون والمسؤولون عن التنسيق بمختلف الإدارات، سواء تعلق الأمر بتتبع الخلافات والنزاعات القائمة بين الإدارات المعنية والمشتكين، أو الإشراف على إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارات التابعين لها.

الاقتراح الثاني : دعم المصالح الإدارية والقانونية المكلفة بالمنازعات وتأهيل المسؤولين والعاملين بها حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف، سيما استنفاد جميع الإمكانيات القانونية المتاحة لتسوية الخلافات القائمة بين الإدارة والمشتكين، والدفاع عن مصالح الإدارة عند الاقتضاء.

الاقتراح الثالث : تشكيل لجنة وزارية خاصة تحت الإشراف المباشر لمصالح السيد الوزير الأول تنحصر مهمتها في تذليل جميع أنواع الصعوبات التي يمكن أن تعترض الإدارة وتحول بينها وبين تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهتها، سواء كانت هذه الصعوبات ذات طبيعة إدارية أو قانونية أو مالية.

الاقتراح الرابع : السهر باستمرار على التسجيل التلقائي للاعتمادات المالية المخصصة لتأدية الديون المستحقة في ذمة الإدارة، ولاسيما منها الناتجة عن تنفيذ التزاماتها أو عن تنفيذ أحكام قضائية نهائية صادرة في مواجهتها.

الاقتراح الخامس : إعادة النظر في الإطار التشريعي الحالي الذي ينظم عمل الوكالة القضائية للمملكة، ومدها بالوسائل التي تمكنها من الاضطلاع بمهامها بالسرعة والفعالية المطلوبة.

الاقتراح السادس : وضع إطار تشريعي يحدد مسطرة إدارية واضحة يجب اتباعها في قضايا تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في مواجهة الإدارة، سدا للفراغ التشريعي الحالي في مجال المساطر القضائية الإدارية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء، ويحدد عند الاقتضاء، بكيفية جلية المسؤولية الشخصية للموظفين والمسؤولين المكلفين بتنفيذ هذه الأحكام، والآجال المتعلقة بذلك، وكيفية رصد الاعتمادات اللازمة، ومسطرة صرفها، وتحديد حالات صعوبة التنفيذ بكيفية واضحة، والإجراءات التي يتعين اتباعها في هذه الحالات.

وبخصوص حالات نزع الملكية دون التقيد بالمساطر القانونية، تضمن التقرير إلى جانب المعطيات المتعلقة بهذه الحالات، جملة من الاقتراحات من أهمها :

الاقتراح الأول : دعوة السيد الوزير الأول إلى مطالبة الإدارات العمومية المعنية باللجوء إلى مسطرة التسوية الودية للخلاف بينها وبين أصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها.

الاقتراح الثاني : مطالبة السيد الوزير الاول بإعطاء أوامره وتعليماته إلى الإدارات العمومية المعنية، قصد إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها من قبل بعض هذه الإدارات دون التقيد بالمساطر القانونية لنزع الملكية، والتي لم تقم باستغلالها، وفقا للبرامج المحددة والموافق عليها من طرف الأجهزة المختصة خلال مدة خمس سنوات أو أكثر، وذلك التزاما بالمقتضيات الدستورية الرامية إلى حماية حق الملكية، واحتراما لمقتضيات القانون، وإعادة الأمور إلى نصابها، إنصافا لهؤلاء المواطنين المشتكين من الحيف الذي لحقهم دون وجه حق، وإلزاما للإدارات المعنية، بضرورة التقيد بالشرعية فيما تقوم به من أعمال وما تقدم عليه من تصرفات وماتتخذه من قرارات.

الاقتراح الثالث : مطالبة السيد الوزير الأول بإعطاء أوامره إلى الإدارات المعنية وبكيفية صارمة، من أجل الامتناع عن اللجوء استقبالا إلى الاستيلاء على أراضي الغير بدون وجه حق، والاعتداء المادي عليها، والتقيد بسلوك المساطر القانونية كلما كان هناك مبرر لنزع ملكية عقار لأغراض المنفعة العامة.

الاقتراح الرابع : دراسة إمكانية مراجعة المقتضيات التشريعية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، من أجل توسيع نطاق المساطر الصلحية، تخفيفا للعبء عن القضاء، وتفاديا للتأخير في البت الذي تتميز به المساطر القضائية، مما يؤثر سلبا على مصلحة أصحاب الحقوق ويثقل كاهل الإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التقرير الثالث : حول عدم استجابة بعض الإدارات لاقتراحات وتوصيات والي المظالم

إلحاقا بالتقريرين السابقين، رفعت المؤسسة في نهاية شهر سبتمبر 2005 تقريرا ثالثا إلى السيد الوزير الأول قصد إحاطته علما بمواقف بعض الإدارات إزاء ما يحال عليها من شكايات وتظلمات، وتعاملها السلبي مع مطالب أصحابها، إما بالتزام موقف الصمت إزاءها أو عدم الإجابة عنها مطلقا، رغم رسائل التذكير والتنبيه التي توجهها المؤسسة إلى هذه الإدارات، أو بعدم التقيد بالآجال الممنوحة لها من غير الإلتجاء إلى طلب تمديد تلك الآجال، وإما بتقديم أجوبة عامة لا تتضمن أي موقف صريح، أو بتقديم تبريرات لا أساس لها في القانون ولا في الواقع.

وقد طلبت المؤسسة من السيد الوزير الأول بواسطة هذا التقرير دعوة الإدارات المعنية إلى النظر بجدية في الحالات المعروضة عليها، والمقترحات والتوصيات المقدمة إليها بهدف اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة من أجل إنصاف المتظلمين المعنيين في أقرب الآجال، وإخبار المؤسسة بما اتخذته في الموضوع، ليتسنى لها إخبار هؤلاء المتظلمين بمآل تظلماتهم ضمانا لحسن التواصل الفعال والمنتج بين المواطنين والإدارة، وصونا لسمعة السلطات العمومية، وحفظا لحقوق المرتفقين.

المحور الثالث : تواصل المؤسسة مع محيطها

بالموازاة مع الأنشطة التي قامت بها المؤسسة في مجال معالجة الشكايات والتظلمات التي تتوصل بها باستمرار، والدراسات والتقارير التي أنجزتها بخصوصها، تم وضع برنامج وطني للتواصل والتحسيس من أجل التعريف بمهام المؤسسة ومجالات تدخلها، بكيفية مضبوطة ومدروسة، حتى يتمكن الرأي العام على الصعيدين الوطني والدولي من مواكبة عمل المؤسسة والإطلاع على أنشطتها.

وفي هذا السياق أحدثت المؤسسة موقعا لها على الأنترنيت، وأصدرت مجلة دورية علمية متخصصة، ونظمت حملات إعلامية وتحسيسية.

أولا : إحداث موقع للمؤسسة على شبكة الأنترنيت

إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا، ومن أجل ضمان تواصل أفضل بين المؤسسة ومحيطها الوطني والدولي، بغرض التعريف بها وبمهامها على نطاق واسع، بوسائل حديثة ومتطورة، أحدثت موقعا إلكترونيا خاصا بها على شبكة الأنترنيت، اعتمد في إحداثه على نظام برمجة متطور ومتعدد الأرضيات، وذي طبيعة ديناميكية قابلة للتحيين باستمرار، وهو موقع يتضمن أكثر من 1024 صفحة ويب يتميز بخصائص عملية، من أهمها إمكانية تقديم الشكايات بطريقة إلكترونية وتوفره من أجل ذلك على دليل عملي لمسطرة وشروط تقديم الشكايات، وتنوع المضامين التي يشتمل عليها من أبواب مختلفة، وموضوعات وأخبار ومعطيات، إلى جانب النسخة الإلكترونية للمجلة العلمية التي تصدرها المؤسسة.

وجدير بالذكر أن هذا الموقع قد شكل خلال السنتين الماضيتين نافذة هامة للتواصل بين المؤسسة وزائري الموقع على الصعيدين الوطني والدولي، حيث تضاعف عدد زواره ثلاث مرات خلال السنتين الماضيتين، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم 11

بشأن عدد زوار موقع المؤسسة على الأنترنيت

الفترة	عدد الزوار
ماي 2004 ـ أكتوبر 2004.	213.353
نوفمبر 2004 ـ أبريل 2005.	325.191
ماي 2005 ـ أكتوبر 2005.	708.777

ثانيا : إصدار مجلة دورية متخصصة

من ضمن بنود البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس، الذي عملت المؤسسة على تنفيذه، إصدار مجلة متخصصة نصف سنوية، تحت اسم «مجلة ديوان المظالم».

وقد صدر منها إلى غاية ديسمبر 2005 ثلاثة أعداد، في حلة أنيقة وإخراج فني متميز، من أبوابها الثابتة قبسات من خطب جلالة الملك، ودراسات وأبحاث علمية، ومستجدات القضاء الإداري والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، والوثائق المرجعية في عمل مؤسسة ديوان المظالم، واستعراض أنشطتها، بالإضافة إلى ملخصات مترجمة، وبريد المجلة وإصدارات المؤسسة، ومعلومات مفيدة ومنتقاة على موقع المؤسسة على الأنترنيت، وتصدر المجلة باللغتين العربية والفرنسية تسهر على إعدادها لجنة للتحرير ولجنة علمية تعمل وفق نظام توجيهي خاص، يتضمن جملة من الضوابط والقواعد المرجعية والمعايير المهنية الواجب مراعاتها في النشر.

وهي مجلة تعنى بنشر المقالات والدراسات والأبحاث العامة والمتخصصة ذات العلاقة بمجالات المعرفة الحقوقية والإدارية، ونشر النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، والوثائق العامة المتعلقة بنشاط الإدارة وسائر المرافق العمومية.

وقد ضمت الأعداد الثلاثة الأولى منها دراسات علمية مختارة أنجزها ثلة من كبار الأساتذة الجامعيين والقضاة والمسؤولين الإداريين بالإضافة إلى بعض الشخصيات الأجنبية من وسطاء وحقوقيين ومسؤولين دوليين، حيث تناولت محاور دراسية وعلمية متنوعة، همت مجالات التعريف بمؤسسة ديوان المظالم، وتحليل الإطار القانوني المنظم لعملها ومجالات تدخلها، وعلاقاتها بالأجهزة العمومية والمؤسسات الأخرى، كما تناولت قضايا حقوقية وتاريخية وإدارية، من أهمها التأهيل والإصلاح الإداري والحكامة الرشيدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد خصص العدد الثاني منها لمحور الإدارة المواطنة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إسهاما من المؤسسة في الورش الوطني للتنمية البشرية الذي أعلن عنه جلالة الملك حفظه الله.

وجدير بالذكر أن نسخ المجلة توزع مجانا في إطار السياسة التواصلية للمؤسسة، على أكثر من 800 مسؤول بالإدارات المركزية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، كما تبعث نسخ منها إلى سفارات وقنصليات المملكة بالخارج وإلى المنظمات الحقوقية الدولية المتخصصة، وسفارات الدول الأجنبية المعتمدة ببلادنا.

وبالموازاة مع النسخة الورقية، تصدر المؤسسة نسخة إلكترونية على موقعها على شبكة الأنترنيت، حتى يتمكن أكبر عدد من القراء والباحثين وعموم المواطنين من الإطلاع عليها والاستفادة منها.

ثالثا : تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية للتعريف بدور المؤسسة ومهامها

تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، من أجل تعريف المواطنين بمؤسسة ديوان المظالم، وتحقيقا لسياسة القرب، عملت المؤسسة في إطار البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس الذي أعدته، على تنظيم حملات إعلامية وتحسيسية، بكيفية عقلانية ومتدرجة، عبر وسائل الإعلام العمومية المرئية والمسموعة بما فيها الإذاعات الجهوية، باللغتين العربية والفرنسية واللهجات الأمازيغية.

وقد نظمت هذه الحملات على مراحل، حيث أطر كل مرحلة منها والي المظالم إلى جانب عدد من الأساتذة الجامعيين والقضاة والمسؤولين الإداريين، العاملين بالمؤسسة، وتم اعتماد صيغ وأساليب بيداغوجية وتقنيات تواصلية مبسطة، حتى تتمكن كل شرائح الرأي العام الوطني من استيعاب محتويات المعلومات والتحليلات المقدمة في شكل برامج حوارية وحلقات خاصة وندوات وموائد مستديرة.

وقد بلغ عدد البرامج التلفزية والإذاعية التي خصصت لهذه الحملة الإعلامية والتحسيسية منذ شروع المؤسسة في عملها بكيفية فعلية في المنتصف الثاني من شهر أبريل 2004 إلى غاية ديسمبر 2005 ما يناهز 56 برنامجا وطنيا وجهويا موزعة كما يلي :

الجدول رقم 12

عدد البرامج التلفزية والإذاعية المنجزة في إطار الحملة الإعلامية للتعريف بديوان المظالم

البرامج التلفزية	برامج الإذاعة المركزية	برامج الإذاعات الجهوية	برامج خاصة باللهجات الأمازيغية
	8	9	35
المجمـــوع	4		56 برنامجا

رابعا : إصدارات المؤسسة

علاوة على إصدار مجلة ديوان المظالم، عملت المؤسسة على إصدار .د من المنشورات والمطبوعات ذات الطابع التعريفي والتوثيقي، من أهمها مصنفة النصوص المتعلقة بإحداث وتنظيم المؤسسة، باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، والتنظيم المالي والمحاسبي لديوان المظالم، والنظام الأساسي الخاص بموظفي ومستخدمي ديوان المظالم، باللغتين العربية والفرنسية، بالإضافة إلى مطويات التعريف بالمؤسسة وشروط تقديم التظلمات والشكايات أمامها.

المحور الرابع : التعاون والشراكة بين المؤسسة والهيئات الوطنية والدولية

لقد شكل التعاون والشراكة بين المؤسسة والهيئات الوطنية والدولية خلال السنتين الماضيتين محورا هاما ومتميزا من محاور الأنشطة التواصلية، قصد تبادل الخبرات وتعزيز قدرات المؤسسة وتطوير تجربتها، والتعريف بمنجزاتها وأنشطتها.

وفي هذا السياق استقبلت المؤسسة عددا من الشخصيات والوفود الأجنبية، كما شارك مسؤولو المؤسسة في عدد من الاجتماعات والتظاهرات الوطنية والدولية، وأبرمت اتفاقيات تعاون وشراكة مع هيئات ومؤسسات وطنية.

أولا : زيارة الشخصيات والوفود الأجنبية للمؤسسة

انسجاما مع سياسة الانفتاح على المحيط، وفي إطار البرنامج التواصلي للمؤسسة، تم خلال السنتين الماضيتين استقبال عدد من الشخصيات والوفود الأجنبية، في إطار زيارات عمل واطلاع، نذكر منها :

- لجنة من الاتحاد الأوربي ؛
- الممثلة الجهوية للوكالة السويدية للتعاون في مجال التنمية الدولية ؛
- سفير سويسرا بالمملكة ؛
- وفد عن مكتب شكاوى المرأة التابع للمجلس القومي للمرأة بالقاهرة ؛
- ممثل شؤون حقوق الإنسان بفلسطين ؛
- المديرة المفوضة لمعهد حقوق الإنسان بالدانمارك ؛
- مفوض الاتحاد الأروبي في مجال حقوق الإنسان ؛
- وفد برلماني نسائي من فنلندا ؛
- الكاتب العام للأكاديمية الدولية للقانون الدستوري ؛
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء بدولة الشيلي ؛
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى للنقض والإبرام بجمهورية بوركينافاصو ؛
- رئيس المجلس الأعلى للقضاء بالأرجنتين ؛
- وفد عن ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية ؛
- ممثلة عن منظمة شركاء في التغيير الديمقراطي بواشنطن ؛
- وفد عن مؤسسة الوسيط بجمهورية السينغال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تمكنت المؤسسة من خلال هذه الزيارات، وكذا من خلال الاتصالات التي أقامتها مع المؤسسات المماثلة في الدول الصديقة والشقيقة، إقامة شبكة من علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع أكثر من هيئة من هيئات الأمبودسمان بعدد من الدول الأجنبية.

ثانيا : مشاركة المؤسسة في الأنشطة والتظاهرات الوطنية والدولية

إلى جانب مشاركة والي المظالم بكيفية منتظمة في أشغال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصفته عضوا ذا صفة تقريرية، سواء على صعيد الدورات أو على صعيد اللجان، شاركت المؤسسة في عدد من الأنشطة الوطنية والدولية، نذكر من أهمها على المستوى الدولي :

- أشغال المؤتمر الثالث للأمبودسمانيين والوسطاء الناطقين بالفرنسية بتونس ؛
- ندوة مؤسسة الأمبودسمان في العالم العربي «بالإسكندرية» ؛
- مؤتمر تأسيس ديوان المظالم بالأردن ؛
- مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة بقطر تحت إشراف الأمم المتحدة ؛
- المؤتمر الدولي لجمعية الأمبودسمانيين والوسطاء الناطقين بالفرنسية بباريس.

وعلى المستوى الوطني :

- الندوة المنظمة من طرف وزارة العدل حول «السياسة الجنائية الواقع والآفاق» بمكناس.
- اليوم الدراسي المنظم من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حول «الدولة والتنمية المستدامة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية : مقاربة حقوقية» بالرباط.
- المائدة المستديرة المنظمة من قبل المجلس الأعلى للحسابات حول التدقيق.
- الندوة العلمية المنظمة حول "العمل القضائي والمنازعات الضريبية" بالرباط من قبل المجلس الأعلى والمديرية العامة لإدارة الضرائب.
- اللقاء الدولي المنظم بالرباط حول "الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية في دول الضفة الجنوبية المتوسطة" من قبل مركز الوساطة والتحكيم الموجود مقره بباريس.
- الندوة المنظمة من قبل مندوبية اللجنة الأوربية لتقديم ومناقشة مشروع برنامج دعم خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يتم إنجازه بتعاون مشترك بين الحكومة المغربية واللجنة الأوربية.
- ورشة عمل تشاورية حول مشروع الخطة الوطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، المنظمة من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- الندوة المغاربية المنظمة من قبل المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية حول موضوع «إدارة القرب».

ثالثا : الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة وهيئات وطنية

من أجل تأطير علاقات التعاون والشراكة بين المؤسسة وبعض الهيئات والمؤسسات الوطنية، تم إبرام اتفاقيتين اثنتين الأولى مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والثانية مع جامعة الأخوين.

وتسعى الاتفاقية الأولى إلى تمكين المؤسسة من الاستفادة من خبرة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في توسيع نطاق التواصل مع المواطنين من أجل تمكينهم من تقديم شكاياتهم وتظلماتهم باللهجات الأمازيغية، في حين تهدف الاتفاقية الثانية إلى تمكين أطر المؤسسة من الاستفادة من دورات تكوينية في مجال اللغات وتقنيات التواصل، وكذا تنظيم ندوات مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، وتنظيم زيارات دراسية إلى المؤسسة لفائدة طلبة جامعة الأخوين.

المحور الخامس : التكوين والتأهيل من أجل تواصل أفضل

لقد سعت المؤسسة إلى الرفع من قدرات أطرها، من خلال تنظيم دورات لاستكمال التكوين لفائدتهم، كما قامت بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مسؤولي وأطر بعض الإدارات المكلفين بدراسة الشكايات والتظلمات.

أولا : دورات استكمال التكوين المنظمة لفائدة أطر المؤسسة

في إطار الرفع من مستوى أداء الأطر العاملة بالمؤسسة نظمت دورات لاستكمال تكوين مجموعة من الأطر، من أجل تمكينهم من اكتساب المهارات والتطبيقات المعلوماتية المهنية، ونظم الاستغلال، وتدبير الموارد البشرية، ومنهجية معالجة الشكايات والتظلمات، والمرجعية القانونية لعمل المؤسسة.

ثانيا : الدورات التكوينية المنظمة لفائدة أطر ومسؤولي بعض الإدارات والمؤسسات

من أجل دعم قدرات الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية، ولا سيما الأطر والمسؤولين المكلفين بتلقي الشكايات والتظلمات، ودراستها، وتحليل معطياتها والبت فيها، نظمت المؤسسة دورات تكوينية خاصة لفائدة بعض الإدارات، حتى يتسنى توحيد منهجية العمل وتحديد المسؤوليات، ودراسة الشكايات والتظلمات المحالة على هذه الإدارات بالسرعة والفعالية المطلوبة.

وقد استفاد من هذه الدورات أكثر من 90 مسؤولا وإطارا إداريا من مصالح ومؤسسات مختلفة.

وتمحورت هذه الدورات حول التعريف بالإطار القانوني المرجعي لعمل المؤسسة واختصاصاتها، وواجبات الإدارات المعنية بالشكايات والتظلمات المحالة عليها، ومهام المخاطبين الرئيسيين للمؤسسة، وآليات التعاون والتنسيق معها، ومنهجية دراسة الشكايات والتظلمات، وآليات تتبعها وإخبار المؤسسة بمآلها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

الآفاق المستقبلية وبرنامج عمل المؤسسة

في ضوء المعطيات السابقة، وتطبيقا للتوجيهات الملكية السامية، القاضية بجعل مؤسسة ديوان المظالم إحدى الدعامات الأساسية لتفعيل المفهوم الجديد للسلطة، وإقرار سياسة القرب، وتحقيق مصالحة فعلية بين المواطن والإدارة، فإن الآفاق المستقبلية التي تعمل المؤسسة على التحضير لها تروم في المقام الأول الانتقال من مرحلة التأسيس التي تم خلالها إقامة أجهزة المؤسسة على أسس متينة وراسخة، ووفق أسلوب حديث متميز وخطة محكمة ومدروسة، إلى مرحلة التفعيل التي تهدف إلى القيام بعمل ميداني، قوامه توثيق التعاون مع الإدارات المعنية بالشكايات والتظلمات التي تتوصل بها المؤسسة، وتفعيل المنظومة القانونية المرجعية التي تؤطر عملها، كقوة اقتراحية لتحسين أداء الأجهزة الإدارية، وتبسيط المساطر وضمان جودة الخدمات العمومية، من أجل الإسهام في بناء إدارة مواطنة، وإقامة نواة صلبة لتوسيع قيم التواصل والإيمان بالاحتكام لضوابط سيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف، سواء تعلق الأمر بمتخذي القرار وممارسي السلطة على صعيد أجهزة الدولة ومسؤولي المرافق العمومية، أو على صعيد المواطنين وكل المستفيدين من الخدمات العمومية، وذلك في إطار من الاحترام التام والتقيد الصارم بمبدإ إحقاق الحقوق وتنفيذ الالتزامات مع مراعاة التوازن اللازم بين الضرورة الملحة لرعاية المصلحة العامة، والحاجة الماسة لحماية مصالح الأفراد والجماعات، من أجل التجسيد الفعلي لتشبث كل المغاربة بثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطنة الحقة.

ومن أجل ذلك، تعتزم المؤسسة الانتقال إلى مرحلة جديدة في عملها، تقوم خلالها بتنفيذ برنامج عمل على المدى القصير والمتوسط، تعتمد أهم محاوره على قاعدة تفعيل جملة من الآليات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في الظهير الشريف المحدث للمؤسسة، ونظامها الداخلي، في مجال معالجة الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية، والعمل على تطوير القوة الاقتراحية للمؤسسة في المجالات التي أوضحت الدراسات التي قامت بها أن عدد الشكايات والتظلمات يتزايد باستمرار، وتوثيق علاقات التعاون والشراكة مع مؤسسات تكوين الأطر العليا والقيادات الإدارية المستقبلية، وتطوير منهجية عمل المؤسسة لتجاوز الثغرات التي أسفرت عنها تجربة عمل السنتين الماضيتين، والعمل على إبداع صيغ جديدة لتنمية التواصل بين المواطن والإدارة، باعتبارها المهمة المركزية التي تضطلع بها المؤسسة.

ويمكن حصر أهم محاور برنامج العمل الذي تعتزم المؤسسة تنفيذه في الأنشطة التالية :

أولا : أنشطة المؤسسة المزمع إنجازها على المدى القصير

أ ـ على صعيد الشكايات والتظلمات :

- استكمال هياكل المؤسسة.
- إحداث خلية دائمة لإرشاد وتوجيه المشتكين.
- إحداث خلية متخصصة لاستقبال شكايات المغاربة المقيمين بالخارج.
- إعداد دليل مرجعي لتصنيف الشكايات حسب موضوعاتها.
- إعداد مصنفة مرجعية خاصة بالمصالح والمؤسسات والمرافق العمومية موزعة حسب الأقطاب الوزارية والإدارية التي ترد الشكايات بشأنها.
- تنظيم جلسات عمل قطاعية مع المسؤولين عن الإدارات العمومية بشأن مآل الشكايات المحالة عليهم.
- إعداد دراسة تركيبية محينة حول مآل الشكايات المحالة على الإدارات العمومية.
- إعداد تطبيقات معلوماتية مهنية جديدة وتحيين التطبيقات الحالية.

ب ـ على صعيد التكوين واستكمال التكوين :

- إعداد وتنفيذ برنامج لتكوين وتأهيل الأطر العاملة بالمؤسسة في مجال اللغات، والمعالجة المعلوماتية، وتقنيات التواصل، ومنهجية تحليل الشكايات، وإعداد التقارير، وإنجاز الدراسات التركيبية.
- إعداد وتنفيذ برنامج للتكوين والتواصل، يقوم على تنظيم دورات تكوينية لفائدة المسؤولين بالإدارات العمومية في مجال الوساطة الودية ومعالجة الشكايات وأساليب تسويتها.
- تفعيل المرحلة الموالية من تطبيق اتفاقية التعاون والشراكة مع جامعة الأخوين بشأن الدورات التكوينية لفائدة المؤسستين.

ج ـ على صعيد تنمية التواصل :

- الاستمرار في تنفيذ البرنامج الوطني للتواصل والتحسيس، من خلال تنفيذ مرحلته الثالثة المتعلقة بتنشيط الحملات الإعلامية والتحسيسية للتعريف بالمؤسسة وخدماتها، ونطاق تدخلها.
- إنجاز شريط وثائقي مرجعي حول إحداث المؤسسة، وتاريخها والتعريف بمهامها، ودورها ضمن النسيج المؤسساتي للمنظومة الحقوقية المغربية.
- تفعيل المرحلة الثانية من البرنامج التنفيذي للاتفاقية المبرمة مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بشأن استعمال الأمازيغية في التواصل مع المشتكين.
- إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات تكوين الأطر العليا قصد تنظيم دورات تكوينية لفائدتهم حول تقنيات الوساطة الودية في معالجة الشكايات، وأساليب التواصل مع المواطنين.

د ـ على صعيد التعاون الدولي :

- تكثيف علاقات التعاون وتبادل الخبرات مع مؤسسات الأمبودسمان بالدول الشقيقة والصديقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• المشاركة في أنشطة الشبكة العربية للأمبودسمان والإسهام في تأطير مشاريعها.

• العمل على توثيق أواصر التعاون بين المؤسسة والجمعية الدولية للأمبودسمانين والوسطاء الناطقين بالفرنسية وأعضائها.

ثانيا : الأنشطة المزمع القيام بها على المدى المتوسط

ستسعى المؤسسة بحول الله إلى إعداد وتنفيذ عدة مشاريع على المدى المتوسط، من أهمها:

• إعداد دليل وطني شامل للمصالح الإدارية والمرافق العمومية بالمملكة

• تنظيم منتدى وطني للتواصل بين الإدارة والمواطن.

• إعداد قاعدة معطيات شاملة حول مجالات اختصاص الإدارات والمرافق العمومية.

• إعداد دراسات تركيبية حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجالات النشاط الإداري، والمتعلقة بموضوعات الشكايات الواردة على المؤسسة.

• إعداد دراسات مشتركة مع بعض القطاعات الإدارية المعنية بالشكايات الواردة على المؤسسة.

• إعداد دراسات تقييمية حول الخريطة الوطنية للشكايات واتجاهاتها.

• تنظيم ندوات جهوية حول مجال تدخل المؤسسة، مع ممثلي الإدارة المحلية على صعيد الجهات.

• إعداد خطة عمل متكاملة للتعاون والتنسيق بين المؤسسة، ووزارة تحديث القطاعات العامة من أجل إنجاز مشاريع مشتركة في مجالات التواصل بين الإدارة والمواطنين، والتكوين، وتبسيط المساطر وإصلاح المنظومة القانونية للإدارة، وإدارة القرب، ومحاور أخرى ذات الاهتمام المشترك.

تلكم يا مولاي حصيلة أشغال ديوان المظالم خلال السنتين الماضيتين 2004-2005 هذه المؤسسة التي تفضلتم بإنشائها إلى جانبكم وأسبغتم عليها رعايتكم السامية، حتى تنضاف إلى جليل أعمالكم في مجال حفظ حقوق أفراد شعبكم الوفي، وطيب مكروماتكم في حمايتها، مكملة منظومة المؤسسات والأوراش العديدة التي أعلنتم عن انطلاقتها وتسهرون على إنجازها خدمة للوطن وإسعادا للمواطن.

وقد تم تجميع المعطيات التي ساعدت في إنجاز هذا التقرير المرفوع إلى سامي علمكم، وتحليلها واستنباط ما سمحت به من استنتاجات وخلاصات، راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يكون قد وفقني في ذلك، حتى أكون عند حسن ظن مولانا أمير المومنين، داعيا لجنابكم العالي بالله بمزيد من التوفيق والسداد والرعاية الربانية حتى تحققوا لشعبكم ما تصبون إليه من خير ونماء.

مرسوم رقم 2.06.303 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بتتميم المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه كما تم تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ولا سيما المواد 11 و 1-11 و 2-11 و 1-13 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) بتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعاد عنونة الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.94.20 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«تحضير المواد الدموية وحفظها ووضع لصائق عليها وإيداعها وقواعد «اليقظة عند استعمال الدم.»

المادة الثانية

تتمم المادة 26 من المرسوم رقم 2.94.20 السالف الذكر كما يلي :

«المادة 26.- تحدد بقرار لوزير الصحة لائحة مشتقات الدم الثابتة «الناتجة عن الفصل الفيزيائي الكيميائي للدم.

«تحدد أيضا بقرار لوزير الصحة القواعد المتعلقة باليقظة عند استعمال الدم.»

المادة الثالثة

يتمم المرسوم رقم 2.94.20 المشار إليه أعلاه بالمواد 1-27 و 2-27 و3-27 التالية :

«المادة 1-27.- توضع تحت رئاسة وزير الصحة لجنة سلامة الحقن «المحدثة بموجب المادة 1-13 من القانون رقم 03.94 ويوجد مقرها بوزارة «الصحة.

«تتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي ذكرهم :

« - مديرو المراكز الاستشفائية المحدثة بمقتضى القانون رقم 37.80 «المتعلق بالمراكز الاستشفائية ؛

« - مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة ؛

« - مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض ؛

« - مدير الأدوية والصيدلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ مدير المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم ؛

« ـ مديرو المراكز الجهوية لتحاقن الدم ؛

« ـ مفتش مصلحة الصحة للقوات المسلحة الملكية أو ممثله ؛

« ـ رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للأطباء أو ممثله.

«وتضم اللجنة أيضا ستة (6) أعضاء يعينون من طرف وزير الصحة «ويتم اختيارهم اعتبارا لمؤهلاتهم الطبية والعلمية ولا سيما في ميدان مبحث «الدم أو علم المناعة أو الأمراض المعدية أو الصحة العمومية.

«وينتدب هؤلاء الأعضاء لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«تجتمع لجنة سلامة الحقن بمبادرة من رئيسها ثلاث مرات على الأقل «في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.»

«المادة 2-27.ـ تناط بلجنة سلامة الحقن المهام التالية :

« ـ تقييم الشروط التي يتم من خلالها ضمان سلامة الحقن ؛

« ـ اقتراح كل إجراء كفيل بتطوير هذه السلامة بالنسبة لجميع أنشطة الحقن ؛

« ـ تنظيم وتنسيق أعمال اليقظة عند استعمال الدم المنجزة في المؤسسات «العلاجية و بمراكز تحاقن الدم على المستوى الوطني والجهوي ؛

« ـ إبلاغ وزير الصحة بكل المسائل ذات الطابع الطبي أو العلمي التي قد «يكون لها أثر على نشاط الحقن ؛

« ـ اتخاذ جميع التدابير التي تمكن من تدارك حوادث الحقن ؛

« ـ تقديم برنامج سنوي للتكوين في ميدان سلامة الحقن لوزير الصحة.

«يمكن أن تستشار هذه اللجنة من طرف وزير الصحة في كل مسألة «أخرى تتعلق بسلامة الحقن.

«ولتمكين اللجنة من القيام بمهامها يتم لزوما إخبارها بشروط سير «مراكز تحاقن الدم ومستودعات الدم. ويجب إشعارها بحوادث الحقن غير «المرتقبة أو غير المرغوب فيها.»

«المادة 3-27.ـ يمكن للجنة سلامة الحقن أن تنظر تلقائيا في كل مسألة «تتعلق بسلامة الحقن، وتقوم بتقديم توصيات لوزير الصحة الذي ترفع إليه «تقريرا سنويا حول سلامة الحقن.»

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.06.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تعميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في قطاع التعليم المدرسي الحكومي بالمغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولاسيما المادة 58 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 4 شعبان 1427 (29 أغسطس 2006) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، في شأن قرض مبلغه 15.000.000 دينار كويتي، قصد المساهمة في تمويل مشروع تعميم ودمج تكنولوجيا المعلومات في قطاع التعليم المدرسي الحكومي بالمغرب.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2655.06 صادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006) بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو» المتواجدة في عرض الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بتحديد شروط وكيفيات صيد المرجان، ولا سيما المادتين 4 و 12 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلمان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نوفمبر 1997) بشأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القرار في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو» المتواجدة في عرض الحسيمة في المجال البحري المحدد بالنقط التي تحمل الإحداثيات الجغرافية الآتية :

أ) '35°30 شمالا '03°53 غربا ؛

ب) '35°30 شمالا '03°44 غربا ؛

ج) '35°34 شمالا '03°53 غربا ؛

د) '35°34 شمالا '03°44 غربا.

المادة الثانية

يسمح بصيد المرجان الأحمر في المنطقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية طبقا للشروط ولكيفيات التالية :

1 ـ تحدد الكمية القصوى من المرجان الأحمر المرخص بصيدها في 500 كيلوغرام في السنة لكل باخرة ولا يسمح بنقلها أو نقل جزء منها إلى باخرة أخرى غير الباخرة المستفيدة ؛

2 ـ يحدد العدد الأقصى للبواخر المرخص لها بالصيد في المنطقة المشار إليها أعلاه في عشرة (10) وحدات دون أن تتجاوز الحمولة الإجمالية لكل باخرة 28 وحدة سعة إجمالية ؛

3 ـ يحدد عدد الغطاسين الأقصى المرخص به لكل باخرة في ثلاثة (3).

المادة الثالثة

يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.26 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) في مطبوع مسلم لهذا الغرض من طرف مندوب الصيد البحري بالحسيمة حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

نموذج التصريح الملحق بالقرار رقم 2655.06

الصادر في 21 من شوال 1427 (13 نوفمبر 2006)

بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المسماة «طوفينو»

المتواجدة في عرض الحسيمة

إسم الباخرة : التسجيل : الحمولة والسعة الإجمالية :	....
المجهز (الإسم/رقم الباتنتا) :	....
رخصة الصيد :	الرقم :..... تاريخ التسليم.....
إسم القبطان :	.....
الغطاسون : (العدد والجنسية)	.....
ميناء تفريغ المرجان :	.....
تاريخ تفريغ المرجان :	.....
كمية المرجان الأحمر المفرغة :	.....
وحدة تحويل المرجان المستلمة (الإسم/رقم الباتنتا) :	.....

توقيع القبطان تأشيرة الإدارة

وحرر بالحسيمة في .....

قرار لـوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2764.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970)، المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) بإقرار مشاريع معايير واعتبارها معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقرر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار[1].

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 1470.88 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1409 (22 نوفمبر 1988) فيما يخص المعيار المغربي NM 08.5.016.
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM 14.2.065.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية 5488 بتاريخ 14 ذي الحجة 1427 (4 يناير 2007).

مقرر لوزير المالية والخوصصة رقم 2769.06 صادر في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006) بتعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم المنبثقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.50 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، ولاسيما المادتين 6 و 7 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والخوصصة رقم 492.04 الصادر في 14 من صفر 1425 (5 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بالإضافة إلى مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يعين أعضاء في لجنة الإدارة والتنظيم :

1 ـ بصفتهما ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية :

ـ السيدة عفيفة الهواري ؛

ـ السيد عثمان خليل العلمي.

2 ـ بصفتهم ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين :

الأعضاء الرسميون :	**الأعضاء النواب :**
السادة :	السادة :
ـ سباستيان كاسترو ؛	ـ دنيال أنتونس ؛
ـ سلام السقاط ؛	ـ فؤاد الدويري ؛
ـ محمد العلمي ؛	ـ رضى الشامي ؛
ـ عابد يعقوبي سوسان ؛	ـ مارك ديفال ؛
ـ جواد كتاني ؛	ـ عبد الرحيم الشافعي ؛
ـ محمد السعيدي ؛	ـ جعفر الكتاني ؛
ـ عبد اللطيف الطاهري ؛	ـ محمد بلبركة ؛
ـ أحمد زينون.	ـ محمد العربي النالي.

3 ـ بصفتهم ممثلين لوسطاء التأمين :

الأعضاء الرسميون :	**الأعضاء النواب :**
السادة :	السادة :
ـ محمد الغالي برادة ؛	ـ عبد العزيز السعدي ؛
ـ عبد العزيز بنيس.	ـ إبراهيم الأكاف.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير المالية والخوصصة رقم 1567.04 الصادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بتعيين أعضاء لجنة الإدارة والتنظيم المنبثقة عن اللجنة الاستشارية للتأمينات.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1427 (فاتح ديسمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.651 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على الظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، خمس قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة أهل واد زا بإقليم تاوريرت، تبلغ مساحتها الإجمالية ثلاثة وثلاثين هكتارا وثلاثة وثلاثين آرا وثمانية وتسعين سنتيارا (33 هـ و 33 آ و 98 س)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصاميم المرفقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة (بالمتر المربع)
1	263/ك.م	02/1965	144574
2	كذلك	كذلك	5434
3	كذلك	كذلك	78521
4	كذلك	كذلك	39112
5	كذلك	كذلك	65757

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.06.664 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حد كورت بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثمان قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعة حد كورت بإقليم سيدي قاسم، تبلغ مساحتها الإجمالية هكتارا واحدا وثلاثة وسبعين آرا وأربعين سنتيارا (1 هـ و 73 آ و 40 س)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة (بالمتر المربع)
390 أ	256/ك.م	32888/ر	1814
391	كذلك	14125/ر	185
392	كذلك	كذلك	870
391 أ	كذلك	كذلك	802
391 ب	كذلك	كذلك	157
393	كذلك	12937/ر	2725
393 أ	كذلك	كذلك	2680
394	كذلك	كذلك	8107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني و الماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.653 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز محطات الضخ على الآبار لتزويد مدينة العيون بالماء الشروب بإقليم العيون وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة فم الواد من 22 يونيو إلى 22 أغسطس 2005 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء وبناء وتجهيز محطات الضخ على الآبار لتزويد مدينة العيون بالماء الشروب بإقليم العيون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	أسماء الأملاك وأرقام رسومها العقارية	اسما وعنوانا المالكين		المساحة
		الإسم	العنوان	
3	مطلب التحفيظ رقم 17/3675	امبيركات فراجي بن أحمد بن سالم.	جماعة فم الواد.	آ س 65 03
4	مطلب التحفيظ رقم 17/3692	الديش ادريس بن محمد.	جماعة فم الواد	23 84
5	كذلك	كذلك	كذلك	39 10

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.654 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بولاية وجدة ـ أنكاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة إسلي من 18 فبراير إلى 18 أبريل 2004،

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدة وجدة و تاوريرت والعيون بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بنا ء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسم المالك	المساحة هـ آ س
219	غير محفظ	بودار بوجمعة	01 34 79

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.655 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم تاوريرت وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة مستكمر من 14 سبتمبر إلى 14 نوفمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة التفريغ لتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بنا ء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	اسم وعنوان الملاك		المساحة
		الإسم	العنوان	هـ آ س
1	غير محفظ	أراضي الجموع.	قيادة مستكمر.	01 23 10

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.06.665 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية التوامة بجماعة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ أيت باها وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 24 مارس إلى 26 ماي 2004،

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية التوامة بجماعة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية للملك	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الحقوق العينية	المساحة (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «ملك عباد» موضوع الرسم العقاري رقم 9/65063 (جزء)	**الملاك :** ـ عباد ابراهيم ؛ ـ عباد لحسن، الساكنين بدوار التوامة ببيوكرى، إقليم اشتوكة ـ أيت باها. **أصحاب الحقوق العينية :** ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بأكادير بصفته مستفيدا من ثلاثة رهون وحجز مترتبة على حقوق السيد عباد ابراهيم وثلاثة رهون مترتبة على حقوق السيد عباد ابراهيم وعباد لحسن.	7599
2	الملك المسمى «التقدم» موضوع الرسم العقاري رقم 9/18524 (جزء)	**الملاك :** ـ عباد ابراهيم بن الحاج عمر ؛ ـ احساين علي بن بلعيد، الساكنين بدوار التوامة ببيوكرى، إقليم اشتوكة ـ أيت باها. **أصحاب الحقوق العينية :** ـ البنك الشعبي بأكادير بصفته مستفيدا من رهنين وإنذارين عقاريين مترتبة على حقوق السيد عباد ابراهيم ؛ ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بأكادير بصفته مستفيدا من رهن وحجز تحفظي مترتبين على كافة الحقوق العائدة للسيد عباد ابراهيم.	4414

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.702 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إثنين الغياث بجماعة إثنين الغياث بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري الذي أجري من 20 يوليو إلى 22 سبتمبر 2005 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة إثنين الغياث بجماعة إثنين الغياث بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ رقم 23/4374 البالغة مساحتها 1697 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي المرفق بأصل هذا المرسوم، في ملك السيد العدراري محمد بن عبد الدايم الساكن بمركز إثنين الغياث بإقليم آسفي.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك الخزينة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.703 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 15 يناير إلى 17 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «أرض التيرس» ذي الرسم العقاري رقم 822 ت البالغة مساحتها 12190 م^2 والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم في ملك السادة والسيدات :

- حليمة بنت محمد ؛
- خديجة بنت محمد ؛
- فاطمة بنت محمد ؛
- رابحة بنت محمد ؛
- فاطنة بنت علي بن العربي ؛
- بندرقاوي امحمد بن العربي بن عبد القادر ؛
- حبيبة بنت العربي بن عبد القادر ؛
- عبد القادر بن العربي بن عبد القادر ؛
- الزهرة بنت العربي بن عبد القادر ؛
- زهرة بنت العربي بن عبد القادر ؛
- امباركة بنت العربي بن عبد القادر ؛
- المصطفى بن العربي بن عبد القادر ؛
- جادي عائشة بنت الخطاب ؛
- بندرقاوي مليكة بنت محمد ؛
- بندرقاوي محمد بن محمد ؛
- بندرقاوي حفيظة بنت محمد ؛
- بندرقاوي ربيعة بنت محمد ؛
- بندرقاوي خديجة بنت محمد ؛
- بندرقاوي مينة بنت محمد ؛
- بندرقاوي فاطمة بنت محمد ؛
- بندرقاوي رابحة بنت محمد ؛
- بندرقاوي احمد بن محمد ؛
- بندرقاوي لكبيرة بنت محمد ؛
- بندرقاوي بوشعيب بن محمد ؛
- بندرقاوي الزهرة بنت محمد ؛
- بندرقاوي امحمد بن محمد ؛
- بندرقاوي عبد الكريم بن محمد ؛
- بندرقاوي فاطنة بنت محمد ؛
- نعيمة بنت علي ؛
- بندرقاي عبد العزيز بن علي ؛
- مغراني زهراء ؛
- الحاري امحمد بن احمد بن ابراهيم ؛
- غضيفة بنت امبارك ؛
- محمد بن احمد بن ابراهيم ؛
- محمد الناصر بن احمد بن ابراهيم ؛
- نفيسة بنت احمد بن ابراهيم ؛
- خديجة بنت احمد بن ابراهيم ؛
- عبدو الزيتوني بن العربي ؛
- مغراني امحمد بن عمر ؛
- محمد بن عمر بن عباس ؛
- رقية بنت عمر بن عباس ؛
- ميلودة بنت عمر بن عباس ؛
- الطاهر بن عمر بن عباس ؛
- فطومة بنت عمر بن عباس ؛
- مغراني عزيزة بنت عمر ؛
- مغراني مينة بنت عمر ؛
- مغراني ادريسية بنت عمر ؛
- مغراني حكيمة بنت عمر ؛
- مغراني المصطفى بن عمر ؛
- عقيل فاطنة ؛
- عقيل احمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ عقيل السعدية ؛

ـ عقيل البشير ؛

ـ عقيل امحمد ؛

ـ عقيل الجيلالي ؛

ـ عقيل هنية ؛

ـ فاطمة الرحيبي بنت الجيلالي ؛

ـ سعد الكبير بن احمد،

الساكنون بمركز سيدي امحمد بن رحال، إقليم سطات.

ـ علي بن محمد ؛

ـ حليمة بنت محمد ؛

ـ يامنة بنت محمد ؛

ـ خديجة بنت محمد ؛

ـ فاطنة بنت محمد ؛

ـ رابحة بنت محمد ؛

ـ ورثة الدرقاوي بن محمد بن عبد القادر؛

ـ ورثة العربي بن عبد القادر،

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي مسجل بتاريخ 10 أكتوبر 1989.

الساكنون بسيدي امحمد بن رحال، دوار درقاوة، قيادة أولاد بوزيري، إقليم سطات.

ـ بندرقاوي محمد ؛

ـ بندرقاوي مليكة ؛

ـ جادي عائشة بنت الخطاب ؛

ـ بندرقاوي حفيظة بنت محمد ؛

ـ ربيعة بندرقاوي بنت محمد ؛

ـ خديجة بندرقاوي بنت محمد ؛

ـ مينة بندرقاوي بنت محمد.

بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي مسجل بتاريخ 17 يناير 2005.

الساكنون جميعا بمركز بسيدي امحمد بن رحال، إقليم سطات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.712 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 يناير إلى 10 مارس 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة، وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بسيدي امحمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	الملك المسمى «أرض التيرس» موضوع الرسم العقاري رقم 822 ت (جزء)	السادة والسيدات : ـ حليمة بنت محمد ؛ ـ خديجة بنت محمد ؛ ـ فاطمة بنت محمد ؛ ـ رابحة بنت محمد ؛ ـ فاطنة بنت علي بن العربي ؛ ـ بندرقاوي احمد بن العربي بن عبد القادر ؛ ـ حبيبة بنت العربي بن عبد القادر ؛ ـ عبد القادر بن العربي بن عبد القادر ؛ ـ الزهرة بنت العربي بن عبد القادر ؛ ـ زهرة بنت العربي بن عبد القادر ؛ ـ امباركة بنت العربي بن عبد القادر ؛ ـ المصطفى بن العربي بن عبد القادر ؛ ـ جادي عائشة بنت الخطاب ؛ ـ بندرقاوي مليكة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي محمد بن محمد ؛ ـ بندرقاوي حفيظة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي ربيعة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي خديجة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي مينة بنت محمد ؛	1104

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
		ـ بندرقاوي فاطمة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي رابحة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي احمد بن محمد ؛ ـ بندرقاوي لكبيرة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي بوشعيب بن محمد ؛ ـ بندرقاوي الزهرة بنت محمد ؛ ـ بندرقاوي امحمد بن محمد ؛ ـ بندرقاوي عبد الكريم بن محمد ؛ ـ بندرقاوي فاطنة بنت محمد ؛ ـ نعيمة بنت علي ؛ ـ بندرقاوي عبد العزيز بن علي ؛ ـ مغراني زهراء ؛ ـ الحاري امحمد بن احمد بن ابراهيم ؛ ـ غضيفة بنت امبارك ؛ ـ محمد بن احمد بن ابراهيم ؛ ـ محمد الناصر بن احمد بن ابراهيم ؛ ـ نفيسة بنت احمد بن ابراهيم ؛ ـ خديجة بنت احمد بن ابراهيم ؛ ـ عبدو الزيتوني بن العربي ؛ ـ مغراني عمر بن عباس ؛ ـ محمد بن عمر بن عباس ؛ ـ رقية بنت عمر بن عباس ؛ ـ ميلودة بنت عمر بن عباس ؛ ـ الطاهر بن عمر بن عباس ؛ ـ فطومة بنت عمر بن عباس ؛ ـ عقيل فاطنة ؛ ـ عقيل احمد ؛ ـ عقيل السعدية ؛ ـ عقيل البشير ؛ ـ عقيل امحمد ؛ ـ عقيل الجيلالي ؛ ـ عقيل هنية ؛ ـ فاطمة الرحبي بنت الجيلالي ؛ ـ سعد الكبير بن أحمد، الساكنون بمركز سيدي امحمد بن رحال، إقليم سطات. ـ علي بن محمد ؛ ـ حليمة بنت محمد ؛ ـ يامنة بنت محمد ؛ ـ خديجة بنت محمد ؛ ـ رابحة بنت محمد ؛ ـ فاطنة بنت محمد ؛ ـ ورثة الدرقاوي بن محمد بن عبد القادر ؛ ـ ورثة العربي بن عبد القادر، الساكنون بسيدي رحال، دوار درقاوة، بصفتهم مستفيدين من تقييد احتياطي.	
2	قطعة غير محفظة	ورثة علي بن العربي وهم : ـ فاطمة بنت علي بن العربي ؛ ـ فاطمة بنت سعيد ؛ ـ علي بن محمد بن علي بن العربي ؛ ـ فاطمة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ حليمة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ فاطمة بنت زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛	529
		ـ محمد بن زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ لكبيرة بنت زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ خدوج بنت زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ اهنية بنت زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ المصطفى بن زهرة بنت محمد بن علي بن العربي ؛ ـ فاطمة بنت حرية بنت علي بن العربي ؛ ـ الملودية بنت حرية بنت علي بن العربي ؛ ـ فاطنة بنت حرية بنت علي بن العربي ؛ ـ السعدية بنت حرية بنت علي بن العربي ؛ ـ محمد بن عبد السلام ؛ ـ سعيد بن عبد السلام ؛ ـ فاطمة بنت عبد السلام ؛ ـ رشيد بن عبد السلام ؛ ـ عزيزة بنت عبد السلام ؛ ـ نجاة بنت عبد السلام ؛ ـ بوشعيب بن عبد السلام، الساكنون بمركز سيدي امحمد بن رحال، إقليم سطات.	
3	قطعة غير محفظة	ورثة الحاج علي بن البهلول وهم : ـ المختار بن الحاج علي بن البهلول ؛ ـ زهراء بنت الحاج علي بن البهلول ؛ ـ الزوهرة بنت الحاج علي بن البهلول ؛ ـ حليمة بنت بوشعيب بن الحاج علي بن البهلول ؛ ـ زهرة بنت بوشعيب ؛ ـ محمد بن بوشعيب بن الحاج علي بن البهلول ؛ ـ أحمد بن بوشعيب بن الحاج علي بن البهلول ؛ ـ فاطنة بنت بوشعيب بن الحاج علي بن البهلول ؛ ـ جوهرة ؛ ـ فاطمة بنت بوشعيب بن الحاج علي بن البهلول، الساكنون بمركز سيدي امحمد بن رحال، إقليم سطات.	1313

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.711 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجزرة عصرية بجماعة سلا الحضرية بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية سابقا المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 1999 برسم دورته العادية لشهر أكتوبر ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من تاريخ 29 يناير إلى غاية فاتح أبريل 2003 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجزرة عصرية بجماعة سلا الحضرية بعمالة سلا وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون مغاير في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

رقم القطعة الأرضية في التصميم - اسمها	نوعيتها مرجعها العقاري مساحتها	اسم وعنوان المالكة المفترضة
الملك المسمى : «فدان بني عيش»	أرض عارية رسم عقاري رقم 20/6460 4 هـ 13 آ و 20 س	الشركة العقارية للبناء والمساهمة «سيكوبار».

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى جماعة سلا الحضرية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة سلا الحضرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخية ،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.718 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 3/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 14 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 1998 ولمدة خمسة عشر يوما من 16 يونيو 1999 إلى 30 يونيو 1999 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 3/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 3/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.719 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 2/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 14 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 1998 ولمدة خمسة عشر يوما من 16 يونيو إلى 30 يونيو 1999 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع «بر 2/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «بر 2/1» بالجماعة القروية بوحمام بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.720 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) بالمصادقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «14» بالجماعة القروية امطل بإقليم الجديدة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 13 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 14 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر لمدة شهر من 17 نوفمبر إلى 16 ديسمبر 1999 ولمدة خمسة عشر يوما من 24 أغسطس إلى 7 سبتمبر 2000 ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع «14» بالجماعة القروية امطل بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بقطاع «14» بالجماعة القروية امطل بإقليم الجديدة الذي أقرته بتاريخ 28 ماي 2003 اللجنة المختلطة لضم الأراضي الفلاحية، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئي الملحقين بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.06.697 صادر في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006) يقضي بتحديد دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لبني كيل وتندرارة ومعتركة بإقليم فجيج.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 33.94 المتعلق بدوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.10 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.589 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1416 (27 أكتوبر 1995) بتطبيق القانون رقم 33.94 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر اجتماعات المجالس الجماعية لبني كيل ومعتركة وتندرارة المنعقدة بتواريخ 18 أبريل و 25 و 27 يوليو 2005 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين في تصميم التحديد ذي المقياس 1/250.000 وتصاميم التحديدات لكل دائرة ذات المقياس 1/100.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم بخط أحمر، حدود دائرة الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية بتراب الجماعات القروية لبني كيل ومعتركة وتندرارة بإقليم فجيج والتي تطابق حدود مناطق تحسين المراعي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1427 (8 ديسمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2722.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد شركة « SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 بتاريخ 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOCAPRAG»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 151-153، شارع عبد الله بن ياسين، الدار البيضاء 20300، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOCAPRAG» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1507.03 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) باعتماد شركة «SOCAPRAG» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2723.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد مشتل «AZLAF» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «AZLAF»، الكائن مقره الاجتماعي بالجماعة القروية أزلاف بقيادة ابن توزين بدائرة الريف بإقليم الناضور، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «AZLAF» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن يصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1847.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد مشتل «AZLAF»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2724.06 صادر في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SODEA» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SODEA»، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع فرنسا، رقم 44، أكدال، الرباط، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SODEA» وفقا للمادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 2110.05 و2098.03 و2099.03، أن تصرح مرتين في السنة، في شهري يناير ويوليو بالنسبة للحوامض وفي شهري أبريل وسبتمبر بالنسبة للأنواع الأخرى، لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس والبذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1849.03 الصادر في 6 شعبان 1424 (3 أكتوبر 2003) باعتماد شركة «SODEA»، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للحوامض واللوز.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1427 (5 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2765.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «Ayoub Olives» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.69.169** الصادر في **10** جمادى الأولى **1389** (**25** يوليو **1969**) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.76.472** بتاريخ **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) ولا سيما الفصول الأول و **2** و **5** منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم **2101.03** الصادر في **8** شوال **1424** (**3** ديسمبر **2003**) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «**Ayoub Olives**»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي المنار أ **55**، رقم **10**، تجزئة الأقوال، وجدة، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AYOUB OLIVES» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن تصرح كل ستة أشهر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2766.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «SOGECOPA» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزرراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها وتخزينها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها).

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOGECOPA»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 3، زنقة آسفي، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOGECOPA» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و 2101.03 و 2110.05 و 1477.83 و 2099.03 أن تصرح كل ستة أشهر من كل سنة بالنسبة للبطاطس وفي شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بالنسبة للزيتون والورديات ذات النواة وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2275.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) باعتماد شركة «SOGECOPA»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتة والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون وتوت الأرض والأغراس والبذور المعتمدة للحوامض والورديات ذات النواة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2767.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة « AGROPROS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGROPROS»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 22، شارع حسن العلوي، عين البرجة، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGROPROS» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75 و2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر من كل سنة بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2083.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) باعتماد شركة «AGROPROS»، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2768.06 صادر في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006) باعتماد شركة «EXPRAG» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «EXPRAG» الكائن مقرها الاجتماعي ص.ب 39، دوار لعوامرة الرمل، الجماعة القروية لعوامرة بإقليم العرائش، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «EXPRAG» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)، أن تصرح في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش / مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1427 (6 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 54.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.212** الصادر في **22** من جمادى الآخرة **1423** (**31** أغسطس **2002**) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد **3** (الفقرة **9**) و **11** و **12** منه ؛

وبناء على القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم **1.04.257** بتاريخ **25** من ذي القعدة **1425** (**7** يناير **2005**)، خصوصا المواد **14** و **33** و **34** و **35** و **36** منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ **29** يوليو **2005** الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة **33** من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي**ADSL**) الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ **17** نوفمبر **2006**، المقدم من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القناة التلفزية «فرانس **24**» في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL** ؛

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،

قرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم **48.947** من أجل إدراج القناة التلفزية «فرانس **24**» ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**.

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق رقم **1** من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم **34.06** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1427** (**19** ماي **2006**) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي **ADSL**) الممنوح لشركة اتصالات المغرب.

3 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ **7** ذي القعدة **1427** (**29** نوفمبر **2006**) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيسا، السيدة نعيمة لمشرقي، والسادة محمد الناصري، محمد نور الدين أفاية، الحسان بوقنطار، وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2852.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 858.92 الصادر في 9 ذي القعدة 1412 (12 ماي 1992) بتحديد الشروط والإجراءات المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة المالية،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 15 فبراير 2007 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة المالية والخوصصة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2853.06 صادر في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولا سيما المادة 23 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بمؤسسة دار الحديث الحسنية بالرباط، مباراة لتوظيف تسعة (9) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 19 مارس 2007) وذلك في التخصصات الآتية :

- اللغة العربية : منصبان اثنان (2) ؛
- اللغة الفرنسية : أربعة (4) مناصب؛
- اللغة الإنجليزية : ثلاثة (3) مناصب .

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مؤسسة دار الحديث الحسنية قبل 16 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1427 (13 ديسمبر 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2854.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف مائة وواحد (**101**) مقيما بالمركز الاستشفائي ابن رشد (دورة **28** فبراير **2007**) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : تسعة وخمسون (**59**) منصبا منها **49** منصبا بعقد التزام و **10** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : خمسة وثلاثون (**35**) منصبا منها **27** منصبا بعقد التزام و **8** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : سبعة (**7**) مناصب منها **4** مناصب بعقد التزام و **3** بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة قبل **13** فبراير **2007**.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2855.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم **1464.93** الصادر في **28** من محرم **1414** (**19** يوليو **1993**) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس مباراة لتوظيف (38) داخليا بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني (دوة : 26 فبراير 2007) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

ـ الداخليون : ثمانية وثلاثون (38) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 11 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2856.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف خمسة وثلاثين (35) داخليا بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة 26 فبراير 2007) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

ـ الداخليون : خمسة وثلاثون (35) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 11 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2857.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف تسعة وثلاثين (**39**) مقيما بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني (دورة **28** فبراير **2007**) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : خمسة وعشرون (**25**) منصبا منها **23** منصبا بعقد التزام و**2** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : أحد عشر (**11**) منصبا منها **10** مناصب بعقد التزام و**1** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : ثلاثة (**3**) مناصب منها منصبين (**2**) بعقد التزام و**1** بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل **13** فبراير **2007**.

وحرر بالرباط في **22** من شوال **1427** (**14** نوفمبر **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2858.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف سبعة (**7**) مقيمين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء (دورة **28** فبراير **2007**) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- جراحة الأسنان : ثلاثة (3) مناصب منها منصب واحد (1) بعقد التزام و**2** بدون عقد التزام ؛
- علم الأسنان الموازية : منصبان اثنان (2) منها منصب واحد (1) بعقد التزام و**1** بدون عقد التزام ؛
- جهاز تعويض الأسنان المضاف : منصبان اثنان (2) منها منصب واحد **1** بعقد التزام و**1** بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل **13** فبراير **2007**.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2859.06 صادر في فاتح ذي القعدة 1427 (23 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم **2116.95** الصادر في **10** ربيع الأول **1416** (**8** أغسطس **1995**) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف تسعة وسبعين (**79**) مقيما بالمركز الاستشفائي محمد السادس (دورة **28** فبراير **2007**) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : واحد وأربعون (**41**) منصب منها **34** منصبا بعقد التزام و**7** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات الجراحية : ثلاثة وثلاثون (**33**) منصبا منها **27** منصبا بعقد التزام و**6** بدون عقد التزام ؛
- التخصصات البيولوجية : خمسة (**5**) مناصب منها **4** مناصب بعقد التزام و**1** بدون عقد التزام.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل **13** فبراير **2007**.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة **1427** (**23** نوفمبر **2006**).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2860.06 صادر في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006) بإجراء مباراة لولوج إطار الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.58.060** الصادر في **7** ذي الحجة **1377** (**25** يونيو **1958**) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.91.527** الصادر في **22** من ذي القعدة **1413** (**13** ماي **1993**) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف اثنا عشر (12) داخليا بمركز الفحص وعلاج الأسنان (دورة 26 فبراير 2007) موزعة على الشكل التالي :

المدنيون :

- الداخليون : اثنا عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 11 فبراير 2007.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1427 (14 نوفمبر 2006).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتبة العامة لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : لطيفة أطريشا.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2681.06 صادر في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار مساعد طبي :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- درجة دكتور في الهندسة البيولوجية والطبية « **Grade de docteur génie biologique et médical** » المسلمة من طرف جامعة أميين « **Université d'Amiens** ».	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
- دبلوم دكتور جامعة لويس باستور بستراسبورغ I « **Diplôme de docteur de l'université Louis Pasteur de Strasbourg I** » في التخصص : « **Aspects moléculaires e cellulaires de la biologie** ».	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1175.97 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1427 (29 نوفمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.